جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

جريمة التشهير وعقوبتها

دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في العلـــوم الأمنيـــة

إعداد
عبدالرحمن بن عبدالله الخليفي

إشـــــراف
أ.د. زيد بن عبدالكريم الزيد

الرياض
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

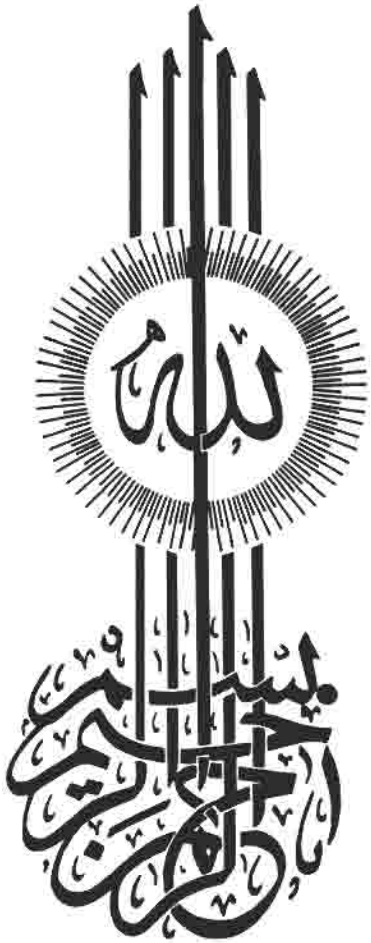
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى والدي رحمه الله تعالى، فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الخليفي الذي شرفه الله تعالى بالإمامة والخطابة في المسجد الحرام طيلة نصف قرن من الزمان، وقد غرس فيَّ حب طلب العلم، وتمنى أن يرى ثمرة غرسه .

وإلى والدتي حفظها الله تعالى ، التي طالما أمدتني بصالح دعائها .

وإلى سعادة الشيخ عبد الله الضبيبان غفر الله له ولوالديه ، الذي وقف إلى جانبي أثناء فترة دراستي .

وإلى زوجتي و رفيقة دربي المتعلمة الواعية التي كانت خير معين لي بعد الله تعالى في إعداد هذه الرسالة .

وإلى أولادي نورة والجوهرة وعبدالله وعبدالرزاق.

وإلى إخواني وأخواتي، أهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه ، أما بعد ، فأتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى إلى كل من :

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية ، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز آل سعود، أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الأمير عبد الله بن فهد بن محمد بن عبد الرحمن آل سعود، وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة للشؤون الأمنية، وسعادة الدكتور/ عبد العزيز الخضيري وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة، وسعادة الأستاذ عبد الله بن داود الفايز وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة السابق ، وسعادة الأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله العقلا وكيل الإمارة المساعد ، لإتاحة الفرصة لي لأنهل من ينابيع العلم والمعرفة، ولما لقيته منهم من تشجيع ومؤازرة أثناء فترة الدراسة .

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ زيد بن عبد الكريم الزيد، عميد المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث، وفتح لي قلبه قبل مكتبه وبيته، وأولاني برعايته الأخوية، وتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة، وأفاض عليَّ من سعة صدره، وسمح خلقه، وغزير علمه، مما كان له أكبر الأثر، وأجلّ الفائدة، وعظيم النفع .

وجميع العاملين في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وعلى رأسهم معالي الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي، رئيس الجامعة، وفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد عبدالله الشنقيطي رئيس قسم العدالة الجنائية بالجامعة، والأستاذ الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد، وكافة الأساتذة في قسم العدالة الجنائية على توجيهاتهم القيمة لي خلال دراستي، ومساهمتهم الكريمة في إعدادي وتكويني العلمي .

وفضيلة الشيخ / عصام الراجحي رئيس المحكمة الجزئية بمكة المكرمة، وفضيلة الشيخ الدكتور / صالح آل طالب القاضي بالمحكمة الجزئية بمكة المكرمة وإمام وخطيب المسجد الحرام،

والشيخ / يوسف الكريديس الإداري بالمحكمة الجزئية بمكة المكرمة ، وفضيلة الشيخ الدكتور / صالح الغليقة وكيل كلية الشريعة للدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن علي الخليفي الأستاذ المساعد بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود ، وفضيلة الشيخ الدكتور/ فهد العريني الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وسعادة العقيد الدكتور / خالد الشهيب مساعد مدير العلاقات العامة بالحرس الوطني ، وسعادة الرائد/ إيهاب مدني مساعد رئيس وحدة الإحصاء بشرطة العاصمة المقدسة ، والمشايخ الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ، وكل من ساعدني وأفادني وأمدني برأي أو معلومة أو مرجع أو دعاء مخلص ، وكل من سره أن يرى هذا الجهد المتواضع وقد اكتمل .

إلى كل هؤلاء ، أتقدم بالشكر والعرفان وجزيل الامتنان ، وجزى الله الجميع عني خير الجزاء .

الباحث

قسم: العدالة الجنائية
تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي نموذج رقم (٢٢)

خلاصة أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: جريمة التشهير وعقوبتها «دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية»

إعداد الطالب: عبدالرحمن بن عبدالله الخليفي

إشراف: أد. زيد بن عبدالكريم الزيد

لجنة مناقشة الرسالة:

١ ـ أد. زيد بن عبدالكريم الزيد	مشرفاً ومقرراً
٢ ـ أد. إبراهيم بن سليمان الهويمل	عضواً
٣ ـ د. محمد عبدالله ولد محمدن	عضواً

تاريخ المناقشة: ٢٩/ ٥/ ١٤٢٩هـ الموافق ٣/ ٦/ ٢٠٠٨م.

الخلاصة: جريمة التشهير من الجرائم الخطيرة الماسة بأعراض الناس وسمعتهم ، وينتج عنها في الغالب أضرار ومفاسد تخل بتوازن المجتمع وقيم العدالة، وتؤدي إلى غرس الأحقاد والضغائن بين فئات المجتمع .

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٥)

DEPARTMENT: Criminal Justice
SPECIALIZATION: Islamic Criminal Legislation

Ph.D. Dissertation Abstract in Security Sciences

Dissertation Title: Crime of Defamation and Its Penalty: A Root-Oriented Comparative Applied Study

Prepared by: Abdul Rehman b. Abdullah b. Muhammad Al-Khulaifi

Supervisor: Prof. Zaid b. Abdul Karim Al-Zaid

Thesis Defence Committee:

1.Prof. Zaid b. Abdul Karim Al-Zaid	(Supervisor)
2. Prof. Ibrahim b. Suleman Al-Huwaimal	(Member)
3. Dr. Muhammad b. A. Wald Muhammadan	(Member)

Defence Date: 29/04/1429 A. H. – 03/06/2008 A.D.

Abstract:

Crime of defamation is one of the most heinous crimes. It imperils the dignity and honor of people. It produces serious damages and corrupt practices. In turn, the latter tends to imblalance social order and destroys values associated with justice. In the long run, it develops feelings of hatred and contempt among various social groups.

الكلمات (المفاتيح) Key Word

* Crime	* الجريمة
* Punishment	* العقوبة
* Felony	* الجنائية
* Effense	* الجنحة
* Misdemeanor	* المخالفة
* Penalty	* الغرامة
* Confiscation	* المصادرة
* Jail- prison	* السجن
* Whipping	* الجلد
* Trial	* المحاكمة
* Inquiry	* التحقيق
* Revilement	* التشهير
* Defamation	* القذف
* Vilification	* الشتم
* Rumour	* الإشاعة
* Scandal	* الفضيحة

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية نموذج رقم (٢١)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص أطروحة دكتوراه

عنوان الأطروحة: جريمة التشهير وعقوبتها «دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية»

إعداد الطالب: عبدالرحمن بن عبدالله الخليفي

إشراف: أد. زيد بن عبدالكريم الزيد

لجنة مناقشة الرسالة:

١ ـ أد. زيد بن عبدالكريم الزيد مشرفاً ومقرراً

٢ ـ أد. إبراهيم بن سليمان الهويمل عضواً

٣ ـ د. محمد عبدالله ولد محمدن عضواً

تاريخ المناقشة: ٢٩/ ٥/ ١٤٢٩هـ الموافق ٣/ ٦/ ٢٠٠٨م.

الخلاصة: جريمة التشهير من الجرائم الخطيرة الماسة بأعراض

مشكلة الأطروحة: أن جريمة التشهير بالآخرين تثير القلق والاهتمام خاصة في هذا العصر الذي اتسع فيه نطاق التشهير وتفنن المشهرون في ارتكاب جرائمهم باستخدام الوسائل التقليدية والحديثة حتى أصبحت هذه الجريمة ظاهرة سلبية تهدد استقرار المجتمعات المعاصرة وأمنها.

أهمية الأطروحة: إن هذا الموضوع مما تمس الحاجة إليه؛ لكونه يتعلق بمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ العرض، ورغم أهميته البالغة وتعلقه بحياة الناس فإنه لم يأخذ حقه من الدراسات والبحوث الأكاديمية؛ لذا فهو جدير بالدراسة التي تعنى بتأصيله وترتيبه.

أهداف الأطروحة:

١ ـ التعريف بجريمة التشهير، وبيان حكمها ودوافعها ووسائلها.

٢ ـ بيان موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من جريمة التشهير .

٣ ـ التعرف على الآثار المترتبة على جريمة التشهير بالآخرين وبيان خطورتها على الفرد والمجتمع .

٤ ـ بيان النصوص النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تتعلق بجريمة التشهير وما يترتب على انتهاكها من الناحية العقابية .

٥ ـ الوصول إلى حقائق علمية وحلول ومقترحات مفيدة في هذا المجال المهم ، للحد من هذه الظاهر .

تساؤلات وفروض الأطروحة:

١ ـ ما مفهوم جريمة التشهير؟ وما حكمها ودوافعها ووسائلها؟

٢ ـ ما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من جريمة التشهير؟

٣ ـ ما الآثار المترتبة على جريمة التشهير؟ وما مدى خطورتها على الفرد والمجتمع؟

٤ ـ ما النصوص المتعلقة بجريمة التشهير والأنظمة الأخرى ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية؟

٥ ـ ما المقترحات والتوصيات المناسبة للحد من ظاهرة التشهير بالآخرين؟

منهج الأطروحة:

أولاً: الجانب النظري: ويعتمد هذاالجانب على المنهج الوصفي الاستقرائي التأصيلي المقارن .

ثانياً: الجانب التطبيقي: ويعتمد هذاالجانب على منهج تحليل المضمون من خلال دراسة ما لا يقل عن خمس عشرة قضية من قضايا التشهير الصادرة من أجهزة العدالة الجنائية المختصة في المملكة العربية السعودية .

أهم النتائج:

١ ـ أن التشهير من حيث الحكم الشرعي له ثلاثة أنواع : أ ـ تشهير جنائي ، محرم ومعاقب علي فعله ب ـ تشهير عقابي تعزيري ، ج ـ تشهير مباح أذون فيه ليس بالجنائي ولا العقابي .

٢ ـ أن جريمة التشهير عبر أجهزة الحاسوب (الإنترنت ، الهاتف المحمول) من الجرائم الخطيرة التي يصعب إثباتها .

٣ ـ يسعى التشريع الجنائي الإسلامي إلى حماية الأعراض من خلال العقوبات الحدية والتعزيرية التي تردع الجناة وتقي أفراد المجتمع من أفعالهم وأقوالهم الضارة .

٤ ـ أظهرت الدراسة مؤشرات خطيرة على تنوع وارتفاع معدلات جرائم التشهير في المجتمع السعودي بصورة تدعو إلى القلق .

٥ ـ كما أظهرت بأن أنماط التشهير الأكثر شيوعاً في المجتمع السعودي تلك الملفات والصور والرسائل التي تنضح بالفضائح والإشاعات ويتم تداولها بين فئات الشباب خاصة عبر الهواتف المحمولة أو ما يسمى بتقنية البلوتوث .

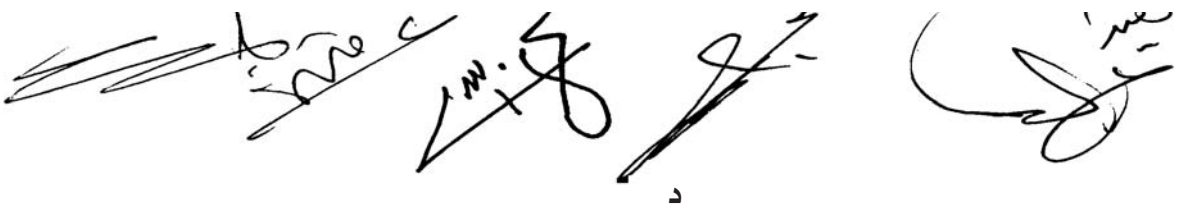

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٤)

DEPARTMENT: Criminal Justice
SPECIALIZATION: Islamic Criminal Legislation

Ph.D. Dissertation Abstract in Security Sciences

Dissertation Title: Crime of Defamation and Its Penalty: A Root-Oriented Comparative Applied Study

Prepared by: Abdul Rehman b. Abdullah b. Muhammad Al-Khulaifi

Supervisor: Prof. Zaid b. Abdul Karim Al-Zaid

Thesis Defence Committee:

1.Prof. Zaid b. Abdul Karim Al-Zaid (Supervisor)
2. Prof. Ibrahim b. Suleman Al-Huwaimal (Member)
3. Dr. Muhammad b. A. Wald Muhammadan (Member)

Defence Date: 29/04/1429 A. H. – 03/06/2008 A.D.

RESEARCH PROBLEM:

Crime of defaming others generates tension. In the present age, this crime is gaining momentum. It is growing in publicity through the use of both modern and conventional resources. It has reached to a climax point, as a negative phenomenon, threatening the security and solidarity of modern communities.

RESEARCH IMPORTANCE:

The importance of the present dissertation stems from its close linkage to one of the objectives that Islamic Sharia enshrines ___ integrity of human dignity and honor. No wonder, it is central to human life as well. Regrettably, however, no adequate attention is given through academic researches. The present dissertation will fill this serious gap.

RESEARCH OBJECTIVES: The present dissertation seeks to accomplish following objectives:

1. Introducing crime of defamation, its related verdict, motivations and resources;
2. Presenting standpoints of both Islamic Sharia and man – made laws on defamation crime;
3. Identifying repercussions stemming from defamation crime and its danger on individual and society;

4. Exposition on legal provisions, operated at the Kingdom of Saudi Arabia, that relate to the defamation crime and penalty to its perpetrator; and
5. Presentation of academic and constructive solutions of pertinence assisting the control of this phenomenon.

RESEARCH QUESTIONS: The present dissertations seek to address the following questions:

1. What is the concept of defamation crime? What is its verdict, motivations and resources?
2. What are the standpoint of Islamic Sharia and man ذ made laws on defamation crime?
3. What repercussions stem from defamation? To what extent, this poses danger on individual and society?
4. What legal provisions, related to defamation crime, are operative at the Kingdom of Saudi Arabia?
5. What are the most conducive suggestions and recommendations that may control the phenomenon of defamation?

RESEARCH METHODOLOGY: The present dissertation has used bi-dimensional methodology ذذذذ theoretical and applied. On the theoretical dimension, it has employed a root-oriented comparative deductive-descriptive approach. On the applied side, it has analyzed, in practical domain, fifteen cases on defamation related to criminal justice at the Kingdom of Saudi Arabia.

MAIN RESULTS: The present dissertation has offered following findings of salience:

1. Sharia verdict on defamation is divisible into three typologies. First is criminal defamation. Its perpetrator is liable for penalty. Second is punishable defamation. Its perpetrator is liable for tazir action. Third is permissible defamation. Its perpetrator receives neither penalty ـــ had or tazir.
2. Defamation crime through computer (Internet or mobile) is too grave. However, its criminal is hard to detect.
3. Islamic criminal legislation strives to ensure the integrity of human dignity by applying both kinds of pertinent penalties ـــ had or tazir.
4. Dangerous indicators on the variety and the rise of defamation crimes in Saudi society are visible. This is a cause of growing concern.
5. Patterns of defamation in Saudi society, most widely – rampant, are in the form of messages circulated among youth through mobiles or blueprints echnology.

رموز الرسالة

١ ـ هـ	التاريخ الهجري .
٢ ـ م	التاريخ الميلادي .
٣ ـ ص	الصفحة
٤ ـ ط	الطبعة
٥ ـ ت	تاريخ الوفاة
٦ ـ ج	إشارة إلى الجزء في المجلد
٧ ـ مج	إشارة إلى المجلد في الجزء
٨ ـ د . م	دون مكان نشر
٩ ـ د . ن	دون ناشر
١٠ ـ د . ط	دون طبعة
١١ ـ د . ن	دون تاريخ طبعة
١٢ ـ /	للفصل بين أرقام التواريخ
١٣ ـ « »	علامة تنصيص لما يتم نقله بالنص
١٤ ـ ﴿ ﴾	أقواس الآيات
١٥ ـ ( )	أقواس الأحاديث
١٦ ـ (أ)(ب)(ج)	إشارة إلى أن القضية فيها أكثر من متهم

المحتويـــــات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقديـــر	ب
خلاصة الأطروحة باللغة العربية	ث
خلاصة الأطروحة باللغة الإنجليزية	ج
الكلمات (المفاتيح) Key Word	ح
ملخص الأطروحة باللغة العربية	خ
ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية	د
رمـوز الـرسـالـة	ز
قائمة المحـتويات	س
المقـدمـــــــة	١
الفصل التمهيدي: مدخل الدراسة	٣
أولاً: مـشـكـلـة الـدراســة	٤
ثـانـيـاً: أهـمـيـة الـدراسـة	٥
ثـالـثـاً: أهـداف الـدراسـة	٦
رابـعـاً: أسـئـلـة الـدراسـة	٧
خـامـسـاً: مـنـهـج الـدراسـة	٧
سـادسـاً: إجـراءات الـدراسـة	٨
سـابـعـاً: حـدود الـدراسـة	٩
ثامناً: أهم مصطلحات الدراسة	٩
تـاسـعـاً: الدراسـات الـسـابـقـة	١٢
عـاشـراً: خـطـةالـدراسـة	١٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: جريمة التشهير	٢١
١ . ١ جريمة التشهير، حكمها ودوافعها	٢٢
١ . ٢ أركان جريمة التشهير	٥٢
الفصل الثاني: وسائل جريمة التشهير والآثار المترتبة عليها	٦٢
٢ . ١ التشهير عبر الصحافة	٦٣
٢ . ٢ التشهير عبر أجهزة الحاسوب	٦٨
٢ . ٣ التشهير عبر الدعاوى الكيدية	٧٨
٢ . ٤ التشهير عبر المنابر	٨٢
٢ . ٥ الآثار المترتبة على جريمة التشهير	٨٥
٢ . ٦ المقارنة بين الفقه والنظام في التشهير من حيث التجريم	٩٢
الفصل الثالث: عقوبة جريمة التشهير وضوابطها	٩٥
٣ . ١ عقوبة جريمة التشهير	٩٧
٣ . ٢ ضوابط عقوبة جريمة التشهير	١١٤
الفصل الرابع: موانع عقوبة جريمة التشهير ومسقطاتها	١٢٩
٤ . ١ موانع عقوبة جريمة التشهير	١٣٠
٤ . ٢ مسقطات عقوبة جريمة التشهير	١٤١
٤ . ٣ المقارنة بين الفقه والنظام في عقوبة جريمة التشهير	١٥٨
الفصل الخامس: الدراسة التطبيقية	١٦١

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	٢٠١
الملاحق	٢٠٨
المراجع	٢٢٥

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾** ﴾ (سورة آل عمران)، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾** ﴾ (سورة النساء)، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾** ﴾ (سورة الأحزاب)[1]، أما بعد:

فإن من أوضح ركائز الكمال في الشريعة الإسلامية فتح أبواب الخير مشرعة لكل تصرف، وقفل منافذ ونوافذ الشر ومداخله مهما كان مصدرها ومهما كان نوعها، لأن مصلحة الإنسان في معاشه ومعاده عنوان بارز في الشريعة الإسلامية تنتظمه قواعد كلية وأصول جامعة.

ولما كان التشهير بالآخرين من الأمراض الخطيرة، والأدواء المستطيرة التي يتعدى شرها، وينتشر شررها في المجتمعات، حتى طالت أعراض الناس وحرماتهم، ونالت من سمعتهم وكرامتهم، ولاسيما في العصور المتأخرة التي كثر فيها التشهير من مرضى القلوب وضعفاء النفوس ببعض الأفراد والأسر وببعض الحكام والعلماء والدعاة والمسؤولين في المجالس والمنتديات وعبر وسائل التقنية والمعلومات بزعم النصيحة والإصلاح أو الغيرة العامة على الأخلاق والدين، أو بداعي الانتقام، خاصة في ظل التطور والتقدم التقني الهائل والسريع في مجال المعلومات الإلكترونية أو ما يعرف بالعولمة المعلوماتية، لذا فقد حرصت الشريعة على محاربة هذه الجريمة وقفل منافذها والطرق المؤدية إليها في إطار التشريع الجنائي الإسلامي.

---

(١) رسالة بعنوان: خطبة الحاجة، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٤، ١٤٠٠هـ، ص١٣.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع المتعلق بالضروريات الخمس التي أقرتها الشريعة الإسلامية وشددت على صيانتها، وما يسببه التشهير بالآخرين من أخطار وأضرار: نفسية واجتماعية واقتصادية وأمنية على الفرد والمجتمع، فإنه ـ حسب علمي ـ لم يفرد برسالة علمية مستقلة، وإنما جاء متناثراً في بعض الكتب والأبحاث المختصرة، ولذا فقد وقع اختياري على هذا الموضوع وهو: جريمة التشهير وعقوبتها، وفور اختيار الموضوع سارعت إلى إعداد خطة له تمكنني من تناول جوانبه وسبر أغواره ومعالمه والتعرف على تفاصيله ودقائقه، ومن ثم طرحه طرحاً علمياً وافياً، ولعل الدراسة التطبيقية لهذا الموضوع في أجهزة العدالة الجنائية بالمملكة العربية السعودية تكون نافعة في هذا المجال بإذن الله تعالى.

وإنني لأعترف بأن جهدي في هذا البحث إنما هو جهد المقل، وهو عرضة للخطأ والنسيان، فالخطأ والنسيان مما جبل عليه كل إنسان، وإنما العلم والكمال لله الكبير المتعال، الذي له الحكم وإليه المآل.

وأسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به العباد والبلاد، وأن يجعله ذخراً لي يوم المعاد، إنه سبحانه وتعالى ولي ذلك والقادر عليه، ﴿ ... وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ (سورة هود).

الباحـــــث

الفصل التمهيدي

مدخل الدراسة

أولاً : مشكلـــة الـدراســـــة.

ثانياً : أهميـــــة الدراســـــة.

ثالثاً : أهـــــداف الدراســـــة.

رابعاً : أسئلـــة الدراســـــة.

خامساً : منهـــج الدراســـــة.

سادساً : إجـــراءات الدراســة.

سابعاً : حـــــدود الدراســـــة.

ثامناً : أهم مصطلحات الدراسة.

تاسعاً : الدراســات السابقـــة.

عاشراً : خطـــــة الدراســـــة.

الفصل التمهيدي: مدخل الدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

يعرف البعض مشكلة الدراسة بأنها : «موقف غامض يثير قلق الباحث ويولد لديه الرغبة في الكشف عن هذا الغموض» [1]. وجريمة التشهير بالآخرين واحدة من تلك الجرائم التي تثير القلق والاهتمام خاصةً في هذا العصر الذي اتسع فيه نطاق التشهير وتفنن المشهرون في ارتكاب جرائمهم باستخدام الوسائل التقليدية والحديثة والنيل من سمعة المشهر بهم والتعدي على أعراضهم وإلحاق الضرر بهم في ظل التقدم التقني والتطور الهائل والسريع في أنظمة الاتصالات والأجهزة الحاسوبية حتى أصبحت هذه الجريمة ظاهرة سلبية تهدد استقرار المجتمعات المعاصرة وأمنها، ومشكلة كثير من المشهرين أنهم لا يدركون خطورة هذه الجريمة وما تسببه من أخطار وأضرار حسية ومعنوية بحق المشهر بهم، فبعض الأشخاص يتمنى أن يقتل ولا يشهر به أو بأسرته، والشريعة الإسلامية نظمت هذا الموضوع وأولته جانباً كبيراً من الرعاية والاهتمام وسعت لحفظ الحقوق والأعراض وفرضت العقوبات الحدية والتعزيرية لكل من تسول له نفسه التعدي على أعراض الآخرين والنيل من سمعتهم، لكن هذا يحتاج إلى إيضاح وإبراز.

وتأتي هذه الدراسة (جريمة التشهير وعقوبتها ـ دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) لبيان خطورة هذه الجريمة وأحكامها ومدى احترام الإسلام لحقوق الآخرين وحماية أعراضهم من خلال النصوص الواردة في الكتاب والسنة، مع تسليط الضوء على بعض النصوص النظامية الواردة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ [2] ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ [3] ومقابلة ذلك ببعض القوانين العربية.

---

(١) انظر : أساليب البحث العلمي ـ مفاهيمه ـ أدواته ـ طرقه الإحصائية ، جودت عزت عطوي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٠م ص ٦١ .

(٢) جريدة أم القرى , العدد ٣٣٧٩ في ٢/ ٩/ ١٤١٢هـ

(٣) للاطلاع على نص هذا النظام الذي تم تعميمه على الجهات الحكومية من شركة الاتصالات السعودية برقم ١٨٩/ ت في ٢٩/ ٤/ ١٤٢٨هـ ، انظر : الملحق رقم (١) آخر هذه الرسالة.

ومما يزيد العبء في موضوع هذه الدراسة هو حداثته وحاجة الناس الملحة إليه، حيث إن أكثر الدراسات الفقهية والقانونية التي تم الاطلاع عليها لم تتناول هذا الموضوع في شقه التجريمي بشكل مستفيض ومعمق، وإنما تناول التشهير كعقوبة تعزيرية. ولعل هذه الدراسة تساهم في فتح آفاق جديدة وحلول لمشكلات واقعة وإضافة لتعديلات تطرأ على الأنظمة.

إن بسط الدراسة في هذا الموضوع الذي يمس جانباً مهماً في حياة الناس لايعني في كل الأحوال حل المشكلة أو القضاء عليها بشكل كامل، لكن إيراد المشكلة وتحديدها وتحليل القضايا والآراء فيها وإبراز الأحكام والأنظمة المتعلقة فيها سيساهم ـ بإذن الله تعالى ـ في الوصول إلى حلول ناجعة وطرح توصيات نافعة في هذا المجال.

ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في سؤال رئيس تتفرع منه تساؤلات الدراسة ألا وهو: (ما أحكام جريمة التشهير وعقوبتها في الفقه والنظام).

ثانياً: أهمية الدراسة

وتكمن في النقاط التالية:

١ تناسب هذا الموضوع مع تخصص التشريع الجنائي الإسلامي الذي يعنى بالقضايا الجنائية عامة والمعاصرة منها على وجه الخصوص.

٢ ـ محاولة التعرف على هذه الجريمة ودوافعها وأبعادها والآثار المترتبة عليها وذلك في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة.

٣ ـ ما يحدثه التشهير بالآخرين من أضرار على الفرد والمجتمع، فهو من الجرائم الماسة بالشرف، ويدخل في العديد من الأبواب المحرمة شرعاً كالغيبة والنميمة والقذف والسب والشتم وإشاعة الفاحشة.

٤ ـ أن التشهير بالآخرين من الجرائم القديمة التي تطورت نتيجة لتطور المجتمعات الحديثة ثم اتخذت أشكالاً جديدة في العصور المتأخرة فأصبحت ظاهرة سلبية تهدد استقرار المجتمعات المعاصرة وأمنها.

٥ ـ أن التشهير بالآخرين له عدة وسائل ودوافع وآثار قد لا يعرفها الكثير من الناس، ما يتطلب بيان هذا الجانب وإظهار حكمه بأسلوب علمي مفهوم وواضح.

٦ ـ أن موضوع التشهير رغم أهميته البالغة وتعلقه بحياة الناس، فإنه لم يأخذ حقه من الدراسات والبحوث الأكاديمية؛ لذا فهو جدير بالدراسة التي تعنى بتأصيله وترتيبه.

٧ ـ أن هذا الموضوع مما تمس الحاجة إليه؛ لكونه يتعلق بمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ العرض.

٨ ـ محاولة الإسهام في إثراء المكتبات العلمية بهذا الموضوع المهم وتقديمه بصورة علمية تنفع العباد والبلاد بإذن الله تعالى.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف التي من أهمها:

١ ـ التعريف بجريمة التشهير، وبيان حكمها ودوافعها ووسائلها.

٢ ـ بيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمة التشهير، والعقوبات التي يمكن إيقاعها على المشهرين في الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين الوضعية.

٣ ـ التعرف على الآثار المترتبة على جريمة التشهير بالآخرين، وبيان خطورتها على الفرد والمجتمع.

٤ ـ بيان النصوص النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تتعلق بجريمة التشهير وما يترتب على انتهاكها من الناحية العقابية.

٥ ـ الوصول إلى حقائق علمية وحلول ومقترحات مفيدة في هذا المجال المهم، يمكن من خلالها الحد من هذه الظاهرة.

رابعاً: أسئلة الدراسة

مما تقدم ذكره، فإن التساؤلات التي تحاول الدراسة الإجابة عنها هي:

١ ـ ما مفهوم جريمة التشهير ؟ وما حكمها ودوافعها ووسائلها ؟

٢ ـ ما موقف الشريعة الإسلامية من جريمة التشهير ؟ وما العقوبات التي يمكن إيقاعها على المشهرين في الفقه والقانون ؟

٣ ـ ما الآثار المترتبة على التشهير ؟ وما مدى خطورتها على الفرد والمجتمع ؟

٤ـ ما لنصوص النظامية المتعلقة بجريمة التشهير والأنظمة الأخرى ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية ؟

٥ـ ماالمقترحات والتوصيات المناسبة للحد من ظاهرة التشهير بالآخرين ؟

خامساً: منهج الدراسة

ومنهج الدراسة بإذن الله تعالى وفق التالي:

أولاً: الجانب النظري

ويعتمد هذا الجانب على المنهج الوصفي الاستقرائي التأصيلي المقارن باعتباره يقوم على دراسة الظاهرة ووصفها وصفاً علمياً دقيقاً، حيث سيتم استعراض أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والرجوع إلى الكتب المعتبرة في الفقه الإسلامي والمؤلفات والرسائل العلمية والمطبوعات الرسمية ذات العلاقة بالموضوع، وإيراد النصوص النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية في هذا المجال، مع توضيح موقف بعض القوانين الوضعية من جريمة التشهير، وعمل مقارنة بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية كلما تطلب الأمر ذلك.

ثانياً: الجانب التطبيقي

ويعتمد هذا الجانب على منهج تحليل المضمون، من خلال دراسة ما لا يقل عن خمس عشرة قضية من قضايا التشهير الصادرة من أجهزة العدالة الجنائية المختصة في المملكة العربية السعودية، وذلك بالرجوع إلى صكوك أحكام هذه القضايا واستعراض وقائعها وتحليل مضمونها واستخلاص أهم النتائج منها.

سادساً: إجراءات الدراسة

١ ـ استيفاء جوانب البحث، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المعتبرة في الفقه والقانون.

٢ ـ أعتمد في العرض والاستدلال على نصوص الكتاب والسنة، مع عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة التي وردت فيها ثم رقم الآية.

٣ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بعزوها إلى أمهات الكتب، ومنهجي في التخريج، أن الحديث إن كان في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما فأبحث قدر وسعي في دواوين السنة مع محاولة بيان درجته من خلال الحكم عليه من قبل أهل الشأن من علماء الحديث.

٤ ـ عند العزو إلى المصادر والمراجع فإنني أذكر اسم الكتاب ثم المؤلف والمحقق إن وجد، ودار النشر ومكانها، ورقم الطبعة وتاريخها، والجزء ورقم الصفحة، هذا في المرة الأولى لذكر المصدر أو المرجع، أما في المرة الثانية لذكره فإنني أنوه عنه كمرجع سابق.

٥ ـ اختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث ثم أتبعها بعدد من التوصيات.

٦ ـ ألحق الخاتمة بملاحق وقائمة شاملة بالمراجع التي تم الاستفادة منها في البحث، وبالله التوفيق.

سابعاً: حدود الدراسة

أ ـ الحدود الموضوعية

حيث إن موضوع الدراسة هو (جريمة التشهير وعقوبتها)؛ لذا فإنه سيتم تناول هذا الموضوع بإذن الله في ضوء الكتاب والسنة والكتب الفقهية والقانونية المعتبرة، وكذا ما كتبه المتخصصون في هذا العصر حول هذا الموضوع، مع عدم التطرق إلى أوجه بحث أخرى مثل العقوبة بالتشهير التي تعد نوعاً من أنواع العقوبات التعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي ولاعلاقة لها بالجانب التجريمي للتشهير الذي سيتم التركيز عليه في هذه الدراسة.

ب ـ الحدود المكانية

والحدود المكانية لهذه الدراسة بإذن الله، هي أجهزة العدالة الجنائية بالمملكة العربية السعودية (منطقة مكة المكرمة ومنطقة الرياض) المختصة بالنظر في مثل هذه القضايا كالمحاكم والشرط وهيئة التحقيق والادعاء العام.

جـ ـ الحدود الزمانية

سوف تتناول هذه الدراسة بإذن الله بعض القضايا المتعلقة بجريمة التشهير خلال عشر سنوات من عام ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٨هـ بما لا يقل عن خمس عشرة قضية.

ثامناً: أهم مصطلحات البحث

١ ـ تعريف الجناية

الجناية في اللغة: بمعنى الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة[1].

---

(١) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد ابن منظور، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٤، ص١٥٤.

وفي الاصطلاح : اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع ذلك الفعل على نفس أو مال أو غيرهما[1] .

٢ ـ تعريف الشريعة

الشريعة لغة : مورد الإبل على الماء الجاري، ومنه قولهم :

(شرعت الإبل) أي وردت شريعة الماء، وجاءت الشريعة والشرع بمعنى ما سنه الله تعالى من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر [2]، قال الله تعالى : ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿١٨﴾ ﴾(سورةالجاثية) .

والشريعة في الاصطلاح : ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة [3] . وقيل : هي الطريق في الدين، والائتمار بالتزام العبودية . [4]

٣ ـ تعريف الفقه

الفقه في اللغة : الفهم والعلم[5]، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴿١٢٢﴾ ﴾(سورة التوبة)، وقال الراغب الأصفهاني : الفقه : العلم بأحكام الشريعة [6] .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة : بيروت، ط١٤ ، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٤ .

(٢) لسان العرب ، مادة شرع ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٧٦ .

(٣) التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، مناع خليل القطان، مكتبة وهبه : مصر، ط١ , ١٣٩٦ هـ، ص١٠ .

(٤) التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط ١٤١٦هـ ، ص١٢٧ . التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : محمد رضوان الهداية ، دار الفكر : دمشق وبيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ص ٤٢٨ .

(٥) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة : بيروت، ط٢ ، ١٤٠٧هـ، ص١٤١٦ .

(٦) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مكتبة مصطفى الحلبي : مصر، ط١٣٨١هـ، ص ٣٨٤ .

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [1].

٤ ـ تعريف العقوبة

العقوبة لغة: مأخوذة من العقاب، وعاقبة كل شي آخره، وكل شيء جاء بعده شيء فقد عاقب [2].

وفي الاصطلاح: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[3].

٥ ـ تعريف النظام [4]

النظام لغةً: مأخوذ من النظم، وهو التأليف وضم الشيء إلى الشيء، ونَظَم اللؤلؤ ينظمه نظماً ونظاماً ونظمه: ألفه وجمعه في سلك فانتظم وتنظم، والنظام: كل خيط يُنظم به لؤلؤ ونحوه [5].

وفي الاصطلاح النظام هو: مجموعة القواعد القانونية التي تعالج موضوعاً معيناً وتكون له الصفة الإلزامية [6]. وقيل هو: مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة. [7] أو هو: مجموعة من القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنظيمية وتكون لها الصفة الإلزامية.

---

(١) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٢) مجمل اللغة، مادة عقب، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١, ١٤٠٤هـ، ج٣، ص٦٢٠.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص٦٠٩.

(٤) كلمة (قانون و تشريع) لا تستعمل في المملكة العربية السعودية بل يستعاض عنها بلفظ (نظام)، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) وتاريخ ١/ ٣/ ١٣٩٦هـ والذي صدر نزولاً على طلب رئيس الجامعة الإسلامية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله - الذي رأى عدم استعمال كلمة (مُشرّع) في الأنظمة والقرارات الرسمية، باعتبار أن المشرع على الإطلاق هو الله وحده، وأن إطلاق هذا اللفظ على غيره غير لائق.

(٥) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص١٥٠٠.

(٦) مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، عيد بن مسعود الجهني، مطابع المجد التجارية، الرياض، ط١, ١٤٠٤هـ، ص١٠٠.

(٧) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد عبد الله المرزوقي، العبيكان: الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ص٨٣.

٦ ـ تعريف جريمة التشهير

هي : إشاعة سوء معاقب عليه عن معين بين الناس .

وهذا هو التعريف الإجرائي لجريمة التشهير في هذه الدراسة ، وسيأتي الكلام عنه في اللغة وفي الاصطلاح بشكل مفصل في المبحث القادم بإذن الله تعالى .

تاسعاً: الدراسات السابقة

من خلال اطلاعي ، ووقوفي على العديد من المكتبات المعتبرة ، ورجوعي إلى مراكز البحث العلمي كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة الملك عبد العزيز ، والمعهد العالي للقضاء بالرياض ، ودليل الرسائل الجامعية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وجامعة أم القرى وجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، وما طرح حول هذا الموضوع في محركات البحث بالإنترنت ، لم أجد رسالة علمية متخصصة تناولت موضوع جريمة التشهير وعقوبتها من كافة جوانبها ، رغم ما يمثله هذا الموضوع من أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع ، ولكن توجد بعض الكتابات والفتاوى والبحوث المختصرة في بعض الصحف والمجلات العلمية المحكمة ، وتمت الاستفادة منها بالرجوع إليها في فصول الدراسة ، كما توجد بعض الرسائل العلمية التي لها صلة بهذه الدراسة ، ومن أهمها :

١ ـ جريمة القذف: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

رسالة دكتوراه من كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٩٧م ، للدكتور إبراهيم محمد حسن ، وتشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة أبواب .

وقد اشتملت المقدمة على أسباب اختيار موضوع الرسالة ، ومنهج البحث وخطته . أما التمهيد : فقد تناول فيه الباحث بإيجاز تعريف جريمة القذف ، وأدلة تجريمها وحكمة التجريم ، وأنواع القذف ، والفرق بين جريمة القذف والجرائم الأخرى التي تشابهها ، وفي الباب الأول تحدث عن أركان جريمة القذف ، والباب الثاني دعوى جريمة القذف ، والباب الثالث أدلة إثبات جريمة القذف ، والباب الرابع عقوبة القذف وإسقاطها ودرؤها .

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي :

أ ـ أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالسمو والتفوق في مبادئها العامة التي تحل جميع المسائل الإجرامية ، فقد فاقت غيرها من التشريعات ، كما فاقت القانون الجنائي الوضعي في سائر المواضع ، فقد جاءت أحكامها محكمة ودقيقة فيما يتعلق بتنظيم العقاب على القاذف .

ب ـ أن حد القذف قد أحيط بضمانات وحدود ، سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو القانون الجنائي الوضعي .

جـ ـ أن حد القذف قد صاحبه تأكد في وسائل الإثبات .

د ـ أن عقوبة حد القذف في الشريعة الإسلامية قد اختلفت عن العقوبات الواردة في القانون الجنائي الوضعي .

هـ ـ أن حد القذف وإن كان فيه من الشدة والقسوة التي أوجبها الله تعالى على القذَفة ، إلا أنه سبحانه وتعالى فتح لهم باب التوبة ، فقرر أنهم إذا تابوا فإن الله غفور رحيم .

وما يميز دراستي عن هذه الدراسة

هو أن الباحث تناول جريمة القذف من حيث مفهومها الواسع ، ولم يتعرض لجريمة التشهير التي قد تتضمن في كثير من الأحيان عبارات القذف والسب والشتم ونحو ذلك مما يوجب العقوبة الحدية والتعزيرية بحق مرتكبها . كما أنه لم يستعرض في دراسته أية تطبيقات عملية أو قضائية في المملكة العربية السعودية حيث إن دراسته تمت في جمهورية مصر العربية ، بخلاف هذه الدراسة التي تتناول جريمة التشهير من حيث التجريم والعقاب في إطار تأصيلي مقارن مع بيان التطبيق على ذلك في المملكة العربية السعودية .

٢ ـ الجرائم القولية الموجبة للتعزير

وهي رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٣هـ من الطالب : متعب بن عابد

الخماش، تضمنت مقدمة وخمسة فصول، ففي المقدمة أبرز الباحث فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وفي الفصل الأول تناول تعريف الجريمة والعقوبة التعزيرية، وفي الفصل الثاني تناول الجريمة القولية وأركانها وطرق إثباتها، وفي الفصل الثالث تناول الجرائم القولية الموجبة للتعزير المتعلقة بحق الفرد وإجراءاتها وعقوبتها، وفي الفصل الرابع تناول الجرائم القولية الموجبة للتعزير المتعلقة بحق المجتمع، وفي الفصل الخامس تناول الإجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم القولية والجانب التطبيقي، ثم توصل إلى العديد من النتائج التي من أهمها:

أ ـ أن الهدف من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إقامة مجتمع إسلامي ينبذ الجريمة.

ب ـ أن إثبات الجرائم القولية الموجبة للتعزير لا يخرج عن القواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي.

جـ ـ أن من محاسن الشريعة الإسلامية ترك عقوبة الجريمة القولية الموجبة للتعزير للقاضي لمراعاة ظروف المجرم والجريمة.

وما يميز دراستي عن هذه الدراسة

أن موضوع دراستي يتعلق بجريمة التشهير وعقوبتها في إطار الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية كدراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بخلاف هذه الدراسة التي لم تبحث جانب التشهير بهذا المعنى، وإنما كانت محصورة ببحث الجرائم القولية الموجبة للتعزير في إطار الشريعة الإسلامية فقط، كما أن دراستي ستتناول الوسائل المستخدمة في التشهير التي من ضمنها الألفاظ كالقذف والسب والشتم ونشر الصور والأسرار عبر الصحافة وأجهزة الحاسوب وعقاب ذلك في الشريعة الإسلامية و الأنظمة والقوانين، و ستتناول الدوافع والآثار المترتبة على جريمة التشهير، وهذا مما يميز دراستي عن هذه الدراسة.

٣ ـ تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية

وهي رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٣هـ من الطالب: صالح بن حمدان

الزهراني، تضمنت مقدمة وثلاثة فصول، ففي المقدمة أبرز الباحث فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وفي الفصل الأول تناول تعريف الدعوى الجنائية والقذف والسب في الشريعة والقانون، وفي الفصل الثاني تناول إجراءات تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة والقانون، وفي الفصل الثالث تناول الدراسة التطبيقية، ثم توصل إلى العديد من النتائج التي من أهمها:

أ ـ أن الحق في جرائم السب والقذف في الشريعة الإسلامية للآدمي.

ب ـ أن الحق في تحريك دعوى السب والقذف للمجني عليه، وإذا مات فلورثته من بعده.

جـ ـ أن مدة إقامة دعوى السب والقذف في الشريعة الإسلامية لاحد لها، وفي القانون يجب إقامة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من علم المجني عليه.

وما يميز دراستي عن هذه الدراسة

أن دراستي تتناول جريمة التشهير وعقوبتها في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بشكل أعمق وأوسع، وسيدخل فيها ضمنا السب والقذف والشتم والوسائل المستخدمة في التشهير كنشر صور وأسرار الآخرين عبر الصحافة وأجهزة الحاسوب، وعقاب ذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بخلاف هذه الدراسة المحصورة في جانب تحريك الدعوى في جريمتي السب والقذف.

٤ ـ العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي

وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مقدمة من الطالب: فهد بن عبد العزيز الوهيب عام ١٤١٩هـ، الذي قسم دراسته إلى تسعة فصول، وتكلم في الفصل الأول عن حقيقة العقوبة بالتشهير والأصل فيها، وفي الفصل الثاني: تكلم عن الضوابط العامة والخاصة للعقوبة بالتشهير، وفي الفصل الثالث: تكلم عن أنواع العقوبة بالتشهير، وفي الفصل الرابع: تكلم عمن له الحق في العقوبة بالتشهير، وفي الفصل الخامس: تكلم عن المعاقبين بالتشهير والذين لا يشهر بهم، وفي الفصل السادس: تكلم عن كيفية العقوبة

بالتشهير ومكان وزمان التشهير، وفي الفصل السابع: تكلم عن موانع العقوبة بالتشهير و مسقطاتها، وفي الفصل الثامن: تكلم عن أثار العقوبة بالتشهير وذكر منها التظلم و الضرر والتعويض عن التشهير العقابي غير المأذون فيه، وفي الفصل التاسع: تناول التطبيق المعاصر لعقوبة التشهير وذكر التعليمات الصادرة بخصوص العقوبة بالتشهير، ثم أورد خاتمة فيها نتائج البحث ومن أهمها:

١ ـ أن العقوبة بالتشهير عقوبة تعزيرية دل على مشروعيتها الكتاب والسنة وعمل الصحابة ولها ضوابط وهي على عدة أنواع ولها موانع ومسقطات شرعية كالتوبة والعفو والتقادم والموت.

٢ ـ أن التشهير له ثلاثة أنواع، تشهير جنائي، وتشهير عقابي، وتشهير مأذون فيه كالتشهير بالمجاهرين.

٣ ـ أن العقوبة بالتشهير كانت معروفة عند الأمم والمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية كالرومان واليونان وعند العرب قبل الإسلام.

٤ ـ أن المعاقب بالتشهير قد يكون من أصحاب الجرائم الحدية وقد يكون من أصحاب الجرائم التعزيرية.

وما يميز دراستي عن هذه الدراسة

أن هذه الدراسة تناولت العقوبة بالتشهير كعقوبة تعزيرية في الفقه الإسلامي ونوقشت قبل صدور العديد من الأنظمة في المملكة العربية السعودية، كنظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاماة[1] وقد تم الاستفادة منها في بعض الجوانب، وهي تختلف عن هذا البحث الذي سيتناول التشهير من جانبه التجريمي فقط في الفقه والنظام.

---

(١) تم نشر الأنظمة العدلية: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة ولائحته التنفيذية بمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية بالعدد رقم ٢١ لشهر محرم ١٤٢٥هـ.

عاشراً: خطة الدراسة

وخطة الدراسة في هذا البحث على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مدخل الدراسة

ويشتمل على العناصر التالية:

أولاً: مشكلة الدراسة

ثانياً: أهمية الدراسة

ثالثاً: أهداف الدراسة

رابعاً: أسئلة الدراسة

خامساً: منهج الدراسة

سادساً: إجراءات الدراسة

سابعاً: حدود الدراسة

ثامناً: أهم مصطلحات الدراسة

تاسعاً: الدراسات السابقة

عاشراً: خطة الدراسة

الفصل الأول: جريمة التشهير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جريمة التشهير، حكمها ودوافعها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريمة التشهير

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير

المطلب الثالث : حكم جريمة التشهير

المطلب الرابع : دوافع جريمة التشهير

المبحث الثاني : أركان جريمة التشهير

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة التشهير

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة التشهير

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة التشهير

الفصل الثاني: وسائل جريمة التشهير والآثار المترتبة عليها

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التشهير عبر الصحافة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشر صور وأسرار الآخرين بغير إذنهم

المطلب الثاني : نشر أخبار الجرائم قبل الحكم فيها من قبل القضاء

المبحث الثاني : التشهير عبر أجهزة الحاسوب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التشهير عبر الإنترنت

المطلب الثاني : التشهير عبر الهاتف المحمول

المبحث الثالث : التشهير عبر الدعاوى الكيدية

المبحث الرابع : التشهير عبر المنابر

المبحث الخامس : الآثار المترتبة على جريمة التشهير

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الآثار الاجتماعية

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية

المطلب الثالث : الآثار النفسية

المطلب الرابع : الآثار الأمنية

المبحث السادس : المقارنة بين الفقه والنظام في التشهير من حيث التجريم

الفصل الثالث: عقوبة جريمة التشهير وضوابطها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عقوبة جريمة التشهير

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عقوبة التشهير عبر الصحافة

المطلب الثاني : عقوبة التشهير عبر أجهزة الحاسوب

المطلب الثالث : عقوبة التشهير عبر الدعاوي الكيدية

المطلب الرابع : عقوبة التشهير عبر المنابر

المبحث الثاني : ضوابط عقوبة جريمة التشهير

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ضابط التناسب بين العقوبة والجريمة

المطلب الثاني : ضابط التناسب بين العقوبة والمجرم

المطلب الثالث : ضابط المصلحة العامة

المطلب الرابع : ضابط احترام الكرامة الإنسانية

الفصل الرابع: موانع عقوبة جريمة التشهير ومسقطاتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موانع عقوبة جريمة التشهير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإكراه

المطلب الثاني: الصغر

المطلب الثالث: الجنون

المطلب الرابع: السكر

المبحث الثاني: مسقطات عقوبة جريمة التشهير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التوبة

المطلب الثاني: الصلح

المطلب الثالث: العفو

المطلب الرابع: الموت

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في عقوبة جريمة التشهير

الفصل الخامس: الدراسة التطبيقية

ويتم فيها تناول خمس عشرة قضية نظرتها أجهزة العدالة الجنائية المختصة بالمملكة العربية السعودية تتعلق بموضوع الدراسة، وذلك بتحليل مضمونها على ضوء الدراسة النظرية.

الخاتمة، وتتضمن

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

الفصل الأول

جريمة التشهير

١ . ١ جريمة التشهير حكمها ودوافعها

١ . ٢ أركان جريمة التشهير

الفصل الأول: جريمة التشهير

١ . ١ جريمة التشهير حكمها ودوافعها

١ . ١ . ١ تعريف جريمة التشهير

جرت عادة الباحثين عند الكلام عن موضوع معين وسبر أغواره وتبيين معالمه البدء بتعريفه ليكون ذلك مدخلاً للقراء ونافذة يطلون منها على البحث . وحيث إن مصطلح (جريمة التشهير) المركب من مضاف (الجريمة) ومضاف إليه (التشهير) لم يتداول ـ على حد علمي ـ في الفقه الإسلامي تداولاً محدداً ودقيقاً؛ لذا فإنه لا بد للوصول إلى مدلول عام ودقيق لهذا التعريف البدء بتعريف الجريمة أولاً في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، ثم إتباع ذلك بتعريف التشهير في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني وذلك وفق الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولاً: تعريف الجريمة في اللغة

وردت الجريمة والجرم في اللغة بمعنى التعدي والذنب[1]، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾** ﴾ (سورة الأعراف) .

وفي الحديث عن النبي ﷺ: (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته) [2] .

كما وردت كلمة (جرم) وما اشتق منها في كتاب الله تعالى في واحد وستين

---

(١) لسان العرب، مادة جرم، جمال الدين أبو الفضل محمد ابن منظور، مرجع سابق، ج١٢، ص٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٥٨ ح٦٨٥٩ (٩٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٣) باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، وأخرجه مسلم ٤/ ١٨٣١ ح٢٣٥٨ (٤٣) كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه .

موضعاً[1]، تتفق على أن الجريمة انحراف عما وضعه الله تعالى لعباده من حدود، ويدخل في ذلك الشرك والنفاق والذنوب والمعاصي والآثام التي يقترفها الإنسان، أو بمعنى آخر الجريمة هي: كل عصيان لله تعالى، وهذا ما استنبطه فقهاء الإسلام عند تعريفاتهم للجريمة، كما سيأتي بيانه في السطور التالية.

ثانياً: تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة بعدة تعريفات، أذكر منها:

أ- «هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»[2].

ب- «هي فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به»[3].

جـ- «هي إتيان فعل محرم فعله، أوترك فعل محرم تركه نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه»[4].

وعندما نتأمل هذه التعاريف ونحللها، نجد أنها اشتركت في معنى عام للجريمة، يشمل كل مخالفة لأمر الله تعالى أو نهيه، سواء كانت هذه المخالفة ظاهرة أم باطنة، فالتعريف الأول للجريمة، دخل فيه الكفر بعد الإيمان والفسوق والعصيان، وجرائم الحدود وجرائم القصاص على النفس وما دونها وجرائم التعزير بعامة، والمحظورات الشرعية الواردة في التعريف إما أن تكون بإتيان فعل منهي عنه أو بترك فعل مأمور به، وعصيان النواهي جرائم إيجابية؛ لأنها فعل ما نهى الله تعالى عنه وزجر كالقتل والزنا، وعصيان أوامر الله تعالى جرائم سلبية، لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله تعالى على عباده كترك الصلاة ومنع الزكاة، وعليه فإنه إن لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس ثمة جريمة، فهذا التعريف قد جمع كل المعاصي والعقاب

---

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، ط ١٤٠٦هـ، ص١٦٦-١٦٧.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص ٢٧٣.

(٣) الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي: القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص ٢٢.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص ٦٦.

عليها ومنع غيرها من الدخول فيها، بخلاف التعريف الثاني للجريمة الذي ركز على الشق التجريمي للفعل دون الجانب الجزائي له، فهو غير جامع وغير مانع، وطالما أن موضوع هذا البحث هو: جريمة التشهير وعقوبتها، فإنني أميل إلى التعريف الأول للجريمة فهو التعريف الجامع المانع المتسق مع منهج الدراسة التي تعد أن كل فعل عاقب عليه الشرع والنظام فهو محظور، ومع ذلك فقد لا يعاقب عليه بالامتناع الذي نص عليه في التعريف الثالث للجريمة. وعندما نقارن معنى الجريمة في الاصطلاح الفقهي بما ورد في المعنى اللغوي لها، نجد أن الاتفاق واضح في لفظ الجرم واقترانه بالعقاب والعذاب سواء أكان في الدنيا أم في الآخرة.

ثالثاً: تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني

لقد عرف بعض رجال القانون الجريمة من منظور جنائي بعدة تعريفات، أذكر منها:

أ ـ « هي الواقعة المنطبقة على أحد نصوص التجريم إذا أحدثها إنسان أهل للمسؤولية الجنائية »[1].

ب ـ «هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً»[2].

جـ ـ « هي كل عمل أو امتناع ضار، له مظهر خارجي، يحظره القانون ويفرض له عقاباً، ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب، ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية »[3].

وعندما نتأمل عبارات هذه التعاريف ونحللها، نجد أن من ذكر الفعل ولم يذكر الامتناع فقد حصره في جانب الجرائم الإيجابية، كما في التعريفين الأول والثاني، وأن من عبر عن الجزاء بلفظ عقوبة فليس بمكتمل، لأنه بهذا التعبير لا يشمل التدابير الاحترازية، كما في التعريف الأخير.

---

(١) القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، علي راشد، دار النهضة العربية: القاهرة، ط ١٩٧٤م، ص٢١٦.

(٢) شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية: القاهرة، ط١٤٠٤هـ، ص٤٩.

(٣) أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط١٤١٧هـ، ص٦٢.

وتلافياً لذلك، فإن التعريف الأنسب للجريمة قانوناً، التعريف التالي:

«هي كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً كان أم سلبياً، عمدياً كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاءً جنائياً»[1].

فهذا التعريف متكامل من حيث العناصر التالية:

١ ـ أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع لمساسه بالمصالح المعتبرة.

٢ ـ أن هذا السلوك قد يكون إيجابياً، وقد يكون سلبياً بطريق الامتناع.

٣ ـ أن هذا السلوك قد يكون متعمداً، وقد يكون غير متعمد صدر عن إهمال أو عدم احتياط.

٤ ـ أن القانون يرتب لهذا السلوك جزاءً جنائياً معيناً.

وبهذا تتبين جميع العناصر المادية و المعنوية التي يتعين أن تتكون منها الجريمة الجنائية التي تستوجب المسؤولية الجنائية[2].

وبالمقارنة بين المضامين التي حواها كل من التعريفين الفقهي والقانوني للجريمة، نجد التقارب الملحوظ فيها وإن اختلفت في ألفاظها، فالجريمة عند الفريقين تصب في معنى واحد يتمحور في أن الجريمة انحراف عن الطريق المستقيم الذي ارتضته الجماعة لتسير عليه، وأن هذا الانحراف يترتب عليه عقاب من أجل صلاح الأمة والحفاظ على سلامتها، وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل والأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، و لولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم[3].

---

(١) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، مطبوعات معهد الإدارة العامة: الرياض، ط١٤٠٥هـ، ص١٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٣.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص٦٨.

الفرع الثاني: تعريف التشهير

أولاً: تعريف التشهير في اللغة

التشهير مصدر شهر يشهر تشهيراً من الشهرة، والشهرة في اللغة تطلق على عدة معانٍ منها:

١ ـ الوضوح: جاء في معجم مقاييس اللغة: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر، والشهرة وضوح الأمر[١].

٢ ـ الفضيحة: جاء في لسان العرب: والشهرة الفضيحة[٢]. وجاء في تاج العروس: وأشهرت فلاناً: استخففت به وفضحته وجعلته شُهْرةً[٣].

٣ـ التشنيع: جاء في لسان العرب: الشهرة ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره الناس[٤].

٤ ـ الإعلان: جاء في المعجم الوسيط: شَهَرَهُ شَهْرَاً و شُهْرَةً: أعلنه وأذاعه[٥].

٥ـ الانتشار: جاء في المعجم الوسيط: والشهرة ظهور الشيء وانتشاره، واشتهر الأمر انتشر[٦].

والمتأمل في هذه المعاني، وما جاء عن علماء اللغة العربية من كلام حول مادة أو لفظة (الشهرة)، يلحظ أنها تستعمل غالباً في معنى الظهور والإعلان أمام الملأ سواء في علياء الأمور أو سفسافها أو خيرها أو شرها، أما الاستعمال الغالب في لفظة (التشهير) فهو يرد غالباً في بعض الجوانب السلبية من حياة الناس كالنيل من أعراض الآخرين بالقذف والسب والذم ونحو

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة شهر، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل: بيروت، (د. ط)، ج٣، ص٢٢٠.

(٢) لسان العرب، مادة شهر، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، مرجع سابق، ج٤، ص٤٣١.

(٣) تاج العروس، مادة شهر، محمد مرتضي الحسيني، تحقيق: إبراهيم الترزي ومصطفى حجازي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج١٢، ص٢٦٦.

(٤) لسان العرب، مادة شهر، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، ج٤، ص٤٣١.

(٥) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مطابع دار المعارف: مصر، ط١٤٠٠هـ، ج١، ص٤٩٨.

(٦) المرجع نفسه، ج١، ص٤٩٨.

ذلك، وإشهاره أمام الناس، فيقال: شُهِرَ بكذا واشْتَهَر به واشْتُهِر، واشتهرت فلاناً، استخففت به وفضحته وجعلته شُهرةً، كما قال الأَخطل:

فلأجعلن بني كليب شُهْرة بعوارم ذهبت مع القُفّال [1]

ثانياً: تعريف التشهير في الاصطلاح الفقهي

المتتبع لكلام الفقهاء رحمهم الله تعالى وما جاء في كتبهم، وكذا ما دونه بعض الباحثين الشرعيين المعاصرين حول معنى التشهير يجد التقارب الملحوظ في مضمون كلامهم، حيث يصب في قالب واحد لا يخرج في الغالب عن معنى التشهير المستعمل في الجانب اللغوي مع تغليب استعماله في جانب السوء خاصة، وإظهار الشخص بفعل أو بصفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس. هذا بخلاف ما ورد عن بعض الفقهاء من المالكية، الذين غلبوا استعمال التشهير في كتبهم كمصطلح فقهي بمعنى الأرجح والأشهر من الأقوال. وفيما يلي استعراض لأهم ما جاء في ذلك:

١ ـ جاء في المبسوط: « التشهير: ذهاب ماء الوجه عند الناس» [2].

٢ ـ جاء في مقدمة مختصر خليل: «وحيث قلت خلاف، فذلك للاختلاف في التشهير». قال صاحب مواهب الجليل شارحاً قول العلامة خليل بن إسحاق المالكي: «يعني أن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال، يريد وتساوى المشهرون في الرتبة، فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظة خلاف، إشارة إلى ذلك». وذكر رحمه الله في شرحه، « أن تشهير ابن رشد مقدم على تشهير ابن بزيزة» [3].

٣ ـ جاء في تكمله المجموع شرح المهذب: «يشهر أمره: أي يكشفه للناس ويوضحه، والشهرة الوضوح » [4].

---

(١) أساس البلاغة، مادة شهر، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، ط١٤٠٢هـ، ص٢٤٣.

(٢) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة: بيروت، ط ١٤١٤هـ، ج١٦، ص١٤٥.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار عالم الكتب: الرياض، ط١٤٢٣هـ، ج١، ص٥٠.

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، مكتبه الإرشاد: جدة، (د.ط)، ج٢٠، ص٨١.

٤ـ جاء في كشاف القناع : « أقل ما يجب على القوادة التي تفسد النساء والرجال ، الضرب البليغ ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب ، وإذا أركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها ، ليأمن كشف عورتها ، ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا ، أي يفسد النساء والرجال ، وكان من أعظم المصالح ، قاله الشيخ ليشتهر ذلك ويظهر » [١] .

٥ ـ جاء عن بعض الباحثين المعاصرين عدة تعريفات للتشهير ، أذكر منها :

أ ـ «إظهار الشخص بأمر معين ، يكشفه للناس ويظهر خباياه ، فيشمل ما كان بحق ، كالحدود والتعزيرات ، وما كان بغير حق ، كالبهتان والغيبة » [٢] .

ب ـ « هو إذاعة السوء عن شخص أو جهة كمجلة أو مدرسة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك » [٣] .

جـ ـ «هو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس » [٤] .

د ـ « التماس الأخطاء وتحريف الكلم وتأويل النصوص ، من أجل التشهير والتنقيص»[٥] .

هـ ـ «هو إذاعة السوء عن شخص أو طائفة أوجهة »[٦]

---

(١) كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي هلال ، دار الفكر : بيروت ، ط١٤٠٢هـ ، ج٦ ، ص١٢٧ .

(٢) حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي ، عبد الرحمن صالح الغفيلي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : جامعة الكويت ، العدد ٤٦ , ١٤٢٢هـ ، ص٢٣٢ .

(٣) أحكام التشهير ، محمد عبد العزيز الخضيري ، مجلة البيان ، العدد٧٠ , ١٤١٤هـ ، ص١٨ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي ، دار النفائس : بيروت ، ط١ , ١٤٠٥هـ ، ص١٣٢ .

(٥) توجيهات وذكرى ، صالح بن عبد الله بن حميد ، دار التربية والتراث : مكة ، ومكتبه الضياء : جدة ، ط١٤٢٠هـ ، ج٢ ، ص٢٧٠ .

(٦) الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير ، عبد الله بن محمد الجوعي ، دار الوطن للنشر : الرياض ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ص٥١ .

ثالثاً: تعريف التشهير في الاصطلاح القانوني

ذكر المتخصصون بدراسة القانون، عدة تعريفات للتشهير، وهي متقاربة من حيث المضمون، ولا تخرج في الغالب عن المعنى المستعمل من أهل اللغة والفقه في هذا الجانب، فهي وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أن مؤداها واحد وهو: إيذاء الآخرين بتشويه سمعتهم، وفضحهم أمام الناس.

وفيما يلي استعراض لأهم ما ورد من هذه التعاريف:

١ـ التشهير: «هو تصريح مكتوب أو مطبوع، يقصد به إيذاء سمعة شخص ما، باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار، ويمكن أن يكون المذياع والتلفاز من وسائل نقل هذه الأشياء المسيئة للسمعة»[١].

٢ـ التشهير: «هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة، يتضمن تهجماً على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات، يمس سمعتها، بهدف تشويهها والتشهير بها»[٢].

٣ـ التشهير: «هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مساً بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها»[٣].

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها حصرت التشهير بالمكتوب والمصور، مع أن هناك وسائل أخرى للتشهير ومنها التشهير المنطوق الذي يكثر استخدامه في نطاق هذه الجريمة، ولذا فإن هذه التعاريف غير مكتملة.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، إعداد مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية بالرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع: الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، ج٦، ص١٣٧.

(٢) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب: بيروت، ط١، ١٩٦٦م، ص١٠٨.

(٣) القاموس القانوني الثلاثي، موريس نخلة وآخرون، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٥١١.

رابعاً: المقارنة بين تعريف التشهير في المصطلح الشرعي و المصطلح القانوني

وبالمقارنة بين التعريفات الشرعية والتعريفات القانونية لمصطلح التشهير، فإن التعريفات تتفق على أن موضوع التشهير يسوء المشهر به ويجرح سمعته، وكانت التعريفات الشرعية أوسع دائرة من التعريفات القانونية في الوسيلة حيث لم تحدد التعريفات الشرعية الوسيلة في حين نلحظ على التعريفات القانونية أنها حصرت الوسيلة في المكتوب والمطبوع والمصور، ونلحظ أن بعض التعريفات الشرعية شملت التشهير الواقع عقوبة والتشهير المجرم، في حين أن التعريفات القانونية كانت غالبها تؤكد أن المراد بالتشهير هو الهادف إلى تشويه السمعة مما يخرج التشهير المتخذ عقوبة.

الفرع الثالث: المراد بالتشهير في هذه الدراسة

من خلال الإمعان في التعاريف اللغوية والفقهية والقانونية لمصطلحي (الجريمة) و(التشهير) التي تم استعراضها فيما سبق، وفي ضوء ما جاء في أنظمة المملكة العربية السعودية والقوانين الوضعية حول هذا الجانب، وكذا ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده والمصادقة عليه من الجمعية العامة في الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢١٧ في كانون الأول- ديسمبر ١٩٤٨م في مادته الأولى التي تضع الفلسفة التي يقوم عليه الإعلان حيث نصت على « أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء »، وما نصت عليه المادة الثانية عشرة من الإعلان ذاته بأن «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات »[1]، فإن التعريف الإجرائي لجريمة التشهير هو: (إشاعة سوء معاقب عليه عن معين بين الناس)، وهذا التعريف في نظري جامع ومانع لعدة أسباب منها:

- اتصافه بالعموم والشمول، حيث شمل الجريمة والعقوبة معاً، الشخصيات الطبيعة كالأفراد والمعنوية كالشركات ونحوها، وشمل الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، وشمل كافة

(١) الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، إصدار مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، ص ٤.

الوسائل المستخدمة في التشهير سواء الوسائل التقليدية أو التقنية المتطورة كأنظمة الحاسوب وما في حكمها .

ـ إخراجه ما كان تشهيراً بحق كما في بعض الحدود والتعزيرات .

ـ ملاءمته لواقع جريمة التشهير التي تتطور بتطور الزمان .

ـ اتساقه مع منهج الأنظمة والقوانين محل الدراسة التي تعتبر أن كل فعل عاقب عليه النظام فهو محظور .

١ . ١ . ٢ الألفاظ ذات الصلة بالتشهير

في عالم التشهير، ثمة ألفاظ تدور في فلكه وتتصل به إما بشكل مباشر أو غير مباشر، وفيما يلي أهم هذه الألفاظ :

أولاً: القذف

والقذف كما عرفه أهل اللغة : الرمي بالحجارة، والتقاذف : الترامي، وقذف المحصنة : سبها ورميها بزنية[١] .

وأما تعريف القذف في الاصطلاح الفقهي، فقد عرفه الفقهاء بعبارات مختلفة، ولكنها تكاد تكون متفقة في المعنى العام على النحو التالي :

أ ـ عرفه الحنفية بأنه : «الرمي بالزنا »[٢] .

---

(١) معجم الصحاح، مادة قذف، إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به : مأمون شيحا، دار المعرفة : بيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ، ص٤٨٨ . والقاموس المحيط، مادة قذف، مجد الدين محمد الفيروزآبادي، تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة : بيروت، ط٦ ، ١٤١٩هـ، ص ٨٤٣ . ولسان العرب، مادة قذف، جمال الدين محمد ابن منظور، مرجع سابق، ج٩، ص٢٧٦ .

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، اعتنى بتصحيحه : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي : بيروت، (د . ط)، (د . ت)، ج٢، ص٣٥٦ . نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، اعتنى به : أيمن صالح شعبان، دار الحديث : القاهرة ط ١ ، ١٤١٥ هـ، ج٤، ص١٦٦ .

ب ـ عرفه المالكية بأنه : «نسبة آدمي مكلف غيره حرًا عفيفًا مسلمًا بالغًا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم »[1] .

جـ ـ عرفه الشافعية بأنه : «الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة »[2] .

د ـ عرفه الحنابلة بأنه : « الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة »[3] .

والملاحظ على هذه التعاريف أن القاسم المشترك بينها هو أن القذف رمي بالزنا ، وقد أضاف المالكية إلى تعريفهم نفي النسب ، كما أضاف الحنابلة اللواط والشهادة ، ولعل التعريف المختار للقذف هو :

« الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب أو الشهادة بذلك مع العجز عن إثباته» ، فهذا تعريف شامل دخل فيه الرمي بالزنا واللواط ونفي النسب والشهادة غير المكتملة النصاب مع العجز عن إثبات هذا الرمي .

والقذف جريمة عظمى وكبيرة من كبائر الذنوب ، وقد دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٢٣﴾ ﴾ (سورة النور) .

ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٤٠١ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، دار الكتب العلمية ، (د . ن) ، ط ١٤١٤ هـ ، ج٧ ، ص٣٥٦ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، ط ١٤٢٤ هـ ، ج ٤ ، ص١٩٢ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : إبراهيم أحمد عبدالحميد ، دار الكتب العلمية : الرياض ، ط ١٤٢٣هـ ، ج٥ ، ص٣٠١٠ . الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي ، مكتبة العبيكان : الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، ص٤٤٧ .

الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[1].

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على تحريم القذف[2].

وصلة القذف بجريمة التشهير وثيقة جداً، على اعتبار أن المشهرين بالآخرين قلما تخلو ألفاظهم من قذف المشهر بهم بألفاظ تمسهم في أعراضهم وسمعتهم وذواتهم، وهذا ملاحظ ومشاهد كثيراً خاصة في بعض المجالس والمنتديات والمواقع الإلكترونية وساحات الحوار في شبكة الإنترنت.

ثانياً: السب والشتم

السب عند أهل اللغة: الشتم، والتساب: التشاتم والتقاطع[3].

أما الشتم: فهو قبيح الكلام وليس فيه قذف، والشتم السب، والتشاتم: التساب، المشاتمة: المسابة، ورجل شتامة: كثير الشتم[4]. فالسب والشتم على هذا النحو بمعنى واحد في اللغة.

أما في الاصطلاح الفقهي: فالسب والشتم الرمي بغير الزنا ونفي النسب سواء أكان محصنًا أم غير محصن.[5]

والسب والشتم محرمان في شريعة الإسلام، وقد تضافرت الأدلة على تحريم الاعتداء على الآخرين بالسب والشتم وتشويه سمعتهم من خلال ذلك، ومن هذه الأدلة:

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٠١٧ ح٢٦١٥ (٥٩) كتاب الوصايا (٢٤) باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)، وأخرجه مسلم ١/ ٩٢ ح٨٩ (١) كتاب الإيمان (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ط٤، ١٤١٩هـ، ج١٢، ص٣٨٣. وانظر: كتاب الإجماع، محمد إبراهيم بن المنذر، تحقيق: محمد علي قطب، دار القلم: بيروت، ط١٤٠٧هـ، ص١٥٠.

(٣) القاموس المحيط، مادة سب، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص٤٦٨.

(٤) لسان العرب، مادة شتم، جمال الدين محمد ابن منظور، مرجع سابق، ج١٢، ص٣١٨. معجم الصحاح، مادة شتم، إسماعيل بن حماد الجوهري، مرجع سابق، ص٥٣٤.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادرعودة، مرجع سابق، ج٢، ص٤٥٥.

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (سورة الأحزاب).

٢ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (سورة الحجرات).

٣ـ قوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[١].

فهذه النصوص الشريفة وأمثالها في الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على تحريم إيذاء المسلم، سواء أكان ذلك بالفعل أم بالقول أو نحو ذلك مما يلحق الضرر بالآخرين وبسمعتهم.

وصلة السب والشتم بجريمة التشهير لا تختلف كثيراً عن صلة القذف بها، حيث إن كثيراً من المشهرين، لا يتورعون عن إطلاق العنان لألسنتهم بالسب والشتم ضد من يخالفونهم في الرأي، أو ضد من يحدث بينهم وبينه سوء تفاهم حتى ولو على أمور تافهة من أمور هذه الدنيا الفانية، وهذا يكثر بشكل خاص في ساحات الحوار في الإنترنت، والتي تعد مرتعاً خصباً لمثل هذه الجوانب السيئة في حياة الأمة، وفي الغالب أن من تصدر منه مثل هذه الألفاظ يتكلم تحت أسماء مستعارة حتى لا ينكشف أمره بين الناس.

ثالثاً: الغيبة والنميمة

الغيبة في اللغة: أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه، فإن كان صادقًا سمي غيبة، وإن كان كاذبًا سمي بهتانًا[٢]

والغيبة في الاصطلاح: عرفها رسول الله ﷺ بقوله في الحديث الشريف: (أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال رسول الله ﷺ: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته)[٣]

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٦ ح٤٨ (١) كتاب الإيمان (٣٥) باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وأخرجه مسلم ١/ ٨٠ ح٦٤ (١) كتاب الإيمان (٨٢) باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر الرازي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية : بيروت، ط١٤٢٥هـ، ص٤٥٨.

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٠١ ح٢٥٨٩ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٠) باب تحريم الغيبة.

والنميمة في اللغة: نمنم الشيء رقشه وزخرفه، والرجل نم ونمام أي قتات والاسم النميمة[1].

والنميمة في الاصطلاح: نقل الحديث بين الناس على وجه الإفساد، والنمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو الثالث، وسواء كان الكشف بالعبارة أو بالإشارة أو بغيرهما [2]

والغيبة والنميمة من الخصال الذميمة ومن الكبائر العظيمة التي حرمتها الشريعة الإسلامية بسبب ما ينطوي عليهما من أضرار وأخطار اجتماعية وعائلية وما يحدث بسببهما من تقاطع وتدابر بين الأفراد في المجتمع.

وصلة الغيبة والنميمة بجريمة التشهير أن كثيراً من مرضى القلوب يستغلون مجالس الناس ومنتدياتهم بذكر عيوب من يكرهون وفضحها، ونقل الكلام بين الناس على وجه يفرق جمعهم ويشتت شملهم، ويهتك أستارهم، ويفشي أسرارهم مما يورث الضغائن ويجدد العداوة بين أبناء الأمة، فكأن الغيبة والنميمة وسيلة من وسائل التشهير وخطوة أولى نحوه.

رابعاً: الإشاعة

الإشاعة في اللغة: من شاع يشيع شيعًا وشيوعًا ومَشاعًا وشيوعة، ذاع وفشا، وسهم شائع وشاع ومشاع: غير مقسوم[3].

وفي التنزيل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾**﴾ (سورة النور).

والإشاعة في الاصطلاح: خبر مشكوك في صحته يتم تداوله دون التثبت من مصدره.

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، ص٦٣٣.
(٢) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص٢٤٦.
(٣) القاموس المحيط، مادة شيع، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ، ص٦٧٨.

وتعتبر الإشاعة من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات أو الأشخاص، فكم أقلقت من أبرياء وحطمت عظماء وهدمت وشائج وتسببت في جرائم وفككت من علاقات وصداقات، ولسنا مبالغين حين نقول إن ما واجهه النبي ﷺ في حديث الإفك هو حدث الأحداث في تاريخه ﷺ، فلم يمكر بالمسلمين مكرًا أشد من تلك الواقعة وهي مجرد فرية وإشاعة مختلقة بين الله سبحانه كذبها بوحي من عنده ليضع حدًا لتلك المأساة التي هزت مجتمع المدينة شهرًا كاملاً.[1]

ولقد حذر الله تعالى عباده المؤمنين من خطر الإشاعات وأمرهم سبحانه ألا يصدقوا كل ما يقال قبل التثبت من صحة الخبر فقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴿٦﴾ ﴾ (سورة الحجرات)، كما حذر النبي ﷺ من خطر الإشاعات وعدها من الكذب الذي ينبغي الترفع عنه فقال ﷺ: (كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع)[2].

ومع كل هذا التحذير إلا أنه قد تجرأ أناس في هذه الآونة بإشاعة أخبار ملفقة ومعلومات مختلقة وصور شخصية منسوبة لأفراد وعائلات في المجتمع عبر أجهزة الحاسب وغيرها بغية التشهير بها وفضحها أمام الناس بدون خوف أو حياء من الله تعالى، مما يتطلب الحذر والتثبت من كل ما يذاع ويشاع ويقال، وعدم التصديق الفوري لكل ما يعرض في الساحة سواء في المجالس والمنتديات أو ما ينشر في ساحات الحوار في شبكة الانترنت والصحافة ونحوها، لأن الأصل في الآخرين البراءة التامة، وتلك الإشاعة ناشئة طارئة، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى تقوم الأدلة الواضحة على عكسه[3].

هذا، ومن تحليل أحكام جريمة التشهير يتبين أن من أهم الفروق بينها وبين هذه الألفاظ ما يلي:

---

(١) انظر: الإشاعة، أحمد نوفل، دار الفرقان: عمان، الأردن، ط٣، ١٤٠٧هـ، ص١٢٨.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ١٠ ح٥ مقدمة صحيح مسلم (٣) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٣) انظر: الإشاعة وأثرها السيئ على المجتمع الإسلامي، عبدالله عبدالحميد الأثري، دار ابن خزيمة: الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ص٧.

١ ـ أن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يقتصر على الاتهام بالزنا أو نفي النسب، بينما تشمل جريمة التشهير جوانب أخرى في حياة الناس كالسب والشتم والتعيير والفضيحة ونحو ذلك.

٢ ـ تعاقب الشريعة الإسلامية القاذف بالعقوبة الحدية سواء حصل القذف علانية أم بين القاذف والمقذوف فقط، بينما يشترط في عقوبة جريمة التشهير أن يحصل الفعل علانية وأن يشيع بين الناس.

٣ ـ تعاقب الشريعة الإسلامية القاذف بثلاث عقوبات: إحداها بدنية وهي الجلد والثانية أدبية وهي منعه من أداء الشهادة والثلاثة دينية وهي تفسيقه، بينما تختلف العقوبة في جريمة التشهير باختلاف نوعية التشهير فتكون حدية إذا تضمن التشهير قذفاً للآخرين وتكون تعزيرية إذا لم يصل التشهير لدرجة القذف، فيعاقب المشهر في هذه الحال بعقوبة تعزيرية توقع عليه من قبل القاضي بحسب ما يصاحب مجريات القضية من ظروف مخففة أو مشددة.

٤ ـ أن جريمة القذف لا تقع إلا على الشخص الطبيعي، أما جريمة التشهير فإنها تقع على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

٥ ـ تشمل جريمة التشهير اللفظ والصوت والصورة، ومن أمثلة ذلك: مقاطع الصوت والصورة الثابتة أو المتحركة التي يتم تداولها عبر أجهزة الحاسوب ويكون فيها بعض الأسرار والخصوصيات المتعلقة بالآخرين.

٦ ـ تشترك جريمة التشهير مع هذه الألفاظ عموماً في صعوبة الإثبات وعدم الوصول إلى فاعلها بسهولة في الغالب.

٧ ـ أن التشهير في حد ذاته قائم على أساس فضح العيوب والمساوئ ونشرها أمام الناس، ولا يكون التشهير تشهيراً إلا إذا تم نشره وذاع خبره، وإلا لم يكن تشهيراً، لأن ضرر التشهير لا يتحقق بمجرد الكتابة، وإنما بنشره وإظهاره[1].

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية، إعداد مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية، مرجع سابق، ص٣٧٧.

١ . ١ . ٣ حكم جريمة التشهير

لقد جاء الإسلام بعقائد صحيحة وأخلاق كريمة وفضائل سامية، تطهر النفوس وتكفل سعادة الأفراد، حيث بين الحلال والحرام وأوضح للناس سبل السلام، وحذر من كل ما من شأنه المساس بالآخرين وتشويه سمعتهم والنيل من كرامتهم وقذف أعراضهم. و بما أن جريمة التشهير من الجرائم الضارة بالأفراد والمجتمعات، من خلال ما تحدثه من تصدع في العلاقات، ووقوع الكثير من الخلافات بين الأفراد والجماعات، لذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية جريمة التشهير بالآخرين وحذرت منها أشد التحذير، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة النور).

قال ابن كثير [١] رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية الكريمة: «هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيء، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه»[٢].

وقال ابن سعدي[٣] رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: «أي الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة فيحبون أن تشتهر، وإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة و استحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره ونقله، وسواء كانت الفاحشة صادرة أو غير صادرة، وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم» [٤].

---

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع الحافظ عماد الدين أبو الفداء الدمشقي الشافعي ولد سنة ٧٠١ هـ كان قدوة العلماء والحافظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ مات سنة ٧٧٠هـ، أنظر: طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين الداوودي (١/ ١١١) رقم الترجمة (١٠٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دارالكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ج٦، ص٢٧.

(٣) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن أحمد السعدي من تميم ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧ هـ تأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية في المنهج العلمي، من أبرز طلابه العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، توفي سنة١٣٧٦هـ. (انظر: : صفحات من حياة علامة القصيم، عبدالله بن محمد الطيار، ص١٠).

(٤) تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن معلا اللويحق، مركز فجر للطباعة والنشر: القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ، ص٥٦٤.

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ (سورة النور) .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية : « إنها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب والفرية التي غار الله عز وجل لها ولنبيه صلوات الله وسلامه عليه ، فأنزل تعالى براءتها صيانة لعرض رسول الله ﷺ »[١] .

وقال ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية : « إنها نزلت في قصة الإفك المشهورة الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد ، وحاصلها ، أن النبي ﷺ في بعض غزواته ومعه زوجته عائشة الصديقة بنت الصديق ، فانقطع عقدها ، فانحبست في طلبه ورحلواهم بجملها وهودجها ، فلم يفقدوها ، ثم استقل الجيش راحلاً ، وجاءت مكانهم ، وعلمت أنهم إذا فقدوها رجعوا إليها ، واستمروا في مسيرهم ، وكان صفوان بن المعطل السلمي من أفاضل الصحابة رضي الله عنه ، قد عرس في أخريات القوم ونام ، فرأى عائشة رضي الله عنها فعرفها ، فأناخ راحلته فركبتها من دون أن يكلمها أو تكلمه ، ثم جاء يقود بها بعدما نزل الجيش في الظهيرة ، فلما رأى بعض المنافقين الذين في صحبة النبي ﷺ من ذلك السفر مجيء صفوان بها في هذه الحال ، أشاع ما أشاع ، ووشى الحديث ، وتلقفته الألسن ، حتى اغتر بذلك بعض المؤمنين ، وصاروا يتناقلون هذا الكلام ، وانحبس الوحي مدة طويلة عن النبي ﷺ ، وبلغ الخبر عائشة بعد ذلك بمدة ، فحزنت حزناً شديداً ، فأنزل الله تعالى براءتها في هذه الآيات ، ووعظ الله المؤمنين ، وأعظم ذلك ، ووصاهم بالوصايا النافعة »[٢] .

وهذه الآية شاهد عظيم وبرهان كبير على خطر التشهير بالآخرين وما يسببه من آثار سلبية في حياة الأمة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر ابن كثير ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٦ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ، مرجع سابق ، ص٥٦٣ .

٣ـ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (سورة الأحزاب).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية : «أي ينسبون إليهم ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، وهذا هو البهت الكبير أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب و التنقص لهم »[١].

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة النور).

قال الإمام الطبري[٢] رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية : «أي والذين يرمون العفائف من حرائر المسلمين بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله تعالى وخرجوا عن طاعته ففسقوا عنها ».[٣]

٥ ـ قوله ﷺ : (من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به)[٤].

فقد دل هذا الحديث الشريف على أمرين :

أ ـ النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم[٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٤ .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، ولد في طبرستان سنة ٢٢٤هـ، كان علماً في علمه ودينه، وكان شجاعاً في الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له مؤلفات كثيرة منها : أخبار الأمم والملوك، وجامع البيان، استوطن ببغداد وتوفي بها سنة (٣١٠)هـ (انظر : البداية والنهاية، ابن كثير١١/ ١٥٦ والأعلام، الزركلي ٦/ ٦٩) .

(٣) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق : عبد الله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان : القاهرة، ط١ ، ١٤٢٢هـ، ج,١٧ ص١٦١ .

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢٣٨٣ ح٦١٣٤ (٨٤) كتاب الرقاق (٣٦) باب الرياء والسمعة، وأخرجه مسلم ٤/ ٢٢٨٩ ح٢٩٨٦ (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٥) باب من أشرك في عمله غير الله .

(٥) فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : عبد القادر شيبة الحمد، (د.ن)، ط١ ، ١٤٢١هـ، ج١٣، ص١٤٠ .

ب ـ أن من سمع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه وأسمعه المكروه، أو شهره أو ملأ سماع الناس بسوء الثناء عليه[1].

٦ ـ قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

وهذا الحديث نص في تحريم الضرر الذي هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، كما أنه نص على تحريم الضرار الذي هو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة، لأن النفي بـ(لا) الاستغراقية في الحديث يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات، أي أن الضرر والإضرار المحرمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعاً، لأنه إدخال الضرر على من يستحقه، كمن تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل[3].

وكثير من الظلم الذي يقع من الناس، إنما يسبب الضرر الذي قسمه البعض إلى قسمين:

ضرر (مادي) يلحق بالآخرين مفاسد في أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم، وضرر معنوي (أدبي) يلحق بالآخرين مفاسد في سمعتهم وكرامتهم وشرفهم ونحو ذلك[4].

٧ ـ قوله ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[5].

---

(١) فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج١١، ص٣٤٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة (ص ٧٨٤) ح ٢٣٤٠ (١٣) كتاب الأحكام (١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (ص ٤٠٠)، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣) ح ٢٨٦٧ وقال شعيب الأرناؤوط : حسن، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٩) ح ١١١٦٦ (٢٥) كتاب الصلح (٨) باب لا ضرر ولا ضرار .

(٣) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط ٥ ، ١٤٢٢هـ ، ص٢٥٢ .

(٤) حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، دار السلام للطباعة والنشر : القاهرة، ط١ ، ١٤٠٥هـ، ص١٠٣ .

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٣ ح١٠ (٢) كتاب الإيمان (٣) باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأخرجه مسلم ١/ ٦٥ ح٤١ (١) كتاب الإيمان (١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل .

وهذا الحديث الشريف ظاهر الدلالة على تحريم جريمة التشهير بالآخرين، وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد، لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في والموجودين بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك عظيم، ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك. [1]

٨ـ قولهﷺ: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولاتدابروا ولايبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه) [2].

٩ـ ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي رجاء العطاردي: (أن عمر وعثمان رضي الله عنهما، كانا يعاقبان على الهجاء) [3].

وقد اشتهرت عقوبة عمر رضي الله عنه للحطيئة[4] لهجائه الزبرقان بن بدر ـ وكان سيد قومه ـ بقصيدة منها:

لما بدا لي منكم عيب أنفسكم ... ولم أجد لجراحي عندكم آســـي

أزمعت يأساً مريحاً من نوالكم ... ولن ترى طارداً للمرء كاليـــاس

دع المكارم لا ترحل لبُغيتهـــا ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

---

(١) انظر: فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية: بيروت، ط٢٠٠٤م، ج١، ص٢٧٧.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٩٨٦ ح ٢٥٦٤ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٠) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ورميه وعرضه وماله.

(٣) المصنف، عبد الله محمد ابن أبي شيبة، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، ضبط وترقيم: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ج٥، ص٤٩٧(٢٨٣٧٢).

(٤) اسمه جرول بن أوس بن مالك، يكنى أبا مليكة، من فحول الشعراء ومقدميهم، كان كثير الهجاء حتى هجا أباه وأمه وأخاه وزوجته ونفسه، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان يلقب بالحطيئة لقصره، وقيل غير ذلك. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية: بيروت، ط٢٠٠٤م، ص٢٨٦).

وشكا الزبرقان وقومه الحطيئة إلى عمر رضي الله عنه، فدعا حسان بن ثابت رضي الله عنه، وسأله: أتراه هجاه؟ فأجاب حسان: لا، بل سلح عليه[1]، فسجن عمر الحطيئة حتى أرسل الحطيئة من السجن أبياتاً إلى عمر يستعطفه بها ويذكر أطفالاً له شبههم بالفراخ، ومن هذه الأبيات:

ماذا تقول لأفراخ[2] بذي مرخ زغب[3] الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر هداك مليك الناس يا عمر
أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألقت إليك مقاليد النهى البشر
لم يؤثروك بها إذ قدموك لها لكن لأنفسهم عادت بك الأثر

ويقال إن عمر رضي الله عنه أخرجه بعدها من السجن، واشترى منه أعراض المسلمين بأربعة آلاف درهم دفعها إليه، مشترطاً عليه ألا يهجو بعدها أحداً، ويقال إن الحطيئة كان إذا رأى بعدها من يستحق الهجاء في نظره ندم على الصفقة[4].

قال ابن قدامة[5] رحمه الله تعالى في المغني:

---

(١) سلح من السلاح وهو اسم جامع لآلة الحرب، وتسلح الرجل أي لبس السلاح، ورجل سالح أي ذو سلاح، ومتسلح أي لابس السلاح. (انظر: لسان العرب، مادة سلح، ابن منظور، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٦).

(٢) الفرخ ولد الطائر، والأنثى فرخة، وجمع القلة أفرخ وأفراخ، والكثرة فراخ. (انظر: مختار الصحاح، مادة فرخ، محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية: بيروت، ط ١٤٢٥هـ، ص٤٦٧).

(٣) الزغب الشعيرات الصفر على ريش الفرخ. (انظر: مختار الصحاح، مادة زغب، الرازي، مرجع سابق، ص٢٦٥).

(٤) انظر: الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم: دمشق، ودار العلوم: بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٥٢-٥٣. مساوئ الأخلاق ومذمومها، محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشلبي، مكتبة السوادي: جدة، ط١، ١٤١٣هـ، ص ٣٧-٣٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمود ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٤٢(١٢٠٢). الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص٢٨٦. وهذه القصة وردت بعدة طرق لاتخلوا من مقال، ولكن كثرة طرقها تدل على أن لها أصلا، إذ ذكرها المحدثون والأدباء والمؤرخون والنحاة وغيرهم.

(٥) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي الصالحي الحنبلي وكنيته أبو محمد، ويلقب بموفق الدين، ولد في جماعيل إحدى قرى نابلس في فلسطين سنة٥٤١هـ، وهو إمام في الفقه والتفسير، وكان إمام الحنابلة بجامع دمشق، قرأ على والده أحمد بن قدامة، وأبي المكارم بن هلال، والشيخ عبدالقادر الجيلاني، وتتلمذ عليه ابن أخيه شمس الدين عبدالرحمن المراتبي، والمراغي، له مصنفات كثيرة منها: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، روضة الناظر، توفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ، ودفن بجبل قاسيون. (انظر: شذرات الذهب، عبد الحي بن العماد، ٥/ ٨٨).

« ما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم فهو محرم على قائله، وإن الشاعر متى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب أو يقذف مسلماً أو مسلمةً، فإن شهادته ترد» [1].

ورغم أن التشهير في الأصل محرم كما سبق بيانه، إلا أن ثمة استثناءات محددة تقتضيها حال المشهر به، فينتفي حينئذ تحريم التشهير، ويكون جائزاً كما في الأحوال التالية[2]:

١ ـ على سبيل النصيحة: لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين شاورته عليه الصلاة والسلام لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم [3]: (أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فرجل صعلوك لا مال له)[4]، فذكر عليه الصلاة والسلام عيبين فيهما مما يكرهانه لو سمعاه، وأبيح ذلك لمصلحة النصيحة، ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك.

٢ ـ الجرح والتعديل في الشهود عند الحاكم عند توقُّعِ الحكم بقول المجرح، ولو في مستقبل الزمان، أما عند غير الحاكم فيحرم، لعدم الحاجة لذلك، وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروحين منهم، قال الإمام مسلم [5] رحمه الله: «إن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الندب عن الشريعة المكرمة » [6].

٣ ـ المعلن بالفسوق، فلا يضر أن يحكى عنه ويشهر به، لأنه في الغالب لا يتألم إذا سمعه بل قد يسر بتلك المخازي، كقول امرئ القيس: فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع،

---

(١) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مرجع سابق، ج١٤، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) انظر: الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ج٤، ص٣١٠ وما بعدها.

(٣) أبو جهم بن حذيفة العدوي القرشي قيل اسمه عبيد، من مسلمة الفتح، كان علاّمة بالنسب، وقد اشترك في بناء الكعبة مرتين الأولى في الجاهلية والثانية حين بناها ابن الزبير سنة ٦٤هـ توفي سنة ٧٠هـ (انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٩ ، ١٤١٣هـ، ٢/ ٥٥٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم ٢/ ١١٤ ح١٤٨٠ (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح الإمام الكبير توفي سنة ٢٦١ بنيسابور عن بضع وخمسين سنة ، أنظر سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (١٢ / ٥٥٧) .

(٦) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة الرشد: الرياض، ط ١٤٢٢هـ، ص٧.

فإنه يفتخر بالزنا في شعره، وكثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم.

٤ ـ أرباب البدع[١] والتصانيف المضلة، ينبغي أن يشهر في الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الضعفاء فلا يقعوا فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا، وإذا كان الرجل مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الناس بذلك، بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع في الرئاسة، فيتكلم بمساوئه مظهراً للنصح، وقصده في الباطن البغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان»[٢].

٥ ـ إذا كان الرجل والمغتاب قد سبق لهما العلم بالمغتاب به، فإن ذكره لا يحط قدر المغتاب عند المغتاب عنده لتقدم علمه بذلك.

٦ـ الدعوة عند ولاة الأمر، فيجوز أن يقول: إن فلاناً أخذ مالي وغصبني و ثلم عرضي إلى غير ذلك من القوادح المكروهة لضرورة دفع الظلم، أما إذا كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجرياً مع الهوى فذلك حرام.

---

(١) البدع: جمع بدعة، وهي في اللغة اسم من الابتداع، وأبدع الله تعالى الخلق إبداعاً، خلقهم لا على مثال، وقد غلب استعمال البدعة فيما هو نقص في الدين أو زيادة. (انظر: المصباح المنير، أحمد محمد علي المقري الفيومي، دار الفكر: بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج١، ص٣٨)، أما تعريف البدعة في الاصطلاح: فقد عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: «هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى». (انظر: الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، دار المعرفة: بيروت، ط١٤٠٢هـ، ج١، ص٣٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدنية المنورة، ط١٤١٦هـ، ج٢٨، ص٢٢٠.

هذه حالات ست يجوز فيها التشهير بالآخرين، وهي متعلقة بالأفراد، أما الحاكم فإنه يجب عليه التشهير بالجناة في قضايا الحدود استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿ ... **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور)، ومعنى الآية: أي ليحضره زيادة في التنكيل بالزاني والزانية، وشيوع العار عليها و إشهار فضيحتهما، وأقل الطائفة ثلاثة، وقيل اثنان، وقيل واحد، وقيل أربعة، وقيل عشرة [١].

أما التشهير في غير قضايا الحدود، فهو اختيار لولي الأمر بحسب ما يراه مناسباً لما تقتضيه المصلحة العامة، وهذا النوع من التشهير هو من العقوبات التعزيرية، ويقصد به: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش، وكان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة، حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى، أما في عصرنا الحاضر، فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة، والقوانين الوضعية تأخذ بعقوبة التشهير، وقد أخذ بها القانون المصري في بعض الجرائم، كالغش والبيع بأكثر من السعر الجبري[٢].

والذي عليه العمل في المملكة العربية السعودية، إشهار الحدود والتعازير عند تنفيذها، حيث جاء في التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية برقم ٢١٦٦ في ١٥/ ٢/ ١٣٨٦هـ «إذا نص في الحكم الشرعي على إنفاذ الحد أو التعزير بالتشهير أو أمر به ولي الأمر، فينفذ هذا في المكان المشهور والمتعارف عليه »[٣]، وجاء أيضاً « أن الحدود الشرعية تقام على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة من عسكريين ومدنيين خارج السجن على ملأ من الناس، ويضاف إلى هذه الحدود التعازير التي نص على إشهار عقوبتها »[٤]، وبالنسبة للتصريح باسم الشخص المعاقب عند تنفيذ العقوبة، فيوكل أمر الإشهار من عدمه للقاضي الذي يتولى النظر في القضية، حيث إنه أدرى بما يتلاءم مع كل شخص من واقع وقوفه على ظروف الجريمة وملابساتها وحالة الشخص المحكوم عليه، وكذا من تكررت منه الفعلة يشهر باسمه [٥].

---

(١) انظر: فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار المغني للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٧.
(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص ٧٠٤.
(٣) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية: الرياض، ط٣، ١٤٢٣هـ، ص٢٧٢.
(٤) المرجع السابق، ص٢٧٠.
(٥) المرجع السابق، ص٢٩٠.

١ . ١ . ٤ دوافع جريمة التشهير

لجريمة التشهير دوافع عديدة تساعد في انتشارها وتسهم في شيوعها في المجتمعات، ومن أهم هذه الدوافع ما يلي:

أولاً: ضعف الوازع الديني

فالدين بما فيه من مبادئ وأحكام، نعمة من نعم الله تعالى على بني الإنسان، فهو يهذب النفس ويصقلها، ويجعلها تستشعر مراقبة

الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة، كما قال الله تعالى: ﴿... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (سورة النساء)، ومتى استشعر المرء مراقبة الله تعالى له، فإن هذا يدفعه إلى فعل الخيرات وترك الجرائم والمنكرات، وكلما كان الضمير حيًا يقظًا ذاكرًا لمقتضيات الإيمان، فلن ينجرف إلى الإجرام، وإنما يتورط في فعل الجرائم من ضعف إيمانه، ومصداق ذلك قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[١]، وقد قيل لا أمان إذا ضاع الإيمان [٢]، لأن الإيمان هو الذي يضبط حواس الإنسان، فيجعله يعادي الشيطان، ويحرص في أقواله وأفعاله على أن تكون مطابقة لما جاء به الشرع المطهر، كما أنه عندما يتذكر أن معه ملائكة تراقب أعماله وترصدها وأنه سوف يجازى بأعماله إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، سيبتعد عن المعاصي والخوض في أعراض الناس وكشف معايبهم وتشويه سمعتهم والتشهير بهم[٣]، والعكس صحيح، فعندما يضعف الإيمان في قلب صاحبه، يضعف الوازع الديني لديه ويكون هذا من أقوى الدوافع على ارتكابه للجرائم ومن ذلك جريمة التشهير بالآخرين.

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٤٩٧ ح٦٤٢٥ (٩٠) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة (٥) باب إثم الزناة، وأخرجه مسلم ١/ ٧٦ ح٥٧ (١) كتاب الإيمان (٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

(٢) انظر: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد المدني بوساق، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ص١١٧.

(٣) انظر: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، محمد عبد الله الشنقيطي، بحث مقدم في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ١٤٢٤ هـ، ج١، ص١٨٤.

ثانيًا: الحسد

الحسد هو تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد[1]، وهو من الخصال الذميمة والآفات الخطيرة التي لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات، من لوازمه في الغالب سوء الظن وتتبع العورات والسب والشتم والغيبة والنميمة، ويود الحاسد على الدوام زوال النعم على الناس، إذا رأى فيهم نعمة بُهت، وإذا علم لهم عثرة شمت، لا ينقطع غمه، ولا يستريح قلبه، ساخط على ربه، وناقم على إخوانه، معذب النفس، منغص البال دائم الهم، يتلهى بسرد الفضائح وكشف الستور وإبداء السوءات، والتشهير بالمؤمنين والمؤمنات، ويتلذذ بنشر المعايب، وإذاعة المثالب [2].

ومن المؤسف جدًا ما يقع بين بعض طلاب العلم من الحسد والتقاطع وتصيد الأخطاء والتشهير بها أمام الملأ والتطاول على أهل العلم والفضل والإصلاح، وما يجره ذلك من التأثير السلبي في المبتدئين في طلب العلم من نتائج ذميمة تؤثر في بنيان الأمة.

ولما كان الحسد بهذه الخطورة، فقد حذر النبي ﷺ أمته منه غاية التحذير وورد عنه ﷺ العديد من الأحاديث الشريفة، ومن ذلك قوله ﷺ (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً)[3].

ولا نجاة من الحسد إلا بتقوى الله تعالى ثم بالعلم والعمل النافعين، وأن يُعلم يقينًا أن الحسد ضرر على صاحبه ويفسد عليه دينه ودنيا» [4].

ثالثًا: التعصب

إن التعصب داء وبيل، ينخر في جسد الأمة، ويفضي إلى العديد من الظواهر غير الحميدة، ومن ذلك ظاهرة التشهير بالتصنيفات المذهبية والفكرية والاجتماعية وترويجها في المجتمع،

---

(١) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص٨٧.
(٢) انظر: توجيهات وذكرى، صالح بن عبدالله بن حميد، مرجع سابق، ج ١، ص١٥٦.
(٣) سبق تخريجه ص٤٢.
(٤) انظر: كتاب الثقافة العامة والدروس الهامة، الشيخ عبدالله بن محمد الخليفي، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت)، ص٦٠.

حيث لبس البعض ـ وبدافع من التعصب ـ لباس التجريح، وتدثر بشهوة التشهير، ومن هذا المنطلق الواهي، غمسوا ألسنتهم في ركام الآثام والأوهام، ثم بسطوها بإصدار الأحكام الجائرة على من خالفهم مع إلصاق التهم بهم وطمس محاسنهم والتشهير بهم وقدحهم في دينهم وعقائدهم وسلوكهم ودواخل أعمالهم وخلجات قلوبهم والغوص في أعماق نياتهم، فترى وتسمع رمي ذاك أو هذا بأنه: خارجي، معتزلي، أشعري، طرقي، إخواني، تبليغي، رجعي، أصولي، مقلد متعصب، متطرف، متزمت، وفي السلوك: مداهن، من علماء السلطان، من علماء الوضوء والغسل، ومن طرف لاديني: ما سوني، علماني، شيوعي، اشتراكي، بعثي، قومي، عميل، إلى غير ذلك من ضروب تطاول سعاة الفتنة والتفرق، وتمزيق الشمل والتقطع[1].

والعجيب أن بعض استطلاعات الرأي العام التي أجريت في المجتمع السعودي، عكست وبينت جهل الغالبية بمضامين أكثر هذه المسميات[2].

ولخطورة هذه الظاهرة، وإدراكًا من القيادة الحكيمة في المملكة العربية السعودية لأبعادها وما تؤدي إليه من تمزق في جسد الأمة، فقد دعا خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله المواطنين إلى التمسك بالوحدة الوطنية، وعدم تقسيم المواطنين إلى تصنيفات معينة، وقال حفظه الله[3]: «سبق لي أن قلت وأكرر إن هناك أمرين لا يمكن التساهل فيهما وهم شريعتنا الإسلامية ووحدة هذا الوطن، وأصارحكم القول إنني أرى أنه لا يتناسب مع قواعد الشريعة السمحة ولا مع متطلبات الوحدة الوطنية أن يقوم البعض بجهل أو بسوء نية بتقسيم المواطنين إلى تصنيفات ما أنزل الله بها من سلطان، فهذا علماني، وهذا ليبرالي، وهذا منافق، وهذا إسلامي متطرف، وغيرها من التسميات، والحقيقة هي أن الجميع مخلصون

---

(١) انظر: تصنيف الناس بين الظن واليقين، بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ص٩ ـ ١٠.

(٢) أجرت جريدة الوطن استطلاعًا للرأي العام حول ذلك شمل ١٨ مدينة ومحافظة في المملكة العربية السعودية وشملت العينة طلابًا وطالبات ومعلمين ومعلمات ومهندسين وموظفين وموظفات في القطاعين العام والخاص وتجارًا وربات منا زل وعاطلين عن العمل، وتراوحت أفراد العينة بين ١٣ ـ ٦٥ سنة، (انظر: جريدة الوطن الصادرة يوم السبت ١٢/ ٦/ ١٤٢٧ هـ. العدد ٢١٠٨).

(٣) نقلاً عن جريدة الوطن في عددها رقم ٢١٠٨.

ـ إن شاء الله ـ لا نشك في عقيدة أحد أو وطنيته حتى يثبت بالدليل القاطع أن هناك ما يدعو للشك لا سمح الله».

رابعًا: الخلاف

الخلاف: «هو منازعة تجرى من المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل»[1] والخلاف والاختلاف لفظان لا فارق بينهما يعول عليه من حيث اللفظ، ويستعملهما العلماء في مدوناتهم بمعنى واحد، وإن تكلف بعضهم في التفريق بينهما، وقصارى الأمر ألا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى[2].

والخلاف بين بني البشر أمر قدري كوني، قدره الله تعالى لحكمة يعلمها سبحانه، وقد دلت الأدلة والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة على وجود الخلاف بين بني البشر وتقدير الله تعالى لذلك عليهم كما في قوله تعالى: ﴿ ... **وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ من رَّبّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فيمَا فيه يَخْتَلفُونَ ﴿١٩﴾** ﴾ (سورة يونس)، وقوله عز وجل: ﴿ ...**وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلفينَ ﴿١١٨﴾ إلاَّ مَن رَّحمَ رَبُّكَ .... ﴿١١٩﴾** ﴾ (سورة هود)، وقوله ﷺ: (من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيراً)[3]، وقد اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في العديد من المواطن، ومن ذلك: اختلافهم في وفاته ﷺ[4]، واختلافهم في مكان دفنه ﷺ، واختلافهم في الخلافة بعده ﷺ، واختلافهم في قتال مانعي الزكاة.

---

(١) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) أدب الخلاف، صالح بن عبدالله بن حميد، مطبوعات الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ، ص١١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٣) ح ٤٦٠٧ (٢٤) كتاب السنة (٦) باب في لزوم السنة، وأخرجه ابن ماجة (ص ١٥) ح ٤٢ المقدمة (٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٧٤ ح ٣٢٩ كتاب العلم، قال الذهبي: صحيح ليس له علة، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ص ٦٩١) ح ٤٦٠٧ (٢٤) كتاب السنة (٦) باب في لزوم السنة.

(٤) ولقد اختلف عمر رضي الله عنه بعد وفاته ﷺ مع الناس جميعًا بل هدد بالسيف وتوعد كل من يقول إن رسول الله ﷺ قد مات، ولكنه سرعان ما رجع إلى واقع الأمر وذهبت عنه الدهشة وأيقن بحقيقة موته ﷺ، والقصة في هذا مشهورة.

والاختلاف بين الفقهاء وطلاب العلم من مظاهر الاجتهاد المشروع، مارسه الفقهاء المسلمون عبر العصور الإسلامية بحرية تامة دون انغلاق أو انفلات أو تقديس للأشخاص أو تنقيص للمخالفين أو اتباع للهوى، وهذا النوع من الاختلاف عنوان الرحمة بالأمة المحمدية، ودليل مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها [1]، وإن الانتساب إلى العلم يقتضي كمال الأدب مع المخالف، وعدم تجريحه بالألفاظ النابية، والكلمات الجارحة، والاتهامات الباطلة، أو التشهير به والتشنيع عليه بما لا يليق بطلاب العلم فضلاً عن الأدباء والعلماء جدلاً أو نقاشًا أو تأليفًا[2].

إن الخلاف فتح على الأمة أبوابًا عديدة من أبواب الشر والفتنة، حيث يتحول الخلاف في وجهات النظر بين المتخالفين، إلى عناد شخصي وانتصار ذاتي وإلى عداء ماحق، ويبدأ الخلاف عادة في فرعية صغيرة فيرقى إلى الاتهام في أصول الإسلام وقواعد الديانة، وهذا لا ريب ثمرة من ثمرات اتباع الهوى وسوء أدب في مجال الخلاف والجدل والمناظرة، إذ كيف يسوغ لمسلم التعدي على أخيه المسلم لمجرد خلاف في الفروع، وكيف يسوغ له استحلال عرضه وتتبع زلاته وتلمس عثراته والتشهير به وفضحه أمام الناس وعبر كل الوسائل الممكنة، إن هذا لعمر الله تعالى من الحرمان والخسران المبين[3].

خامساً: الانتقام

والانتقام عادة ما يحدث عندما تكون هناك علاقة بين طرفين ثم حصل تصدع في هذه العلاقة، فيبدأ أحدهما بالتشهير بالآخر ونشر خصوصياته وصوره وأسراره عبر كل الوسائل المتاحة ووصمه بالصفات القبيحة والخصال الذميمة في محاولة للتقليل من شأنه ومكانته في المجتمع الذي يعيش فيه، وكثيراً ما يكون ذلك بين الزوجين إذا حصل طلاق بينهما، أو بين زميل وزميله إذا حصل خلاف بينهما، وهذا كله محرم في دين الإسلام.

---

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، المكتبة المكية: مكة المكرمة، ودار ابن حزم: جده، ط٢، ١٤٢١هـ، ص١٧٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص١٩٤.

(٣) انظر: أدب الخلاف، صالح بن عبد الله بن حميد، مرجع سابق، ص١٠.

١ . ٢ أركان جريمة التشهير

الركن هو : أحد الجوانب التي يستند إليها الشئ ويقوم بها [١] ، أو هو : ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءًا من حقيقته ، كقراءة الفاتحة في الصلاة ، وهكذا كل ما كان ركنًا لشيء ، فإن ذلك الشيء لا يكون له وجود في نظر الشارع إلا إذا تحقق ذلك الركن[٢] .

ويقصد بأركان جريمة التشهير ، الدعائم الرئيسة التي لا تقوم هذه الجريمة إلا عليها ، وكذلك الحال بالنسبة لأي جريمة جنائية بوجه عام[٣] ، حيث ذهب البعض[٤] ، إلى القول إن للجريمة بصفة عامة ثلاثة أركان لابد من توفرها فيها ، وهذه الأركان هي :

الركن الشرعي ، والركن المادي ، والركن المعنوي .

وسيتم تناول كل ركن من هذه الأركان على حدة ، في المطالب التالية :

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة التشهير

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة التشهير

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة التشهير

١ . ٢ . ١ الركن الشرعي لجريمة التشهير

حينما يطلق الركن الشرعي ، فإن المقصود به في الشريعة الإسلامية أو حتى في القوانين الوضعية : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [٥] ، أي لا بد أن يكون هناك نص يحظر الجريمة

---

(١) انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه ، قطب مصطفى سانو ، دارالفكرالمعاصر : بيروت ، دار الفكر : دمشق ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ص ٢٢٣ . وانظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية : بيروت ، توزيع مكتبة دارالباز : مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ج٢ ، ص ٢٤٨ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي ، زكي الدين شعبان ، منشورات جامعة قاريونس : بنغازي ، ليبيا ، ط٥ ، ١٩٨٩م ، ص٢٥٢ .

(٣) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، عبدالفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص١٥ .

(٤) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٠ . أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو حسان ، مكتبة المنار : الزرقاء ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ص١٩٩ .

(٥) يرى كثير من الشراح القانونيين عدم التسليم باعتبار الركن الشرعي (نص التجريم) ركنًا في الجريمة ، واستندوا في تأييد رأيهم هذا على الحجج التالية : ==

ويعاقب عليها، فالشريعة توجب لاعتبار الفعل جريمة، أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه، وهو ما أسماه البعض، مبدأ الشرعية [1].

وهذه القاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ثابتة بنصوص شرعية لا تقبل التأويل، ومنها قوله تعالى: ﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الإسراء)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ... ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة القصص)، وقوله تعالى: ﴿ ... لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ... ﴿١٦٥﴾ ﴾(سورة النساء)، وقوله تعالى: ﴿ ... وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة فاطر).

والمتأمل في هذه النصوص الشريفة، والمتدبر لها، يجد أن الشريعة الإسلامية، هي شريعة العدل والسماحة، والإنصاف والرحمة، فالله تبارك وتعالى لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسولهﷺ، وأنه سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

كما أن المتتبع للنصوص الشرعية المطهرة في الكتاب والسنة، يلحظ الأثر الكبير لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في التشريع الجنائي الإسلامي، حيث إن الجرائم الخطيرة أو

== أولاً: أن نص التجريم، يصنع الجريمة أو ينشئها، ومن غير المقبول من الناحية المنطقية القول إن الصانع أو المنشىء جزء و ركن فيما صنع أو أنشأ.

ثانيًا: لو كان النص التجريمي ركنًا في الجريمة، لترتب على إلغاء المقنن له أن تزول الجريمة بصفتها كائنًا قانونيًا، والواقع بخلاف ذلك، إذ تظل الجريمة قائمة بكل مقوماتها بصفتها واقعة تاريخية ومنتجة لآثارها القانونية، حيث تعد سابقة بحق المجرم إذا ارتكب بعدها جريمة أخرى.

ثالثًا: لو كان النص التجريمي ركنًا في الجريمة، لترتب على هذا استلزام إحاطة قصد الجاني في الجرائم العمدية بهذا الركن، شأنه في ذلك شأن سائر أركان الجريمة ومقوماتها، وهذا لا يتسق مع مبدأ افتراض العلم بالنص المحرم وعدم الاعتداد بالجهل به. ويؤخذ على هذا الرأي أنه قد فهم الركن الشرعي بمعنى النص القانوني الذي صنع الجريمة، والحقيقة غير ذلك، فالركن الشرعي ليس هو النص ذاته وإنما هو التعارض القائم بين الفعل وبين المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها بنص التجريم، ولذلك فإنه إذا انتفى هذا التعارض انتفت صفة عدم المشروعية عن الفعل، أي انتفى الركن الشرعي، ومن ثم تنتفي الجريمة حتى ولو كان الفعل من الناحية الشكلية مطابقا لنموذج التجريم، ويتحقق ذلك إذا وجد سبب من أسباب الإباحة التي تجعل هذا الفعل مباحاً كحالة الدفاع الشرعي التي تطابق نموذج التجريم ومع ذلك لاتعتبر جريمة لانتفاء صفة عدم المشروعية.

(انظر: قانون العقوبات النظرية العامة، عبدالفتاح مصطفى الصيفي، دار الهدى للمطبوعات: مصر، (د. ط)، (د. ت)، ص١٥٣. النظرية العامة للإباحة، خلود سامي آل معجون، (د. ن)، ط١٩٨٤م، ص١٦-١٧).

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص١١٢.

الكبيرة (جرائم الحدود والقصاص والدية) قد نص عليها وعلى عقوبتها تفصيلاً، أما جرائم التعزير، فقد فوض فيها ولي أمر المسلمين لتقرير ما يراه من العقوبة عليها وفق ما تتطلبه المصلحة وما يناسب حال المجرم والجريمة مع وضع الضمانات التي تكفل العدل والحرية وتمنع الهوى والاستبداد. فالشريعة إذًا طبقت قاعدة (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص) في مجال التعازير ولكن على وجه مغاير للوجه الذي طبقته في جرائم الحدود والقصاص والدية، حيث توسعت في تطبيقها في التعازير لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي ذلك [1].

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بقاعدة (لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص) انطلاقًا من تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية [2]، حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ على أن« العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي».

ولذلك فإن ولي الأمر في المملكة العربية السعودية يتدخل في مجال التعازير لإقرار العقوبات المناسبة لبعض الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية ولم تحدد لها عقوبة، فيختار لها عقوبة معينة أو يجعلها بين حدين من العقوبات يجتهد القاضي في تقدير العقاب المناسب لها، أو أن يحرم أفعالاً هي على الإباحة الأصلية لجلب نفع للجماعة أو دفع ضرر عنها جلبًا لمصلحة أو درءًا لمفسدة [3].

ونستخلص من العرض السابق، أن لب الركن الشرعي للجريمة هو استمداده الشرعية في التجريم من نصوص الشريعة، فأي فعل أو قول لا يكون جريمة إلا إذا دل دليل شرعي على

---

(١) انظر: الجنايات في الشريعة الإسلامية، محمد رشدي محمد إسماعيل، دار الأنصار: مصر، (د. ط)، (د. ت)، ص٩١.

(٢) تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن « المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض».

(٣) انظر: جرائم التعزير في المملكة العربية السعودية، فتوح الشاذلي، جامعة الملك سعود: الرياض، ط١٤١٠هـ، ص١٨.

تحريم الشريعة له، فالأصل في الأشياء الإباحة الأصلية إلى أن يرد دليل بالتحريم، [1] وهو ما ينطبق تمامًا على جريمة التشهير، حيث لا بد لاعتبار التشهير جريمة معاقبًا عليها من وجود أمرين مهمين:

الأول: خضوع عملية التشهير لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة، وقد مر في سياق الكلام عن حكم جريمة التشهير العديد من الأدلة المطهرة من الكتاب والسنة التي تدل دلالة واضحة على تحريم التشهير بالآخرين إذا كان بغير حق، سواء أكان التشهير حداً، أي بطريق القذف، أو تعزيراً، أي بطريق السب والشتم ونحو ذلك.

الثاني: عدم خضوع التشهير لأي سبب من أسباب التبرير، أي الإباحة، والإباحة كما عرفها الأصوليون هي: « ما لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب »[2]، أو هي: « ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه »[3].

وقد استخلص الفقهاء قاعدة عامة من طبيعة الفعل المباح وهي قاعدة: « أن الأصل في الأشياء الإباحة »، ووفقًا لهذه القاعدة، فإن انتفاء أسباب الإباحة عنصر يقوم عليه الركن الشرعي في جريمة التشهير، ومن ثم فإن توافر هذه الأسباب ينفي توافر هذا الركن، فينتفي وجود الجريمة المعاقب على فعلها، وهذا ما يؤكد الأثر الفاعل لأسباب الإباحة في محو الصفة الإجرامية عن الفعل في جريمة التشهير، فهو يتحول كنتيجة لتوافر السبب المبيح من فعل غير مشروع جنائيًا ومن ثم معاقب عليه بمقتضى نص التجريم، إلى فعل مشروع يفلت مرتكبه من العقاب، ولا يبقى من ثم فارق بين هذا الفعل الذي خضع لقاعدة إباحة، وبين أي فعل آخر لم يخضع من قبل لنص من نصوص التجريم[4].

---

(١) انظر: الجنايات في الشريعة الإسلامية، محمد رشدي محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط وتعليق وتخريج: مشهور بن حسن آل سليمان، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن عفان: الخبر، ط١، ١٤١٧هـ، ج١، ص١٧١.

(٣) علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، عبدالوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر: القاهرة، ط٨، (د.ت)، ص١١٥.

(٤) انظر: النظرية العامة للإباحة، خلود سامي عزازة آل معجون، مرجع سابق، ص١٤٤.

١ . ٢ . ٢ الركن المادي لجريمة التشهير

يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة [١].

وللركن المادي أهمية واضحة، إذ إن قيام الجريمة على ماديات ملموسة، يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً [٢]. والمبدأ السائد في القوانين الوضعية الحديثة هو أن التجريم لا يلحق إلا الأعمال المادية، أي المظاهر الخارجية التي يمكن لمسها في الحيز الخارجي على وجه من الوجوه، ومن ثم فلا يتناول التجريم الأفكار والنوايا والمعتقدات التي تبقى كامنة في الحيز الداخلي للنفس [٣].

وقد أخذت بهذا المبدأ في عصرنا الحاضر جميع القوانين الوضعية، ولكنها لم تعرفه ولم تأخذ به إلا ابتداءً من أواخر القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية، وقبل ذلك كان من الممكن أن يعاقب الإنسان على النية أو التفكير إذا أمكن إثباتهما، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ منذ نزولها، حيث قررت أن التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها لا يعد جريمة، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس به نفسه أو تحدثه به من عمل أو قول ما لم تخرج إلى حيز التنفيذ، عملاً بقوله ﷺ (إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) [٤]، وإنما يؤاخذ الإنسان على ما يقوله من قول وما يعمله من عمل [٥].

هذا، وبتحليل الركن المادي نجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر [٦]:

---

(١) الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية: القاهرة، ط٤، ١٩٨٥م، ص٣٠٨ .

(٢) شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٦٧ .

(٣) النظرية العامة للإباحة، خلود سامي عزازة آل معجون، مرجع سابق، ص١٣ .

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢٠١٨ ح٤٩٦٨ (٧١) كتاب الطلاق (١٠) باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، وأخرجه مسلم ١/ ١١٦ ح١٢٧ (١) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٧ .

(٦) الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٣٠٨ .

١ ـ النشاط الإجرامي أو الفعل

وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية، ويتحقق هذا النشاط أو الفعل في جريمة التشهير عند ما يصدر من الإنسان أقوال أو أفعال تمس مصالح الناس التي حرم الشارع الحكيم الاعتداء عليها، كمن يستعمل لسانه في قرض الأعراض وقذفها وسبها وفضحها أمام الملأ، أو يستعمل يديه في تقنية الحاسب الآلي والهواتف المحمولة بتصوير الناس وتركيب صورهم في أوضاع مخلة ونشرها عبر هذه الأجهزة، مما يعد تشهيراً بهم.

فالنشاط الإجرامي في جريمة التشهير يختلف باختلاف الوسيلة المستخدمة في التشهير، وسوف يأتي الكلام عن هذه الوسائل بشكل مفصل بإذن الله تعالى.

٢ـ النتيجة الإجرامية

وهي الأثر أو الضرر المترتب على النشاط الإجرامي، وهذا الأثر أو الضرر له اعتباره في التجريم والعقاب، ولا يلزم أن يكون مادياً كما في جرائم القتل والسرقة، وإنما يمكن أن يكون نفسياً، كما هو الحال في جريمة التشهير التي يدخل فيها القذف والسب والشتم والتعدي على الشرف والعرض والاعتبار، إذ يترتب على التفوه بها ضرر محض يتمثل في الحط من مكانة المجني عليه [١].

وللنتيجة الجرمية أهمية واضحة هنا، فالركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقق النتيجة، فإن كانت الجريمة مقصودة وتخلفت النتيجة، فالمسؤولية تقتصر على الشروع، أما إذا كانت الجريمة غير مقصودة فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها، إذ لا شروع فيها [٢].

٣ ـ علاقة السببية

وهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ولها أهمية كبرى في الركن المادي، إذ لا يكفي لقيام هذا الركن في جريمة التشهير أن يقع سلوك جرمي من الفاعل وأن تحصل

---

(١) انظر: قانون العقوبات ـ القسم العام، محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ط١٩٨٦م، ص١١٨.

(٢) شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

نتيجة، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول إن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة [١].

١ . ٢ . ٣ الركن المعنوي لجريمة التشهير

وهو القصد الجنائي أو الإرادة الآثمة التي يقترن بها فعل التشهير. وللقصد الجنائي في جريمة التشهير أهمية كبرى، فهو المؤشر الرئيس إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وهذه الماديات لا يعول عليها إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها [٢].

ولما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل في جريمة ما مدركاً مختاراً، فقد كان طبيعياً أن يكون الإنسان فقط هو محل المسؤولية الجنائية هنا، ومعنى المسؤولية الجنائية في الشريعة، أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[٣].

وعليه فمن قام بالتشهير بالآخرين وهو مكره إكراهاً ملجئاً، فإنه لا يسأل جنائياً عن فعله وكذلك الطفل والمجنون، لقوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) [٥].

---

(١) شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، سمير عاليه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: بيروت، ط١٤١٨هـ، ص٢٠٨ .

(٢) انظر: شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣٧٨ .

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ص٦٥٩ ح٢٠٤٣ (١٠) كتاب الطلاق (١٦) باب طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص٣٥٣ ح٢٠٤٣ (١٦) باب طلاق المكره والناسي .

(٥) أخرجه ابن ماجة (ص ٦٥٨) ح ٢٠٤١ (١٠) كتاب الطلاق (١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢/ ١٨٠) ح ٦٦٨٩ وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن، والبيهقي في السنن الكبرى) ٢/ ٢٢٨) ح ٣٠٥٠ (٣٤٠) باب عورة الرجل، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (ص ٣٥٢) ح ٢٠٤١ كتاب الطلاق (١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم .

والقانون المصري قد جعل الإدراك والاختيار أساساً للمسؤولية، وقد أخذ بالمذهب التقليدي القائل بحرية الإنسان في التصرف والاختيار[1]

وثمة سؤال يطرح نفسه هنا، ماذا لو كانت جريمة التشهير صادرة عن شخصية معنوية أو اعتبارية[2] ؟ .

والجواب عن ذلك، أن الشريعة الإسلامية لم تجعل هذه الشخصيات أهلاً للمسؤولية الجنائية، لأن المسؤولية تبنى على الإدراك والاختيار، وكلاهما منعدم فيها، ولكن إذا وقع التشهير المحرم ممن يتولى مصالح هذه الجهات، فإنه يعاقب على جنايته ولو أنه كان يعمل لصالح الشخصية المعنوية، ويمكن شرعاً أن يفرض على هذه الشخصيات ما يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة ونظامها وأمنها .[3]

وقد خلا قانون العقوبات المصري من أية نصوص تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وذلك لانعدام الإرادة التي تعطى للفعل الصفة الإجرامية لدى الشخص الاعتباري، ويمكن معاقبة ممثل الشخص الاعتباري عن الجريمة التي يرتكبها، مع إمكانية النص على جزاءات أخرى غير جنائية في القوانين الأخرى التي تحكم الشخص الاعتباري عند مخالفته للأحكام القانونية التي يخضع لها [4].

ومن التشريعات العربية التي تضمنت نصوصاً استثنائية بشأن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: القانون السوداني واللبناني والبحريني والكويتي والجزائري [5].

هذا وتعد جريمة التشهير من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، والقصد الجنائي ركن من أركان الجريمة العمدية لا تقوم بدونه، وهو باعتباره نية باطنية لا تستطيع

---

(١) شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة: القاهرة، ط١٠، ١٩٨٣م، ص٤١٦ .

(٢) يقصد بالشخصيات المعنوية أو الاعتبارية ((مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بالشخصية القانونية))، (انظر: قانون العقوبات ـ القسم العام، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ١٩٥) .

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٤ .

(٤) انظر: شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٥١٠ . وقانون العقوبات ـ القسم العام، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص١٩٧ .

(٥) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص ٢٦٥ـ ٢٦٦ .

المحكمة إثباته بطريق مباشر، وإنما بطريق الاستدلال والاستنتاج من الأفعال التي أثارها المتهم ومن ظروفها وقرائنها[1]، ويستوي في الشريعة الإسلامية أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو معاصراً لها، فالعقوبة في الحالين واحدة، وقد فرقت الشريعة بين القصد والباعث، أي بين قصد التشهير وبين الدوافع التي دفعت الجاني لارتكابه، فإن جريمة التشهير تقع حتى ولو كان الدافع شريفاً كالانتقام للعرض مثلاً، فالباعث أو الدافع هنا لا أثر له في جريمة التشهير إن كان بطريق القذف، حيث إنه يدخل تلقائياً في جرائم الحدود، وجرائم الحدود قد ضيق الشارع الحكيم سلطة القاضي في عقوباتها بحيث لا يستطيع أن يجعل للبواعث فيها أي اعتبار، أما في جرائم التعازير بأن كان التشهير سباً أو شتماً أو قدحاً أو نحو ذلك، فقد ترك الشارع الحكيم للقاضي من الحرية في اختيار العقوبة وتقديرها ما يمكنه عملاً من أن يعتد بالبواعث في تقدير العقوبة محل الاعتبار [2].

وقد ورد في بعض القوانين الوضعية النص صراحة على دور الباعث في تشديد العقوبة أو تخفيفها، حيث نصت المادة رقم ١٢٨ من قانون العقوبات العراقي على أنه «يعد عذراً مخففاً ارتكاب جريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق»، ونصت المادة رقم ١٣٥ من هذا القانون على «أنه يعد من الظروف المشددة ارتكاب الجريمة بباعث دنيء»[3].

والخلاصة من جميع ما تقدم أن جريمة التشهير تقوم على ثلاثة أركان هي:

الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، والعلاقة بين هذه الأركان علاقة وثيقة، إذ لا وجود للركن المعنوي ما لم يتوافر الركن الشرعي، حيث إن إرادة الشخص لا يمكن وصفها واعتبارها بأنها جرمية إلا إذا اتجهت إلى ماديات أسبغ عليها الشارع الحكيم سبحانه صفة غير مشروعة، فالركن الشرعي على هذا النحو مصدر للركن المعنوي [4].

أما العلاقة بين الركن المعنوي والركن المادي فواضحة كذلك، فالركن المعنوي انعكاس لماديات الجريمة في نفسية المجرم، فالإرادة تتجه لهذه الماديات، ومن ثم كان تحديد الركن المعنوي

---

(١) انظر: قانون العقوبات – القسم العام، محمد زكي عامر، مرجع سابق، ص٢٧٢ .

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص٤١٠ـ٤١١ .

(٣) النظرية العامة للقصد الجنائي، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية: القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م، ص١٩٠

(٤) انظر: شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣٨١ .

لجريمة يفترض تحديد مادياتها والقول إن الإرادة قد اتجهت إليها، مما يعني أن دراسة الركن المادي هنا مقدم على دراسة الركن المعنوي، لأن تحديد عناصر الثاني متوقف على بيان عناصر الأول.[1]

(١) المرجع السابق، ص٣٨١ .

الفصل الثاني

وسائل جريمة التشهير والآثار المترتبة عليها

٢ . ١ التشهير عبر الصحافة

٢ . ٢ التشهير عبر أجهزة الحاسوب

٢ . ٣ التشهير عبر الدعاوى الكيدية

٢ . ٤ التشهير عبر المنابر

٢ . ٥ الآثار المترتبة على جريمة التشهير

٢ . ٦ المقارنة بين الفقه والنظام في التشهير من حيث التجريم

الفصل الثاني: وسائل جريمة التشهير والآثار المترتبة عليها

٢ . ١ التشهير عبر الصحافة

٢ . ١ . ١ نشر صور وأسرار الآخرين بغير إذنهم

تعد الصحافة وسيلة مهمة من وسائل الإعلام، فهي التي تزود المجتمع بالمعرفة والثقافة عن طريق نشرها للأخبار العالمية والمحلية، وتقديمها للتحليلات العلمية لمختلف ظواهر الحياة، وجميع ما يجري في المجتمع من أمور عامة [١].

وفي المملكة العربية السعودية توالى إصدار العديد من الصحف المحلية، التي صدر معها بعض الأنظمة المتصلة بضوابط النشر، وكان آخرها نظام المطبوعات والنشر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١١ في ١/ ٩/ ١٤٢١هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ في ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ، فحدد هذا النظام مفهوم الصحافة بأنها مهنة تحرير المطبوعات الصحفية، كما عرف الصحيفة بأنها كل مطبوعة ذات عنوان ثابت تصدر بصفة دورية أو في المناسبات في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة كالجرائد والمجلات والنشرات، في حين قرر أن الصحفي هو كل من اتخذ التحرير الصحفي مهنة له، سواء كانت أصلية أم إضافية، أما ضوابط النشر في هذا النظام فقد حددته المادة التاسعة منه، حيث نصت على أنه «يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي:

١ ـ ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ ـ ألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.

٣ ـ ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.

٤ ـ ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم، أو إلى الإضرار بسمعتهم، أو أسمائهم التجارية.

---

(١) جرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وأشرف شافعي، دار الكتب القانونية: مصر، ط٢٠٠٥م، ص١٥.

٥ ـ ألا تؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه .

٦ ـ ألا تضر بالوضع الاقتصادي أو الصحي في البلاد .

٧ ـ ألا تفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة .

٨ ـ أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة» .

وفي المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لهذا النظام وردت عدة ضوابط للنشر ومنها :

ـ لا يجوز نشر ونسخ كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النيل من النظام العام أو نظام الحكم تلميحاً أو تصريحاً .

ـ لا يجوز نشر الأخبار أو الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد .

والحقيقة أن هذه النصوص النظامية ، إنما هي ضوابط منطقية وليست تعسفية ، وهي تؤكد مبدأً راسخاً في الشريعة الإسلامية ـ وهي الحاكمة لكل الأنظمة في المملكة ـ ألا وهو حماية الأعراض وعدم التدخل في خصوصيات الآخرين أو التشهير بهم ، فالشريعة الإسلامية جاءت لمنع الأذى الذي ينال الناس في أعراضهم وخصوصياتهم ، وردعت كل من تسول له نفسه المساس بسمعة الناس والإضرار بهم ، كما قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴿٥٨﴾ ﴾ (سورة الأحزاب) ، وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الحجرات) ، وقال رسول الله ﷺ: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته) [١] .

وتأسيساً على ما تقدم ، فإنه يمكن القول إن نشر صور وأسرار الآخرين بغير إذنهم عبر

---

(١) أخرجه أبو داود ص١٩٤ ح٤٨٨٠ (٣٥) كتاب الأدب (٤٠) باب في الغيبة ، وأخرجه الترمذي ص١٥٢ ح٢١٠١ أبواب البر والصلة (٨٤) باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقال العراقي : إسناده جيد ، انظر : المغني عن حمل الأسفار ص٨١٧ ح ٢٩٩٨ ، وقال الألباني : حسن صحيح ، صحيح أبي داود ص ٧٣١ ح٤٨٨٠ (٣٥) كتاب الآداب (٤٠) باب في الغيبة ، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٧٥ ح٥٧٦٣ باب ذكر الزجر عن طلب عثرات المسلمين .

الصحافة محرم وليس من حرية الرأي في شيء، فحرية الرأي في الإسلام ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا ضرر ولا ضرار، وللصحافة نشر الأخبار وتثقيف المجتمع ونفع الإسلام والمسلمين، من دون أن يكون هناك أي اعتداء على حرمات الآخرين وخصوصياتهم، أو نشر صورهم وأسرارهم بشكل يشهر بهم أمام الناس.

وعندما نقارن ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية وما عليه القوانين الوضعية حول هذا الجانب، نجد الاتفاق الظاهر على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ففي القانون المصري - على سبيل المثال - نجد أن الدستور الصادر في ١١/ ١١/ ١٩٧١م حرص على كفالة حرمة الحياة الخاصة باعتبارها حقاً للإنسان يحميه من تدخل السلطات أو الجمهور أو الأفراد، فنص في مادته (٥٧) على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، واعتبر أن أي اعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم [١].

وقد حددت المادة (١٧١ عقوبات) وسائل التعبير، والمتمثلة في النشاط المادي الذي يجرمه المقنن وقد يكون بالكتابة أو القول أو الفعل، فالكتابة سواء أكانت في جريدة أم في كتاب أم نشرة أم برقية أم أي مطبوع أو مكتوب ولو بخط اليد أو الإمضاء بالأنوار أو ملصقاً على حائط، ويعد من الكتابة الصورة والرسم، أما ركنا هذه الجريمة في هذا القانون:

الركن الأول: العلانية أو النشر، وهو الركن المادي للجريمة وتشترك فيها جميع جرائم الصحافة والنشر بغض النظر عن الطريقة التي ارتكبت فيها.

الركن الثاني: العمد أو القصد الجنائي، وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون المصري، وجرائم الصحافة أو النشر جرائم عمدية ويجب لوقوعها القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي في هذه الجرائم لا يفترض بل يجب على النيابة العامة إثباته[٢].

---

(١) جرائم الصحافة والنشر، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف: الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م، ص٨٤.

(٢) انظر: جرائم الصحافة والنشر، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف: الإسكندرية، ط١٩٩٣م، ص١٧ - ١٨.

٢,١,٢ نشر أخبار الجرائم قبل الحكم فيها من قبل القضاء

لقد اشتمل النظام الجنائي الإسلامي الذي جاء به الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان على أرقى المبادئ الجنائية الصالحة لكل زمان ومكان، التي يفتخر بها في المحافل الدولية في المجالات الجنائية الفقهية والقضائية التشريعية[١].

وإن من أهم المبادئ التي تضمنها النظام الجنائي الإسلامي، مبدأ: الأصل في الإنسان البراءة، أي براءة ذمته وجسده من القصاص والحدود والتعزيرات وسائر الأقوال والأفعال، ويعد هذا المبدأ المهم ضمانة أساسية للحرية الشخصية للمتهم، ومقتضاه أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، لأن القضاء بإدانة الفرد أمر خطير، لما يترتب عليه من العقوبة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو فيهما معاً فيصيبه الضرر[٢].

وإزاء ذلك، فإن نشر أخبار الجرائم في الصحف لحظة وقوعها أو أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة يعد تشهيراً بأشخاص لم تثبت إدانتهم بعد أمام القضاء، إذ قد يسفر التحقيق عن براءة الشخص أو عدم كفاية الأدلة، ما يتعين معه إطلاق سراحه طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ[٣].

والناظر في واقع الصحف وما تنشره عن أخبار الجريمة والمداهمات التي تقع في بعض الأحياء، ورغبة كل منها في تحقيق الانتشار بالسبق الصحفي في هذا الجانب، يدرك حجم الضرر الاجتماعي الفادح الذي يصيب هؤلاء المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ويصيب أسرهم، حتى ولو قامت تلك الصحف فيما لو تبين لها براءتهم بتصحيح تلك الأخبار بأخبار إلحاقية، وهنا تتضح سلامة التوجه القائم في الصحافة السعودية الذي أكد في المادة التاسعة من نظام

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية: الرياض، ط١٤٠٥هـ، ص١٤٥.

(٢) المتهم وحقوقه في الشريعة، جعفر جواد الفضلي، أبحاث المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، ط١٤٠٦هـ، ج١، ص١٨٩.

(٣) نصت المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «كل شخص متهم بجريمة، يعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنها».

المطبوعات والنشر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١١ في ١/ ٩/ ١٤٢١هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ في ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ في الفقرة السابعة منه ألا تفشى وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.

إن هذا التوجه الحكيم نابع من تعاليم الشريعة الإسلامية التي اعتبرت الجريمة المعلنة جريمتين، الأولى: جريمة الاقتراف، والثانية: جريمة الإعلان، ولذا قال الله تعالى: منذراً الذين يعلنون الجرائم ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴿١٩﴾﴾ (سورة النور)، وقال رسول الله ﷺ (من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)[1]، وكان من هديه ﷺ أنه يحث كل من عمل ذنباً أن يتوب إلى الله وألا يعلن ذنبه.

ومما سبق، يتضح أن نشر أخبار الجرائم في الصحف والمجلات، يشكل في أكثر الأحوال حكماً إعلامياً واجتماعياً قد يفوق تأثير حكم القضاء، وكل ذلك من شأنه تعكير صفو المجتمع والمساس بحياته وأمنه، ولذا فإن من صالح المجتمع الإسلامي عدم الإعلان عن الجرائم فور ارتكابها، إلى أن تتمكن السلطات من القبض على الجاني والتحقيق معه وإدانته، وإصدار الحكم العادل فيه، وعندئذ يجب إعلان الحكم بالجزاء الجنائي الشرعي، ليكون رادعاً للجاني وزاجراً مانعاً لغيره ممن تسول لهم أنفسهم التفكير في الجريمة وارتكابها[2].

ويلاحظ أن الواقع العملي للصحافة السعودية في هذه الأيام يشهد إلقاء الضوء على ما يقوم به رجال الأمن من إجراءات وضربات استباقية ضد الإرهابيين، وهذا العمل من وجهة نظري لا يخالف النظام، بل إنه يخدم المجتمع ويعزز الأمن فيه، ومن ثم فهو جهد مبارك يستحق الإشادة، مادام يحقق الصالح العام، وتراعى فيه الضوابط التي تحكمه وتمنع خروجه عن حدود النشر وأخلاقياته.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (٢/ ٨٢٥) ح ١٥٠٨ (٤١) كتاب الحدود (٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، وحكى ابن حجر عن ابن السكن تصحيح الحديث: أنظر تلخيص الحبير (٤/ ٥٧) ح ٧٥٥ (٦١) كتاب الإمامة وقتال البغاة.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص١٤٤.

هذا وإذا نظرنا في بعض التشريعات العربية، نجد أن قانون العقوبات المصري مثلاً قد حظر نشر أخبار التحقيقات إلا وفق ضوابط معينة، حيث نصت المادة (١٨٧ عقوبات) على « تجريم نشر أخبار الإجراءات القضائية إذا تضمن النشر أموراً من شأنها التأثير في سير العدالة» .

وفي قانون تنظيم الصحافة في مصر رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م في مادته الثامنة التي تنص على أنه « يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر في صالح التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو القرارات التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك إذا صدر القرار بالحفظ في صدر الحكم بالبراءة » [١] .

٢ . ٢ التشهير عبر أجهزة الحاسوب

وفيه مطلبان :

- التشهير عبر الإنترنت
- التشهير عبر الهاتف المحمول

٢ . ٢ . ١ التشهير عبر الإنترنت

الإنترنت شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة بعضها ببعض، إما عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الاصطناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت وفي أي مكان على الكرة الأرضية أو حتى في الفضاء، ويجب أن يكون جهاز الحاسب الآلي مزوداً بجهاز مودم يربط بخط الهاتف لتلقى وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة[٢] .

---

(١) أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، فتحي حسين أحمد عامر، ط١ ، ٢٠٠٦م، إيتراك للنشر والتوزيع : القاهرة، ص٥٦ .

(٢) الإنترنت والقانون الجنائي، جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية : القاهرة، ط٢٠٠٢م، ص٤ .

وإذا كانت الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم في الألفية الأخيرة قد أسهمت في تسهيل الحياة البشرية وتطورها في جميع المجالات وخصوصاً مع ظهور الإنترنت، الطريق السريع للمعلومات وما يقدمه ـ بفضل الله عز وجل ـ من خدمات عديدة، وما يتميز به من سهولة الاستخدام من الجميع وعدم اعترافه بوجود الحدود الجغرافية والسياسية، إلا أنه لسوء الحظ، لم يسلم من عبث العابثين وتطاول المجرمين، خاصة من أولئك الذين يمتلكون أدوات المعرفة بهذه التقنية، إذ أصبح يشكل أداة لارتكاب جرائمهم أو محلاً لها، وهذا ما أدى إلى ظهور نوع مميز وجديد من أنواع الإجرام المهدد لمصالح المجتمعات والدول على حد سواء[1].

ولما كان التشهير بالآخرين عبر الإنترنت يمثل نوعاً مهماً من أنواع هذه الجرائم، لذا وجب تركيز الكلام عنه، وتسليط الضوء عليه، باعتباره من أكثر الجرائم شيوعاً في نطاق شبكة الإنترنت، حيث نجد أن كثيراً من المواقع الموجودة على هذه الشبكة قد صممت أصلاً من قبل ضعفاء الإيمان والنفوس من أجل التشهير بالآخرين والتسميع بهم، ولم يكتف هؤلاء بالألفاظ وذكر الأسرار والمعايب والمثالب التي تقدح بالآخرين، بل قاموا بتركيب الصور الفاضحة، على صور من يكرهون وبثوها عبر هذه الشبكة في حيلة شيطانية لم يسبقهم إليها أحد، وحوادث التشهير من هذا القبيل في شبكة الإنترنت كثيرة جداً، فقد وجد ضعفاء النفوس في هذه الشبكة، وفي ظل غياب الوازع الديني أو ضعفه، متنفساً لأحقادهم ومرتعاً لشهواتهم المريضة، وهناك حادثة مشهورة جرى تداولها بين مستخدمي الإنترنت قبل فترة، حيث قام شخص ما في دولة خليجية بإنشاء موقع على الإنترنت ونشربه صور إحدى الفتيات وهي عارية وفي أوضاع مخلة مع صديقها، وقد حصل على تلك الصورة إثر التسلل إلى حاسوبها الشخصي، والاستيلاء على الصور منه، ومن ثم حاول ابتزازها جنسياً، وتهديدها بنشر تلك الصور على الإنترنت، إلا أنها لم تتجاوب معه، فنفذ تهديده بنشر صور الفتاة، كما قام بتوزيع رابط الموقع على عدد من المنتديات والقوائم البريدية، ما أدى إلى انتحار الفتاة، لأنه فضحها بين ذويها ومعارفها، كما وقعت حادثة تشهير أخرى من قبل من أسموا أنفسهم الأمجاد هكرز، حيث أصدروا بياناً نشر على الإنترنت بواسطة البريد الالكتروني، أوضحوا فيه قيام شخص

(١) انظر: الجوانب الإجرامية لجرائم الإنترنت، نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص٢٣ .

بالتطاول في أحد المنتديات بالسب والقذف على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وغيره من رموز الفكر الإسلامي، وقد استطاع هؤلاء اختراق البريد الالكتروني لهذا الشخص، ومن ثم تم نشر صوره وكشف أسراره في موقعهم على الإنترنت[1].

إن هذا النموذج ما هو إلا نزر يسير مما يحدث في هذه الشبكة، وإلا فالواقع يشهد أكثر من هذا بكثير مما يطول المقام بذكره، وهذا كله ناتج عن عدم مخافة الله تعالى الذي حذر من إشاعة الفاحشة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (سورة النور).

وإن المتتبع لأساليب التشهير في الإنترنت ليلاحظ أنها لا تخرج عن الآتي[2]:

أولاً: الألفاظ: وهي على ضربين:

١ ـ ألفاظ توجب حد القذف، كالرمي بالزنا ونفي النسب، كقولهم: يا زاني، أو يا ابن الزانية.

٢ ـ ألفاظ توجب عقوبة تعزيرية، كالألفاظ التي تمس الأخلاق كقولهم: إنه حرامي، أو فاسد ونحو ذلك، أو تمس المعتقد كقولهم: إنه علماني أو ليبرالي ونحو ذلك.

ثانياً: نشر الصور: وهو على ضربين كذلك:

١ ـ صور حقيقية، كنشر صورة شخص يمارس الجنس مع زوجته أو مع غيرها، أو صورة فتيات في أوضاع مخلة بقصد ابتزازهن مادياً أو جنسياً كما مر معنا في الحادثة السابقة.

٢ ـ صور مركبة، كتركيب رأس رجل على صورة رجل آخر يمارس الفاحشة بحيث يظهر أمام الملأ أنه هو المرتكب لهذه الفاحشة، أو تركيب صورة رأس رجل على صورة كلب أو حمار ونحو ذلك مما هو موجود بكثرة في هذه الشبكة.

---

(١) جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، محمد عبد الله منشاوي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ١٤٢٤هـ، ص٥٢.

(٢) انظر: جريمة التشهير بالآخرين عبر الانترنت وعقوبتها شرعاً، عبد الله فهد الشريف، بحث مقدم في ندوة الأمن والمجتمع، كلية الملك فهد الأمنية: الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٣٢٨.

وقد أظهرت البيانات الميدانية التي قامت بها إحدى الدراسات الأكاديمية[1]، جملة من الحقائق المؤسفة في هذا الجانب، حيث اتضح أن ٩ , ٢٪ من مستخدمي الإنترنت في المجتمع السعودي قاموا بإنشاء مواقع للتشهير بالآخرين، يمثل السعوديون ٧ , ١٪، ويمثل غير السعوديين ٢ , ١٪، كما اتضح عند إجراء المقارنة بين مجموع كل جنسية بعدد المشاركين من تلك الجنسية أن جرائم إنشاء مواقع للتشهير بالآخرين تنتشر بين غير السعوديين ٤ , ٧٪ أكثر منها بين السعوديين ٢٪، وأن هناك عدداً من المستخدمين قاموا بإنشاء مواقع أو صفحة للتشهير بالآخرين، سواء لغرض شخصي كالرغبة في ابتزاز المشهر به، أو لوجود عداء أو خلاف بينهما، أو لأي سبب آخر، كما تبين من خلال التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، أن الفئة العمرية لها تأثير في احتمال ميل المستخدم لارتكاب جرائم التشهير بالأشخاص، فتأتي فئة الكهول في المرتبة الأولى في احتمال ميلهم نحو التشهير بالأشخاص في شبكة الإنترنت، يليها فئة المراهقين، كما بينت نتائج الاختبار أن الميل لدى فئة المطلقين يقوى أيضا في جرائم التشهير بالأشخاص، وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسات أخرى مشابهة، وبفحص تأثير متغير الحالة الوظيفية في احتمال الميل لارتكاب جرائم التشهير، جاء الأطباء والصيادلة أولاً، ثم رجال الأعمال، فالعاطلون عن العمل، وأخيراً الأساتذة الجامعيون، أما بقية المهن الوظيفية فيقل احتمال الميل لديهم للتشهير بالآخرين.

وإزاء هذا الوضع المؤلم والجانب المظلم الذي يكتنف هذه الشبكة، وما تحويه من جرائم سيئة يندى لها جبين الفضيلة، ولاسيما التشهير بكل مؤمن ومؤمنة، وجب على الجهات المختصة التعامل بحزم وشدة مع هذا النوع من الجرائم، ومحاربته بكل وسيلة ممكنة، وبإمكان الجهات التشريعية والقضائية والتنفيذية في كل دولة فرض طوق أمني حازم عليها، والضرب بكل قوة على أولئك المشهرين بحقوق الناس وحرماتهم وأشخاصهم، لأننا أمام وضع قاتم لن يزيل قتامته ـ بعد الله تعالى ـ غير جهود حثيثة وتدابير نظامية فاعلة.

والذي عليه الحال في معظم دول العالم أنها تعاقب على جريمة التشهير عبر الإنترنت، وتصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم المستحدثة، كما في القانون الجزائري في مادته ٢٩٧ و٢٩٦

(١) جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، محمد عبد الله منشاوي، مرجع سابق، ص١٢٣ وما بعدها.

عقوبات، وكذا القانون المصري في المادة ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٨ عقوبات، كما تجرم التشريعات العقابية المقارنة تلك الجريمة، ومنها قانون العقوبات الإيطالي في المواد ٥٩٤ و ٥٩٥ والقانون الأمريكي في النص ٢٢٣ إس إي سي ٤٧[١]. وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية تصدر قانوناً مختصاً في مكافحة جرائم المعلومات، حيث أصدر رئيس الدولة، القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويعد هذا القانون من القوانين النموذجية التي تطرقت إلى غالبية الجرائم المعلوماتية[٢].

وفي المملكة العربية السعودية، صوت مجلس الشورى مؤخراً بالإجماع على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الذي أعدته وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وتم رفعه إلى مجلس الوزراء، فوافق عليه في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ بموجب القرار رقم ٧٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، ومن أبرز ملامح هذا النظام: الحد من نشوء جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها.

وفي نظري أن هذا النظام سيسد ثغرة قانونية كبيرة في هذا المجال بإذن الله تعالى، وسيردع كل من تسول له نفسه الإضرار بسمعة الآخرين، ذلك أنه نابع من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، والتي تركت الباب مفتوحاً أمام ولي الأمر لتجريم الجرائم المستحدثة تحت قواعد فقهية واضحة، منها لا ضرر ولا ضرار وسد الذرائع، فالتجريم والعقاب في النظام الإسلامي يتوجه مباشرة إلى صيانة وحماية المصالح المعتبرة في الإسلام وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأي اعتداء على مصلحة من هذه المصالح يعد جريمة يعاقب فاعلها، وتختلف العقوبة باختلاف الجريمة.

واعتقد أنه بمجرد العمل بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، سيرتدع الكثير من المشهرين في هذه الشبكة، ممن لم تستشعر نفوسهم قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ**

(١) انظر: الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، نبيلة هبة هروال، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م، ص٦٥.

(٢) فاعلية التشريعات العقابية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، ناصر محمد البقمي، بحث مقدم في ندوة الأمن والمجتمع، كلية الملك فهد الأمنية: الرياض، ١٤٢٨هـ، ص١٩٩.

عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾(سورة الحجرات)، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾(سورة الأحزاب).

٢ .٢ .٢ التشهير عبر الهاتف المحمول

يعد الهاتف المحمول من الأجهزة اللاسلكية الحديثة التي تسمح للناس بأن يكونوا على اتصال أثناء تحركهم في جميع الأوقات، وفق نظام يخضع لمؤثرات الأداء الشخصية مثل نوعية الجهاز وقدرته على الأداء في ظروف مختلفة وأيضاً مؤثرات كفاءة النظام نفسه من الأبراج وقدرتها على العمل، وأيضاً أعدادها وما إذا كانت لها القدرة على التغطية في أكبر مساحة ممكنة[1].

وهذا الجهاز يعد نقلة نوعية في عالم الاتصالات، حيث أصبحت الكرة الأرضية معه بكاملها وكأنها قرية صغيرة يتبادل أهلها الخدمات المختلفة، فهو يرتبط مع الحاسوب، وينقل الكلام الشفهي والمكتوب ويرسل الأفلام والصور، وأخيراً وليس آخرا، هو مدخل سهل وبسيط على شبكة الإنترنت.

وقد مر هذا الجهاز بعدة مراحل تطورت معها خصائصه، وكان أحد ثمارها ظهور خدمة فاقت جميع الوسائل، لاعتمادها على الصوت والصورة الحية، وهي الخدمة المعروفة اليوم (بالبلوتوث) أو كما تترجم بالعربية (السن الأزرق) والتي جاءت لتسهيل عملية نقل الأحداث المصورة في العالم بواسطة هذا الجهاز، وما يميز هذه التقنية أنها تتمكن من نقل مقاطع الفيديو والصور ضمن مسافات محددة دون معرفة المصدر المرسل لهذه الصور، وتمت تسمية هذه التقنية (ببلوتوث) على اسم موحد الدنمارك والنرويج الملك هارلد بلوتوث الذي يعد أول من أدخل النصرانية إلى شمال أوروبا ولقي حتفه مع ابنه في إحدى المعارك الحربية عام ٩٨٦م، وسبب تسمية هذه التقنية عليه لأن أغلب الشركات المؤسسة لهذه التقنية هي من الدول

(١) الاحتراف في عالم الموبايل، أحمد تحسين عبد السلام، دار الكتب العلمية: القاهرة، ط٢٠٠٦م، ص٩ .

الاسكندنافية، فشركة نوكيا من فنلندا، و أريكسون من السويد، وهم بهذا يعلنون احترامهم لهذا الملك الذي وحد جزءاً من اسكندنافيا[1].

وتقنية (البلوتوث) كغيرها من التقنيات الحديثة، لها سلبيات وإيجابيات، ومنافع ومضار، إلا أنه من المؤسف له، أن بعضاً من الناس بات يخفي نفسه الدنيئة ويستخدم هذه التقنية في تحقيق مآرب سيئة، تتجاوز خصوصيات الآخرين، وتسيء إليهم، فسهولة هذه التقنية أدت إلى الوصول إلى أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع دون استئذان، إذ ليس بالضرورة أن تكون هناك علاقة بين المرسل والمستقبل، وبدلاً من أن تكون هذه التقنية عوناً على طاعة الله تعالى ودعوة إلى تعاليم دينه ورافداً من روافد الحضارة والنماء في المجتمع، أصبحت على العكس، وبالاً على المجتمع بأسره، ومرتعاً خصباً لنشر الفساد، وأداة تقتل الأخلاق وتئد الحياء وتتلاعب بالأعراض ونقل الصور الماجنة والمقاطع الفاضحة، حتى أصبحنا نسمع من العلماء والإعلاميين والخطباء تلك القصص المؤلمة لبنات المسلمين، التي ضاعت بسببها أعراض، ودمرت بيوت، وانداست فيها كرامات، فالبنت المسكينة تعتقد أن الأمر سهل، فإذا بها تفقد حياءها وعرضها بسبب هذه التقنية التي أسيء استخدامها، وقد طالعتنا إحدى الصحف المحلية[2] مؤخراً، بخبر تلك الفتاة الجامعية التي تمكن أحد الشباب من إقامة علاقات محرمة معها وتصويرها وهي عارية في خلوة نكراء، ثم احتفظ بصورها في هاتفه المحمول، ومن يومها استغل هذا الشاب هذه الصور بتهديد الفتاة بنشرها في كل مرة يرغب فيها أن تخرج معه لممارسة الرذيلة، فتجد الضحية نفسها مكرهة على الإذعان لرغباته المدمرة، ووسط ضغوط عنيفة واجهتها بين الخضوع لنزوات ذلك الشاب القاصمة للعفة، وبين هواجس التشهير القاتلة لها ولأسرتها، استجمعت الفتاة شجاعتها فأبلغت رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العاصمة المقدسة، وتم التنسيق على وضع كمين محكم للشاب الذي اتصل بالفتاة ملوحاً بتهديداته المعهودة، فأظهرت الفتاة موافقتها، وعند اختلائه بها، تم القبض عليه متلبساً بجرمه، وبتفتيش هاتفه المحمول، عثر على الصور الفاضحة التي طالما استغلها في ابتزاز الفتاة حتى كاد أن

---

(١) انظر: مخاطر استخدام كاميرا الجوال، عبد الله عبد العزيز البليهي، رسالة ماجستير: الجامعة الأمريكية بلندن، ٢٠٠٦م، ص٤٩.

(٢) جريدة عكاظ، العدد ١٤٥٦٤، ١٦/٦/١٤٢٧هـ.

يدمرها، وبإحالته إلى العدالة أصدرت المحكمة الجزئية بمكة المكرمة حكماً عليه بالسجن ٩ أشهر والجلد ٥٠ جلدة.

إن هذه القصة مع ما فيها من عبرة، تكشف جانباً مهماً فيما يقوم به رجال الهيئة وفقهم الله، من جهود للذب عن أعراض المؤمنين والمؤمنات، ويكفي أن نشير هنا إلى ما قاموا به مؤخراً من ضبط مئة ألف نسخة من أشرطة (سي دي) مصور بها حفلات أعراس سعودية من جميع مناطق المملكة، يقوم ببيعها عمالة وافدة بثمن زهيد وبشكل سري[١].

إن هذه الجهود المباركة قد أثارت حفيظة بعض مرضى القلوب، الذين حاولوا التشهير برجال الهيئة وتشويه سمعتهم، حيث انتشر في الآونة الأخيرة، مقطع بلوتوث يظهر رجلاً ملتحياً يمارس الجنس مع سيدة بالقوة ويدعي خلال المقطع أنه أحد رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تمكنت الأجهزة الأمنية في المنطقة الشرقية من القبض عليه، وبالتحقيق معه اتضح أنه يعمل في إحدى الشركات الكبرى في المنطقة[٢].

إن التشهير بالأفراد وبالأجهزة الحكومية أو المؤسسات التجارية قد لا يكون عبر تقنية البلوتوث فحسب، بل ربما كان عبر الرسائل القصيرة في الهواتف المحمولة، كما هو الحال في الرسائل التي تذيل أحياناً بعبارة (انشر تؤجر)، وإن أي متابع لما تتناقله تقنية البلوتوث أو الرسائل القصيرة عبر الهواتف المحمولة من ملفات متنوعة ومتجددة يدرك حجم المعلومات والصور التي تتناقل في الثانية قبل الساعة، وكم هي كثيرة تلك التجاوزات أو الأخطاء والجرائم التي ما كانت لتعرف وتذاع لو لم تلتقطها كاميرا الهاتف المحمول. إنها مشكلة ثقافية مجتمعية ربما تكون هي العامل الأهم وراء سلوك مصور اللقطة وناقلها ومتداولها، والمتابعة والمحاسبة في عصر هذه التقنيات الحديثة بات أمراً صعباً، فينبغي تشخيص أسباب هذه المشكلة، ومعالجة الأسباب بوعي وهدوء، وحل مشكلات سوء استخدام التقنية وغيرها ليس بالضجيج والتبرم من جيل الشباب، كما لن يجدي هذا التباكي على القيم وتوجيه أصابع الاتهام هنا وهناك.

إن العنوان الأوضح لتفاقم بعض هذه المخالفات ينذر بفشل المؤسسات المجتمعية في أداء

---

(١) موقع صيد الفوائد في شبكة الإنترنت.

(٢) جريدة الحياة، العدد ١٥٧٦٣ في ٥/ ٥/ ١٤٢٧هـ.

وظيفة الضبط الاجتماعي، ويبدو أن الأسرة قد تخلت في هذا الزمن عن كثير من مسؤولياتها تجاه أبنائها.

ولما كان استعمال الهاتف المحمول على النحو السيئ الذي سبق ذكره يعد جريمة في الشريعة الإسلامية، فقد صدرت فتاوى عديدة من علماء المملكة العربية السعودية تبين تحريم إساءة استعمال هذا الجهاز على هذا النحو لما فيه من الأضرار الكبيرة، وأذكر هنا الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله، حيث قال: الحكم في مسألة تصوير النساء بواسطة كاميرا الجوال أو أي كاميرا أخرى خلسة سواء كن في الشارع أو في السوق أو في صالة الأفراح، أو كن على شاطئ أو متنزه أو غيره، كحكم من نظر من خلال الباب أو الكوة في الدار، بل إن المصيبة في التصوير بكاميرا الجوال أعظم وأشد ضرراً، لأن هذا المصور أو هذه المصورة تأخذ الصورة أو يأخذها هذا الشاب فيدخلها إلى جهاز الكمبيوتر، ثم ينشرها عن طريق الإنترنت، فبدلاً من أن يراها واحد، سوف يراها الملايين من الناس، فأصبح هذا أو هذه ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ولا شك أن هذا منكر عظيم وكبيرة من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾**﴾(سورة النور).

هذا من ناحية الشرع، أما من حيث وجود النظام الرادع، فكل هذه الأعمال تم تجريمها في المملكة العربية السعودية بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الذي صدر مؤخراً بعد الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ وفقاً لقرار المجلس رقم ٧٩ في ٣/ ٧/ ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، حيث قنن هذا النظام في مادته الثالثة عقوبة جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها، ففرض لها عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمس مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد أسند النظام التحقيق في هذه الجرائم وإقامة الادعاء فيها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، في حين تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة عليها.

تجدر الإشارة إلى أنه قد صدر في هذا الإطار عن صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية قرار وزاري برقم ١٩٠٠ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ يحدد بموجبه الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ومن ضمنها انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر أو التهديد بالنشر، وجاء هذا القرار بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب ما نصت عليه المادة الثانية عشرة بعد المائة على أنه «يحدد وزير الداخلية بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ما يعد من الجرائم الكبيرة »[1]، ويُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١/ ٨/ ١٤٢٨هـ ويعد ناسخاً للقرار السابق رقم ١٢٤٥ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ.

إن هذا القرار الجديد قد جاء متمماً لتوجه السلطات العليا للقضاء على الجرائم المعاصرة والحديثة والحرص على تجفيف منابعها ومن ثم القضاء عليها.

وهذا على المستوى المحلي، أما على المستوى العربي، فإنه وحتى تاريخه ـ حسب عملي ـ لم تقم أي دولة عربية بسن قوانين خاصة بجرائم الهاتف المحمول، وإنما هناك قوانين تختص بمكافحة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة كما مر ذكره في المطلب السابق.

---

(١) نص القرار الجديد على الجرائم الكبيرة التالية : ١ ـ الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع. ٢ ـ القتل العمد، أو شبه العمد. ٣ ـ جرائم الإرهاب والجرائم المخلة بأمن الدولة. ٤ ـ قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الأسلحة والذخائر، أو تزييف أو تقليد النقود، أو التزوير، أو الرشوة أو انتحال صفة رجل السلطة العامة، أو غسل الأموال المعاقب على أي منها نظاماً بسجن يزيد عن سنتين. ٥ ـ سرقة السيارات. ٦ ـ القوادة أو إعداد أماكن الدعارة. ٧ ـ ترويج المسكرات، أو قصد الترويج في حال تهريبها، أو تصنيعها، أو حيازتها. ٨ ـ اختلاس الأموال الحكومية، أو أموال الشركات المساهمة، أو البنوك أو المصارف ما لم يرد المبلغ المختلس. ٩ ـ الاعتداء عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص. ١٠ ـ الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التآلف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص. ١١ ـ الاعتداء على رجل الأمن أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات. ١٢ ـ استعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به. ١٣ ـ انتهاك حرمة المنازل بالدخول بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض أو المال. ١٤ ـ انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر أو التهديد بالنشر. ١٥ ـ الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل التنازل.

٢ .٣ التشهير عبر الدعاوى الكيدية

يقصد بالدعاوى الكيدية، تلك الشكاوى والبلاغات الكاذبة التي يتقدم بها البعض أمام الجهات الحكومية ضد الآخرين، بقصد تشويه سمعتهم والتشهير بهم وإيقاع الضرر عليهم، وهي على هذا النحو وسيلة من وسائل التشهير، وعمل خطير لا يقدم عليه إلا مرضى القلوب وضعفاء النفوس، الذين لم يراقبوا الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة.

إن المتتبع لأسباب هذه الدعاوى التي غالباً ما تنطوي على تشويه السمعة وإيقاع الأذى والضرر بالآخرين، يجد أنها تتمحور عادة في أسباب شخصية تتمثل في الانتقام والحسد والاختلاف، وأسباب قبلية تتمثل في الصراع على منصب شيخ القبيلة أو على حدود أرضية، وأسباب تحزبية تتمثل في التعصب لحزب أو فئة أو جماعة معينة. وهذه الدعاوى الكيدية غالباً ما تحمل أضراراً وآثاراً سلبية عديدة، على الفرد والمجتمع، حيث إن المواطن الذي يتعرض لدعوى كيدية، يتولد لديه شعور بالظلم والإحباط وعدم الثقة بالناس، وهو أمام ذلك، إما ساكت مع تفطر قلبه وغليان انفعالاته، وقد تصيبه الأمراض والعلل البدنية أو النفسية، بسبب هذا الافتراء والتشهير الذي أدمى دواخله، وإما معترض لم يستطع السكوت وتحمل الظلم، فنشأت بسبب اعتراضه الخصومة وما تسببه من آثار سيئة في المجتمع، مع إشغال الجهات الإدارية والقضائية بما هي في غنى عنه.

وأكثر من ذلك، فقد يأخذ الضرر في جريمة التشهير عبر الدعاوى الكيدية طابعاً مادياً من نوع آخر، ينطوي على المساس بحرية المفترى عليه وحقه في الحياة، ويتمثل هذا النوع من الضرر في إمكانية تعرضه لمواجهة أحكام قضائية قد تصدر بحقه وتقضي بإدانته بالجرم المنسوب إليه افتراءً، فيترتب على هذه الأحكام عقوبات قد تصل في بعض الأحيان إلى حد الحبس وتقييد الحرية[1].

ولما كانت جريمة التشهير عبر الدعاوى الكيدية بهذه الخطورة، فقد حرمتها الشريعة الإسلامية، وشددت في تحريمها، وذلك لما فيها من الكذب والبهتان وقول الزور والضرر،

(١) انظر: النظرية العامة لجريمة الافتراء، جمال الزغبي، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط٢٠٠٤م، ص٣٦.

وقد ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عنها، ومن ذلك:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴿٣٠﴾** ﴾ (سورة الحج).

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾** ﴾ (سورة الأحزاب).

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا . . . ﴿٥٦﴾** ﴾ (سورة الأعراف).

٤ ـ قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾** ﴾ (سورة الحجرات).

٥ ـ قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٠٥﴾** ﴾ (سورة النحل).

٦ ـ قوله ﷺ: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)[1].

٧ ـ قوله ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)[2].

والشاهد من الآيات والأحاديث النبوية الكريمة، أنها نهت عن الكذب وقول الزور، وحذرت من إيقاع الضرر بالمؤمنين والمؤمنات، وأمرت بالتثبت والتروي وعدم الإسراع في قبول ما يرد من الناس من دعاوى وأخبار إلا بعد التحقق والتمحيص، حتى لا يتضرر أفراد

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٦١ ح٥٧٤٣ (٨١) كتاب الأدب (٦٩) باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، وأخرجه مسلم ٤/ ٢٠١٢ ح٢٦٠٧ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٩) باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢١ ح٣٣ (٢) كتاب الإيمان (٢٣) باب علامة المنافق، ومسلم ١/ ٧٨ ح٥٨ (١) كتاب الإيمان (٢٥) باب بيان خصال المنافق.

المجتمع من ذلك، فالشريعة الإسلامية عندما أطلقت حرية القول قيدتها بعدم التعدي على الآخرين والإضرار بهم[1].

وإذا كان هذا موقف الشريعة الإسلامية من الدعاوى الكيدية، فإن المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة في كل شؤون حياتها قد وضعت نظاماً فريداً نابعاً من تعاليم الشريعة السمحة، وهو بمثابة رادع قوي لكل من تسول له نفسه التشهير بالآخرين عبر الدعاوى الكيدية، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ في ٢٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ المتضمن الموافقة على قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة المرتكبة في حق الموظفين أو المواطنين وفق المواد التالية:

المادة الأولى: رفع الشكاوى حق لكل شخص.

المادة الثانية: من قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه وأخفاه في شكواه، فيجوز إحالته للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره.

المادة الثالثة: من اعترض على حكم أو قرار نهائي وثبت لدى المحكمة أنه لم يقدم وقائع جديدة تستوجب إعادة النظر في الحكم أو القرار، فيؤخذ التعهد اللازم عليه في المرة الأولى بعدم الاعتراض على الحكم أو القرار، وإذا تكرر منه ذلك يحال للمحكمة المختصة لكي تنظر في تعزيره.

المادة الرابعة: من تقدم بدعوى وثبت كذبها، فللقاضي أن ينظر في تعزيره، ويحق للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذه الدعوى.

المادة الخامسة: تتولى المحاكم المختصة وفقاً لنظام القضاء تقرير العقوبة التعزيرية عن المخالفات المشار إليها في المواد السابقة بناءً على دعوى الادعاء العام ودون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى، مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة.

المادة السادسة: يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد والإجراءات.

---

(١) انظر: جريمة البلاغ الكاذب، علي عوض حسن، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ط ١٩٩٦م، ص٣٥.

المادة السابعة : يتم نشر هذه القواعد بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام للعمل بها من تاريخ نشرها[1] .

وقد صدر مؤخراً تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٨٦٦٣٥ في ١٧/ ١٠/ ١٤٢٦هـ المبني على الأمر السامي البرقي رقم ٣٠٣٩/ م ب في ٢٥/ ٧/ ١٤٢٦هـ بشأن ما قضت به المادة السادسة من قواعد للحد من آثار الشكاوي الكيدية والدعاوى الباطلة المتضمن ما يلي :

١ ـ الاكتفاء بالأحكام المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فيما يتصل بالدعاوى الكيدية والدعاوى الصورية وبالأحكام المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ، فيما يتعلق بالشكاوى الكيدية التي تقدم للجهات الحكومية .

٢ ـ التعميم على جميع الجهات الحكومية وإمارات المناطق بما يلي :

أ ـ عدم الالتفات لأي شكوى مجهولة المصدر وإن كان ذلك لا يمنع من تتبع المعلومات الواردة فيها إذا كانت ذات مساس مباشر وخطير بأمن أو مصالح هذه البلاد .

ب ـ إحالة جميع الشكاوى التي ترد الجهات الحكومية أو الإمارة أنها كيدية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق فيها وفقاً للنظام، ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للنظر فيها .

هذا ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتجريم التشهير عبر الدعاوى الكيدية، أما في القوانين الوضعية، فقد جرمت هي الأخرى التشهير عبر الدعاوي الكيدية، واعتبرتها بمثابة بلاغات كاذبة يعاقب عليها القانون، فنقل قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٠٤م عن القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٨١م المواد ٢٦١ ـ ١٨٥ وأورد فيها جريمة الافتراء، وركز فيها اهتمامه حين تقع في حق ذوي الصفة العمومية، وجعلها من اختصاص محكمة الجنايات، ولم تنفصل جريمة القذف عن جريمة البلاغ الكاذب، وبعد صدور قانون

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، تعميم رقم ١٢/ ١٣٦ت، وزارة الداخلية : الرياض، ١٤١٢هـ، ص١٧١-١٧٣ .

العقوبات الحالي رقم ٥٨ بسنة ١٩٣٨م أورد جريمة البلاغ الكاذب في المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ ولم تجر على هذه النصوص أية تعديلات حتى الآن[١].

٢ .٤ التشهير عبر المنابر

تعد منابر المساجد ينابيع ثرة تفيض بالعلم والإيمان، ومراكز إشعاع تضيء الطرق لهداية الإنسان، فهي المشاعل التي تنطلق منها التوجيهات المباركة والدعوات الصادقة والإرشادات والتعاليم السامية الداعية إلى التآلف والانسجام، والتمسك بهدي الإسلام.

وهكذا كان منبر نبينا محمد ﷺ، منارة أضاءت للأمة دروب العزة، وجامعة علمية قادت إلى طريق النصر والنهضة، حيث كان عليه الصلاة والسلام، يعلم الصحابة أحكام دينهم ويبصرهم بعاقبة أمرهم من خلال المنبر الذي أصبح في عهده قاعدة عظمى ودعامة كبرى تنطلق منها تعاليم الإسلام، وفق منهج نبوي كريم له روحانية خاصة وتميز فريد، يرشد النفوس إلى طريق الهداية والفلاح، ويقوم سلوكها نحو أداء الطاعات وترك المنكرات، بعيداً عن التنفير والتعسير والتشهير.

قال ابن القيم[٢] رحمه الله تعالى: « وكان مدار خطبته ﷺ على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده وتعليم قواعد الإسلام وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله وتبيين مواقع رضاه وموارد غضبه، وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة الناس، وكان يقول: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة)[٣]، وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن »[٤].

---

(١) جريمة البلاغ الكاذب، علي عوض حسن، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧ .

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، ثم الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبدالله بن قيم الجوزية، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، صاحب التصنيفات ، توفي سنة ٧٥١هـ . (انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٤ ، والبدر الطالع ٢/ ١٤٣) .

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٢٥٩ح٨٦٩ (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة يوم الجمعة .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ومكتبة المنارالإسلامية : الكويت ، ط٢٥ ، ١٤١٢هـ ، ج١ ، ص١٨٨ .

لقد أقام النبي ﷺ المجتمع المسلم على أساس المحبة والألفة، وأبعد عنه أسباب التمزق والفرقة، فلم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام إثارة الفتنة والنزاع والفرقة، وكانت خطبه التي يلقيها من فوق المنبر منضبطة ومتزنة وملتزمة بالحكمة والتعقل والبعد عن إثارة الفتنة أو التعرض لأناس بأعيانهم، والنيل منهم بطرق نابية تنفر منها الطباع السليمة والعقول السوية، متمثلاً قول الله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...** ﴿١٢٥﴾ ﴾ (سورة النحل)، وقوله سبحانه: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...** ﴿١٥٩﴾ ﴾ (سورة آل عمران)، وإن الخطيب الناجح المؤثر، هو من يقتدي بسيد المرسلين ﷺ، في كل شؤونه عامة، وفي خطبه ودعوته بصفة خاصة، وأن يسلك سبيل التبشير والتيسير على الناس، ولا يلتفت إلى طرفي التنفير والتعسير، كما كان يفعل المصطفى ﷺ، ولا يتم ذلك إلا باستخدام أساليب الحكمة والموعظة الحسنة بعيداً عن أساليب التجريح والشتم للجماعات والدول والحكام والفئات أو ذكر أسمائهم بالسخرية والاستهزاء، لأن نفوس المدعوين تنفر عندئذ من سماع الدعوة أو الخطبة والموعظة، وتنتكس إلى الوراء، وتصبح الموعظة داء لا دواء[1].

كما يجب عدم التشهير بالعصاة من فوق أعواد المنبر، فإن الولوغ في أعراض الناس ونهشها أمر قبيح لا يقره من عنده أثارة من دين أو عقل أو أدب، بل إن ذلك بعيد كل البعد عن هدي المصطفى r الذي لم يعرف عنه أنه شهر بأحد أو جرحه، ففي التلميح ما يغني عن التصريح، وفي التعميم ما يغني عن التخصيص، والتجريح والتشهير فوق المنبر سوء أدب، بل هو جريمة بحق المستمع وتوبيخ لصاحب المعصية، وهو ما يؤدي إلى الفرقة والإعراض عن النصيحة والتمادي في الخطأ، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

تعمدني بنصحك في انفرادي ... وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع ... من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي ... فلا تجزع إذا لم تعط طاعة[2]

(١) انظر: أساليب في الوعظ والإرشاد، محمود سالم عبيدات، مكتبة الرسالة الحديثة: عمان، الأردن، ط١، ١٤١٠هـ، ص١٣٧.

(٢) ديوان الشافعي، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص٩٠.

وإذا وجد الخطيب نفسه مضطراً إلى الإنكار على فئة من الناس، فليس من حقه أن يوجه التقريع إلى أناس بعينهم، بل يعمم في هذا الأمر، توخياً لعدم إثارة الفتنة، وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ حينما أنكر على أحد من الناس مخالفة من المخالفات، فعن عَائِشَةُ رضي الله عنها صَنَعَ النبي ﷺ شيئا تَرَخَّصَ فيه وَتَنَزَّهَ عنه قَوْمٌ فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه ثُمَّ قال: (ما بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عن الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إني أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ له خَشْيَةً)[1].

ومما يحز في النفس أن تجد خطيباً يجتمع الناس بين يديه في الجمعة راغبين غير راهبين ولا مجبرين، وهو مع ذلك يوبخ ويشهر ويتوعد الآخرين، وكأنه قد خلا مما حذرهم منه، فمثل هذه الطريقة لا تتفق مع أدب الخطاب، بل هي ضرب من سوء الأدب مع الآخرين، وعدم احترام للمنبر الذي يقف عليه[2].

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في حياة الأمة، فقد أولته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عناية خاصة، وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بالمساجد ومنسوبيها، فأصدر معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد قراره رقم ٢٣/ ق/ م في ٢٦/ ٦/ ١٤٢٣هـ، القاضي بالموافقة على برنامج العناية بالمساجد ومنسوبيها الذي تتكون بموجبه لجان مركزية وميدانية لتقييم الأئمة والخطباء والمؤذنين ومتابعة أعمالهم بصفة دورية ورفع تقارير مفصلة عن أدائهم إلى الوزارة، والوزارة تتخذ بموجب ذلك القرارات اللازمة[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٦١ ح٦٨٦١ (٩٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، وأخرجه مسلم ٤/ ١٨٢٩ ح٢٣٥٦ (٤٣) كتاب الفضائل (٣٥) باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته .

(٢) انظر: منبر الجمعة أمانة ومسؤولية، عبد الله بن محمد آل حميد، دار المؤيد للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٤١٥هـ، ص٢٩ .

(٣) للاطلاع على نص هذا القرار، انظر: الملحق رقم (٢) آخر هذه الرسالة .

٢ .٥ الآثار المترتبة على جريمة التشهير

وفيه أربعة مطالب:

- الآثار الاجتماعية
- الآثار الاقتصادية
- الآثار النفسية
- الآثار الأمنية

٢ .٥ .١ الآثار الاجتماعية

ما من فعل إجرامي إلا وله آثار اجتماعية، يضيق نطاقها أو يتسع بحسب جسامة الفعل أو خطورته ومدى تأثيره على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره ومصالح أفراده، وتأتي جريمة التشهير بالآخرين في طليعة الجرائم التي تحمل في طياتها آثاراً اجتماعية سلبية، وخير شاهد على ذلك، عندما حصلت حادثة الإفك التي أوقد نارها عدو الله والرأس المدبر لعصبة النفاق ومروجي الفاحشة عبد الله بن أبي بن سلول، الذي ملأ الحقد قلبه فدعاه إلى اختلاق وتلفيق الأكاذيب عن الرسول الكريم ﷺ، والوقوع في عرضه ومحاولة تشويه سمعته والتشهير به صلوات الله وسلامه عليه في مجتمع المدينة النبوية الذي ظل يغلي شهراً كاملاً من حديث الإفك، والمنافقون يزيدون من لظاها، حتى تأذى من ذلك أشد الأذى رسولنا الكريم ﷺ، فقد كانت حادثة الإفك سحابة سوداء مرت ببيت النبوة وامتحن فيها النبي ﷺ وزوجته الطاهرة الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها أشد المحن وأقساها، ولكن عناية الله تعالى ورحمته كانت قريبة من المحسنين، فنزل الوحي مبدداً سحائب النفاق ومبرئاً صاحبة المناقب والأخلاق، وضمت إلى مناقب السيدة عائشة رضي الله عنها مناقب جديدة تتلألأ في عقد مناقبها وفضائلها آيات من التنزيل الحكيم يتلوها المؤمنون في عباداتهم وصلواتهم إلى يوم الدين[١].

---

(١) انظر: السيدة عائشة أم المؤمنين وعالمة نساء العالم، عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم: دمشق، ط٤، ١٤٠٨هـ، ص٥٣.

إن هذه القصة تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن التشهير بالمؤمنين والمؤمنات له عواقب وخيمة وآثار اجتماعية سلبية جسيمة، ولاسيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه الوسائل المتخذة في جريمة التشهير في ظل التقدم التقني الهائل والسريع أو ما يعرف بالعولمة المعلوماتية، ولا أحد ينكر الأثر الذي يتركه التشهير اجتماعياً وعلى الأخص إذا كان عبر الهاتف المحمول الذي يتم بواسطته نشر صور العوائل والفتيات في الإنترنت بصورة فاضحة، فيكون لذلك الأثر السيئ على هذه العائلة أو تلك الفتاة التي ربما تحرم من الزواج بسبب التشهير بها وإن كانت متزوجة ربما طلقت، فترتب على ذلك العديد من المشاكل الأسرية والانحرافات الأخلاقية التي تهدم كيان المجتمع، والقصص في ذلك أكثر من أن تحصى.

يضاف إلى ذلك ما يصيب نسيج العلاقات الاجتماعية من خلل واضح واضطراب واهتزاز للثقة فيما بين الأفراد بسبب الخوف من جرائم التشهير وآثارها المدمرة، حيث تقوقعت بعض الأسر على نفسها وعزفت عن حضور المناسبات والحفلات العائلية خوفاً من جرائم التشهير التي قد ترتكب في هذه المناسبات وذلك عن طريق التصوير خلسة بكاميرا الهاتف المحمول من قبل ضعفاء الإيمان. ومن الواضح أن اضطراب العلاقات الإنسانية بهذه الكيفية سيحدث خللاً في بناء شخصيات الأفراد، وتنعكس آثاره على المجتمع الكبير بصورة خطيرة ما يجعله عرضة للتفكك.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن في بعض المجتمعات العربية خاصة ما يعرف بعملية الوصم لكل من يقوم بسلوك مشين أو عمل قبيح خارج عن المألوف، وهذا الوصم يختلف حسب طبيعة العمل والسلوك المقترف، فمن خرجت صورته في وضع غير لائق من خلال أجهزة الحاسوب وصم بالعار وأصاب سمعته ومكانته خلل اجتماعي يضطر معه للهروب من الناس والاعتزال عنهم مما يلحق به أضراراً حسية ومعنوية بسبب ذلك التشهير.

ومن خلال النظر في الجانب النظامي لهذا الموضوع المهم، نجد أن المملكة العربية السعودية قد أولته عناية كبرى من خلال النصوص النظامية التي سنتها، ولعل من أهم هذه النصوص، ما ورد في نظام المطبوعات والنشر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١١ في ١/ ٩/ ١٤٢١هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ في ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ من ضوابط يجب مراعاتها عند النشر

ومن ذلك ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة «بأن لا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين»، وفي الفقرة الرابعة من المادة ذاتها «ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرماتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية».

إن هذه النصوص تصب في صالح أفراد المجتمع لما فيها من ضوابط وتعليمات من شأنها الحفاظ على كرامة الناس وبنيان المجتمع الذين يعيشون فيه.

٢ .٥ .٢ الآثار الاقتصادية

إن جريمة التشهير من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمعات وتنخر في اقتصادها، ذلك أنها جريمة متعددة الوجوه ومتنوعة الجوانب، وشرها لا يقف عند حد معين، ولاسيما في عصرنا الحاضر الذي بات رهينة للعولمة وتحولاتها وما تفرضه من سرعة المعلومات وتشابكها، وإلغاء الأبعاد وترابطها، وتأتي الآثار الاقتصادية المصاحبة لجريمة التشهير كواحدة من أخطر الآثار التي تصيب الأفراد والحكومات، ومبعث هذه الخطورة ينبع من إصابة الجهاز الاقتصادي بالدولة بأمراض اقتصادية خطيرة يصعب علاجها وإيجاد الحلول المناسبة لها، ما يؤثر تأثيراً سلبياً في التنمية الاقتصادية التي توليها مختلف الحكومات في العديد من الدول سواء المتقدمة أو النامية عناية فائقة، ولعل من أخطر هذه الآثار الاقتصادية التي تفرزها جريمة التشهير زيادة معدلات الفقر والإنفاق الحكومي على مكافحة الجريمة والبطالة في المجتمع، بسبب حالات الطلاق التي تحدث في كثير من الأحيان من خلال التشهير بالأسر وتصوير الزوجات وفضحهن عبر الهواتف المحمولة وشبكة الإنترنت، فتفقد هذه الأسر العائل لها لانشغاله بزوجة أخرى فيضيع الأولاد وينجرفون وراء دواعي الإجرام التي تؤثر تأثيراً بالغاً في اقتصاد البلاد.

ويزداد الأمر سوءاً عندما يكون التشهير لتحقيق مصالح أخرى لأفراد أو مؤسسات تجارية في تنافس غير شريف ربما يستغل فيه الدين والبسطاء من الناس لترويج إشاعة كاذبة عبر رسائل الهواتف المحمولة بهدف التشهير بمؤسسة أو شركة تعد رافداً من روافد الاقتصاد بالدولة، فتتأثر هذه المؤسسة أو الشركة من ذلك التشهير ويقل إنتاجها وقد يصل الحال بها إلى إعلان

إفلاسها، وخير مثال على ذلك عندما تناقل الناس عبر رسائل الهاتف المحمول مؤخراً تحذيراً من إحدى المؤسسات الغذائية الوطنية لدعمها برنامجاً هابطاً في شهر رمضان الماضي، وقد ذيلت الرسالة بعبارة (انشر تؤجر) لإعطائها الصبغة الدينية، وقد اتضح فيما بعد أن تلك المؤسسة لم تدعم ذلك البرنامج مطلقاً ولها جهود كبيرة في دعم البرامج والمشاريع الخيرية وقد زكاها علماء كبار وبينوا خطورة التشهير بالآخرين واتهام الناس بالباطل.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التعرف على مرتكبي جرائم التشهير وملاحقتهم دولياً نظراً لتميز بعض الوسائل المستخدمة فيها بتخطي الحدود الدولية والحواجز الوطنية كالتشهير عبر الإنترنت الذي قد يرتكب في دولة ويكون أثره الإجرامي في دولة أخرى والمستفيد منه في دولة ثالثة، كل ذلك يتطلب وجود أنظمة فاعلة لمواجهة هذه الظاهرة كنظام الإنابة القضائية والملاحقة القانونية التي يجب أن يسبقها تعاون مشترك بين الجهات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية بين الدول ويدخل في ذلك عقد اللقاءات والاتفاقيات الأمنية وتبادل الخبرات الفنية ما يحمل الدول تكلفة مالية عالية لتحقيقه، وإذا تحقق فإنه سيؤثر على قدرة الدول واقتصادها وأجهزتها الحكومية المختلفة وأدائها الاقتصادي في العديد من الجوانب الحياتية[1].

وقد تفطن المنظم السعودي لهذا الجانب المهم، فنص في المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أن هذا النظام يهدف إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، وبما يؤدي إلى:

١ ـ المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢ ـ حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

٣ ـ حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.

٤ ـ حماية الاقتصاد الوطني.

---

(١) التنبؤ الأمني في عصر العولمة، ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، بحث تقدم لندوة التخطيط الأمني لمواجهة العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ١٤٢٧هـ، ص٢٣٧.

٢ .٥ .٣ الآثار النفسية

إن الحصول على صحة نفسية جيدة في هذا العصر الذي يشهد تطوراً سريعاً وخاصة في وسائل التقنية والاتصال، وتعلقت فيه النفوس بالماديات، إنما هو طريق شاق وطويل، تحيط به المشاكل والعقبات التي لا يمكن حصرها ولا التغلب عليها إلا بالاعتصام بحبل الله المتين والسير على نهج النبي الكريم r، ولعل جريمة التشهير واحدة من تلك المشاكل التي تحيط بالأفراد وتؤثر سلباً في نفسياتهم، فهي جريمة خطيرة تنال من كرامة المشهر بهم، وتمس سمعتهم ومكانتهم الاجتماعية في محيط أسرهم وبين أهليهم ومجتمعهم، وتخلف آثاراً نفسية تؤثر في الغالب على مجرى حياتهم من جراء ما أذيع عنهم من تهم أو صور منسوبة إليهم، يظل ضررها قائماً ولو تبين فيما بعد براءتهم منها، وتبعاً لذلك تكون النفوس خائفة ومضطربة وقلقة ولاهم لها سوى التشفي والانتقام ممن شهر بها، مما يعرضها للأمراض النفسية المزمنة كالشعور الدائم بالإهانة والذل العميق والاكتئاب، ولن يشعر بالأمن النفسي شخص لا يظهر الوسط الذي يعيش فيه احتراماً لشرفه وكرامته، بل إن ذلك يصيبه بالإحباط ومن ثم التفكير بأمور لا ترضي الله تعالى كالإقدام على الانتحار، كما حصل لتلك الفتاة التي تعرفت على شاب فوقعا في الحرام وصورها بهاتفه وحدها دون خروج وجهه واختلفا بعد ذلك فهددها بالفضيحة فبكت بين يديه فرفض ونشر الصورة بالبلوتوث وشبكات الإنترنت إذلالاً لها، فلما عرفت قتلت نفسها بشرب مادة قاتلة[١].

هذا، وقد أثبتت نتائج إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت مؤخراً على طالبات الكليات بمدينة الرياض[٢]، أن خوف الإناث من التصوير في الأماكن العامة يجعلهن يشعرن بالخوف والقلق، وهذا الخوف قد يكون له آثار نفسية سيئة، فقد يقود إلى العزلة وضعف الثقة بالآخرين من الأقارب والأصدقاء أو حتى ممن يقوم بشراء الجهاز المحمول أو يقوم بصيانته، وترتفع نسبة خوف المبحوثة عند فقدان جهاز الجوال أو تعرض الجوال إلى السرقة أو حاجة الجوال إلى

---

(١) موقع صيد الفوائد في شبكة الانترنت .

(٢) الخوف من جرائم الجوال، إبراهيم محمد الزبن وغادة عبد الرحمن الطريف، بحث مقدم لندوة الأمن والمجتمع، كلية الملك فهد الأمنية: الرياض، ١٤٢٨هـ، ص٢٥١ وما بعدها .

الصيانة أو عند بيع الجهاز أو عند الخوف من أن يلتقط أي شخص لهن صوراً أو نشر هذه الصور أو تعرض أجهزتهن إلى برنامج إعادة الملفات الممسوحة أو تعرض صورهن لبرنامج تركيب الصور (الجرافكس)أو عند استبدال الجهاز من المحلات التجارية، وكان خوفهن يزداد أكثر في أماكن المدارس والجامعات، ثم الأفراح ومناسبات الزواج، ثم الأسواق والأقسام النسائية داخل البنوك، ثم في مدن الألعاب الترفيهية، ثم في المكتبات النسائية، فالزيارات والاجتماعات العائلية، وأخيراً في الأماكن العامة كالشوارع والحدائق، وبينما تعرض نسبة محدودة منهن إلى استغلال الصور عند صيانة الجهاز، فقد أجاب بعضهن بالإيجاب نحو استغلال الصور الموجودة بجهاز الجوال عند بيعه، وتعتقد معظم المبحوثات أن أبرز العوامل التي أسهمت في انتشار جرائم الجوال هما عاملا عدم إدراك الشباب مستخدمي هذه التقنية لإيجابيتها، وضعف الوازع الديني بين مستخدمي الجوال، ويلي ذلك عدم المعرفة بالعقوبات والفراغ لدى الشباب، إلا أن بعضهن يؤكدن أهمية محافظة النساء على أنفسهن للوقاية من التعرض لجرائم الجوال، أما باقي العوامل التي أشارت إلى أهميتها المبحوثات فقد انحصرت في طبيعة الخدمة وسهولة استخدامها وعدم الحاجة إلى تدخل المستخدم، ورخص تكلفة الجوال، وغيرها من العوامل الأخرى ما أسهم في انتشار جرائم الجوال في المجتمع السعودي.

٢ .٥ .٤ الآثار الأمنية

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمرت الشريعة بشيء أو أباحته إلا وفيه مصلحة محققة أو راجحة على مفسدة مرجوحة، ولا نهت عن شيء أو منعته إلا وفيه مفسدة محققة أو راجحة على مصلحة مرجوحة.

ومن أهم المصالح التي حرصت الشريعة على تحقيقها وتحصيلها استتباب الأمن بكافة صوره وأشكاله كونه من أهم الحاجات الفطرية التي لا يمكن أن يكون سلوك الإنسان سوياً بدونها، فالإنسان إذا عاش آمناً استطاع أن يعمر هذا الكون بسكينة وطمأنينة فتتولد في نفسه الرغبات الطاهرة والإرادات المشروعة المؤثرة في سلوكه فيكون رحمةً وأمناً وسلاماً على نفسه ومجتمعه وأمته في منظومة مستمدة من الكتاب والسنة.

إن تزايد جرائم التشهير في المجتمعات يتعارض مع المصالح التي حرصت الشريعة على تحقيقها، فهو يؤدي إلى آثار سلبية وأضرار أمنية قد تصل إلى حد القتل أحياناً انتقاماً من المشهرين، وهو ما يجعل المجتمع ساحة إجرام، ومن ثم يفقد أفراده فرص الطمأنينة والأمان التي هي غاية كل إنسان في كل الأوطان، ولعل إفلات جريمة التشهير من دائرة الملاحقة والعقاب بسبب صعوبة إثباتها في كثير من الأحيان، وبسبب قصور بعض التشريعات الجنائية لدى أغلب الدول في العالم، يحفز بعض الأفراد على المضي قدماً في هذا النشاط الضار بالأفراد والمجتمعات، الأمر الذي يؤثر على أمن الدولة والمجتمع، خصوصاً عندما يتحول ذلك الانحراف إلى ظاهرة قوية في المجتمع، ولا شك أن زوال الأسباب كفيل بزوال الآثار، فإذا تحررت الدولة من السلوكيات التي تهدد تماسك بنائها الاجتماعي، تحررت الجماهير القلقة على أوضاعها الاجتماعية من الشعور بالخوف وعدم الاطمئنان، وأياً كان مصدر هذه السلوكيات وسبب ظهورها والآثار المترتبة عليها، فإن على الدولة التزام الحزم والإرادة القوية والفورية لرفض هذه السلوكيات التي تقلق أمن المجتمعات، ومن ذلك سن الأنظمة الرادعة والتوجيه والإرشاد الديني والأخلاقي[1].

ولقد عني النظام السعودي بهذا الجانب غاية العناية، ومنع كل ما من شأنه الإخلال بالأمن، وجاء ذلك صراحة في عدة مواد نظامية، ومنها المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ١/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ التي نصت على أن «تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام»، وفي النظام ذاته حظرت المادة التاسعة والثلاثون كل ما يؤدي للفتنة والانقسام أو يمس أمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وفي نظام المطبوعات والنشر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١١ في ١/ ٩/ ١٤٢١هـ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ في ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ حددت المادة التاسعة منه مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها في مجال حرية الرأي والتعبير، ومن ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة «ألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد أو نظامها

---

(١) انظر: الأمن الوطني ـ تصور شامل، فهد محمد الشقحاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط١٤٢٥هـ، ص٦٥.

العام »، أما الفقرة الخامسة من المادة ذاتها فتنص على «ألا تؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه».

وتجدر الإشارة إلى أن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالمملكة العربية السعودية قامت من خلال وحدة الإنترنت المشرفة على عمل مقدمي خدمة الإنترنت في المملكة باتخاذ عدد من الإجراءات الفنية التي تهدف إلى محاصرة أعمال المخربين والمتسللين ومنعهم، وقد أوضحت الوحدة أنها قد ألزمت جميع مقدمي خدمة الإنترنت في المملكة بتطبيق عدد من الإجراءات الفنية لمنع أعمال المتسللين وإساءة استخدام البريد الإلكتروني وغيرها من المخالفات المتعلقة بالجوانب الأمنية لاستخدام شبكة الإنترنت في المملكة[1].

وعلى أية حال، فإن أمن المجتمع إنما يكون بالتمسك بالدين والبعد عن التعدي أو التشهير بالآخرين، فالله تعالى يقول: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴿٨٢﴾ ﴾ (سورة الأنعام).

٢ . ٦ المقارنة بين الفقه والنظام في التشهير من حيث التجريم

المقارنة بين الفقه والنظام في هذه الدراسة، توضح أن الشريعة تجرم أقوالاً وأفعالاً ليست مجرمة في القانون، ذلك أن التجريم مبني على معنى التشهير، فليس كل ما يراه الشارع تشهيراً يكون تشهيراً في القانون، فهناك أفعال يرى الشرع الإسلامي أنها مجرمة، في حين أنها في القانون غير مجرمة، وذلك مثل الخلوة بالأجنبية، فلو شهر شخص بآخر بأنه خلا بأجنبية عنه، أو سافرا بسيارة منفردين، أو جاءت إليه في منزله بمفردها، فهذا محظور شرعاً، ويتضرر من شهر به بسبب ذلك شرعاً الرجل والمرأة، أما في القانون فهو لا يرى ذلك جريمة، ومن ثم لو كتب شخص عن آخر بأنه خلا بامرأة ونشر ذلك ما اعتبر ذلك جريمة، وبالتالي لم يعتبر النشر تشهيراً، بل أمراً عادياً أو خبراً عادياً مما يذكر عن سائر الناس. وهكذا فإن دائرة التجريم في مجال التشهير شرعاً أوسع منها قانوناً، أو يمكن أن يقال إن الاختلاف بين الشريعة والقانون في مجال التشهير، هو خلاف مبني على الاختلاف في تعريف الجريمة ذاتها.

(١) جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، منير وممدوح محمد الجنبيهي، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ط٢٠٠٥م، ص١٩٣.

إن سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية تحمي القيم الأخلاقية وتحظر الإخلال بها والتعدي عليها، وتعلي من شأنها لكونها مصلحة حقيقية للإنسان تحفظ كيانه وتصون كرامته، وهي في الوقت ذاته حمى لجميع المصالح الأخرى[1]. وعلى هذا الأساس فقد حرمت الشريعة الإسلامية التشهير بالآخرين وجعلته من الجرائم المعاقب عليها وذلك لما فيه من التعدي على أعراض الآخرين وتشويه سمعتهم، وتتفق القوانين والتشريعات الوضعية مع موقف الشريعة في هذا الجانب حيث جرمت كثير من القوانين الوضعية في الغرب والشرق جريمة التشهير، ونظمت كيفية رفع الدعاوى ضد القائمين بالتشهير والتجريح، واشترطت في دعاوى التجريح مثلاً إثبات وقوع الضرر بالفعل على المُشَهر به، وتقديم الأدلة الكافية على ذلك، أما في حال التشهير، فليس ضرورياً بوجه عام إثبات الضرر، واعتبرت هذه القوانين أن التشهير والتجريح كلاهما من أشكال القذف. وبما أن الأفراد هم في الأغلب المُعرَّضون للتشهير فبإمكانهم مقاضاة من شهر بهم في ظل هذه القوانين، كما يمكن لشركة ما أو هيئة، أن تقاضي من أضر بسمعتها، ويمكن للشخص المُشَهر به ـ رجلاً كان أو امرأة ـ أن يبدأ إجراءات قانونية لدى محكمة مدنيَة، تعالج قضايا التشهير، وتنظر في تلك القضايا عادة هيئة محلفين، والمدعي عليه أن يُثبت ثلاثة أشياء:

أولاً: أن يثبت أن المُدعى عليه قام بنشر بعض الأشياء.

ثانياً: أن يثبت أن المادة المنشورة تتعلّق به.

ثالثاً: أن يُثبت أن المادة المنشورة لها صفة القذف الضار بسمعته[2].

غير أن أكثر هذه القوانين لم تذكر لفظ التشهير وإنما ورد تحت مسميات أخرى كالقذف[3]. وقد عرف قانون العقوبات المصري القذف في المادة ٣٠٢/ ١ بقوله « يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة

(١) انظر: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بو ساق، مرجع سابق، ص٢٤٧ .

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية، إعداد: مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية بالرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع: الرياض، ط١٤١٦هـ، ج٦، ص٣٣٦ .

(٣) انظر: القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، معوض عبدالتواب، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، (د. ط)، ١٩٨٨م، ص١٤

لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه»، كما يدخل في مفهوم التشهير في القوانين الوضعية جريمة السب ويقصد بها: «كل تعبير يحط من قدر الشخص ويخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعية شائنة إليه»[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يتقارب القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تجريم استخدام أية وسيلة من شأنها أن تشهر بالغير أو تظهر خصوصيات حياته سواءً بالطرق التقليدية القديمة كالدعاوى الكيدية المقامة لإساءة سمعة المدعى عليه أو بالطرق المستحدثة التي أنتجتها ثورة التكنولوجيا الحديثة وكان لها من الأثر السيء على المشهر به أكثر من أثر الدعاوى الكيدية وأوسع انتشاراً، وهذه الوسائل المتخذة في ارتكاب جرائم التشهير كالإنترنت ونحوها إنما هي وسائل مادية والعبرة بالموضوع لا الوسيلة، لأن الوسائل ليست مقصودة بذاتها وإنما بما يجري فيها، فإن أوصلت إلى خير فهي مشروعة والعمل المؤدى من خلالها مشروع، وإن أوصلت إلى عمل غير مشروع فهي تبعاً لذلك تكون غير مشروعة.

ومن هذا المنطلق، فإنه ليس بمستغرب أن يصدر ولي الأمر في المملكة العربية السعودية أنظمة نابعة من الشريعة الإسلامية تساير المستجدات وتقضي على الجرائم المستحدثة حيث قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، وقد جرم هذا النظام التشهير بالآخرين عبر وسائل تقنيات المعلومات.

---

(١) شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، فوزية عبدالستار، دار النهضة العربية: القاهرة، (د. ط)، ١٩٨٢م، ص٥٩١.

الفصل الثالث

عقوبة جريمة التشهير وضوابطها

٣ . ١ عقوبة جريمة التشهير

٣ .٢ ضوابط عقوبة جريمة التشهير

الفصل الثالث: عقوبة جريمة التشهير وضوابطها

تمهيد وتقسيم

إن المتأمل في العقوبات الشرعية يجد أن أساسها هو الرحمة، أي رحمة الله تعالى بعباده، بإرادة الخير والمصلحة لهم، ودرء الضرر والفساد عنهم، وقد صرح بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية [1] رحمه الله تعالى إذ يقول عن العقوبات بأنها: « شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخالق وإرادة الإحسان إليهم »[2]. وقال الإمام الطاهر ابن عاشور[3] رحمه الله تعالى: «ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحاً لحال الناس» [4].

وعلى هذا، حوى الفقه الإسلامي جملة من العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه المساس بأمن الناس وحياتهم وأعراضهم، وهذه العقوبات التي تعد وسيلة وقاية وعلاج وردع في آن واحد، تنقسم بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

١ ـ عقوبات الحدود

وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود (الزنا والقذف والسكر والسرقة والردة والبغي والحرابة)، وهذه العقوبات مقدرة بمعرفة الشارع الأعلى سبحانه جنساً وقدراً حقاً خالصاً لله تعالى، والمقصود منها المنع العام، ومن ثم لا يجوز فيها عفو ولا صلح ولا شفاعة، فمتى ثبتت وحكم بها وجبت إقامتها من ولي الأمر.

---

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، ولد سنة ٦٦١هـ ، نبغ واشتهر في دمشق وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها ثم تعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ثم أطلق فسافر إلى دمشق واعتقل بها ومات سنة ٧٢٨هـ . (انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت، ط٥ ، ١٩٨٠م، ج١ ، ص١٤٤ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة: القاهرة ، (د.ط) ، (د.ت) ، ج١ ، ص١٥٥).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الباسط الغريب، دار الراوي للنشر والتوزيع: الدمام، السعودية، ط١ ، ١٤٢٢هـ، ص١٠١ .

(٣) ابن عاشور : هو الشيخ أبو عبد الله محمد الطاهر بن عاشور التونسي القاضي المالكي المفتي بها الشهير بابن عاشور كان فصيح عصره ومفخرة مصره ، توفي سنة ١١٢٨هـ ، انظر : هداية العارفين (١/ ٤٩٤١) .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر والنفائس: عمان، الأردن، ط١ ، ١٤٢٠هـ، ص٢٤٧ .

٢ ـ عقوبات القصاص والدية

وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية (قتل العمد وشبهه ، وقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمداً وخطأ) ، وهذه العقوبات مقدرة بمعرفة الشارع الأعلى سبحانه جنساً وقدراً ، إلا أن حق العبد فيها غالب ، ويجوز فيها العفو والصلح والشفاعة .

٣ـ عقوبات التعازير

وهي العقوبات المقررة لجرائم التعزير غير الحدود والقصاص ، وهذه العقوبات يقدرها ولي الأمر جنساً وقدراً ، إما بتفويض من الشارع الأعلى فيما حرمه ، ولم يضع له عقوبة حدية ، أو بالنسبة لما يرى ولي الأمر حظره تحت جزاء العقاب سياسة ، تقييداً للإباحة لمصلحة مرسلة أو سداً للذريعة ، ويجوز فيها العفو والصلح والشفاعة[١] .

من هذا المنطلق ، ومن خلال هذا التقسيم ، سيتم تركيز الكلام حول عقوبة جريمة التشهير الحدية والتعزيرية وضوابطها ، في المبحثين التاليين :

ـ عقوبة جريمة التشهير

ـ ضوابط عقوبة جريمة التشهير

٣ . ١ عقوبة جريمة التشهير

وفيه أربعة مطالب :

ـ عقوبة التشهير عبر الصحافة

ـ عقوبة التشهير عبر أجهزة الحاسوب

ـ عقوبة التشهير عبر الدعاوى الكيدية

ـ عقوبة التشهير عبر المنابر

---

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٣٤ . وأصول التشريعات العقابية في الدول العربية ، محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص٩١ .

٣ . ١ . ١ عقوبة جريمة التشهير عبر الصحافة

إن حرمة عرض المسلم ثابتة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز قذف المسلم أو الطعن في عرضه وتشويه سمعته والتشهير به في أية وسيلة من الوسائل، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾**﴾(سورة النور).

وقال رسول الله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا)[1].

من هذا المنطلق الثابت، فإن التشهير بالآخرين عبر الصحافة إذا كان بغير حق يعد جريمة في شريعة الإسلام، وهو معاقب عليه في الفقه والنظام بحسب طبيعته وكنهه وما ينطوي عليه.

وإذا تأملنا فيما يقع في الصحافة عموماً من تشهير بالآخرين، نجد أن هذا التشهير لا يخلو من حالين، فهو إما أن يكون تشهيراً حدياً، وإما أن يكون تشهيراً تعزيرياً، وتفصيل ذلك في السطور التالية:

أولاً: التشهير الحدي

وهو الذي يخضع للقواعد المقررة في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، وتتمثل جرائم الصحافة في هذا القسم، في جريمة واحدة يمكن أن ترتكب بواسطة الصحافة وهي: جريمة القذف، كأن يشهر إنسان بآخر عبر الصحافة تشهيراً يحمل في طياته عبارات القذف الحدي فيرميه بالزنا أو نفي النسب مع العجز عن إثبات ذلك، فهذا التشهير يندرج ضمن الجرائم الحدية، وتحديداً جريمة القذف التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بالعقوبة المقدرة شرعاً وهي الجلد ثمانين جلدة كعقوبة أصلية، وعدم قبول شهادة القاذف أبداً كعقوبة تكميلية، وهذه العقوبة حدية لا يجوز إسقاطها متى توافرت شروطها، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ**

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥١ ح١٠٥ (٣) كتاب العلم (٣٧) باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، وأخرجه ٢/ ٨٨٦ ح١٢١٨ (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ﷺ.

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ (سورة النور) . ولا فرق أن يكون المشهر نسب ما رواه عن نفسه أو رواه عن غيره فيتحمل المسؤولية عن أي شيء يرويه .

وبنظرة فاحصة في نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي م/ ٣٢ في ٣/ ٩/ ١٤٢١ هـ نجد أنه لم يشر في نصوصه إلى عقوبة الجرائم الحدية كالقذف ، بل قصرها على الجرائم التعزيرية ، وهذا توجه حكيم باعتبار أن النصوص الشرعية للعقوبات الحدية في الكتاب والسنة قد وردت بأحكامها ومقدارها وتفاصيلها ، وعندئذ فلا حاجة للنص عليها في النظام بحكم أن المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كل شؤونها ، وهذا ما عليه العمل فيها .

وبمقابلة ذلك في القوانين الوضعية ، فقد نصت المادة ٣٠٢/ ١ من قانون العقوبات المصري على أنه « يعد قاذفاً من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه» . ولكي تقوم جريمة القذف في حق القاذف ، لابد أن تكون قد تمت بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، ونصت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أنه « إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ , ١٨١ , ١٨٢ , ٣٠٢ , ٣٠٧ ، على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة أشهر »[1] .

ويستوي في القذف أن يسند الأمر الشائن إلى القذف بطريق الرواية على الغير ، أو يردده على أنه مجرد إشاعة ، أو كان على سبيل التصريح أو التلميح أو جاء معلقاً على شرط ، وقد يعفى القاذف من العقاب لاعتبارات أخرى تجعل القذف مباحاً على الصورة التي وقع بها ، فيجوز في القانون المصري أن يكون القذف دفاعاً شرعياً ، ويجوز استعمالاً للسلطة أو الحصانة

(١) جرائم الصحافة والنشر ، محمد عبد الحميد ، (د . ن) ، (د . ط) ، (د . ت) ، ص٩٤ .

البرلمانية أو نشر ما يجري في جلسات المحاكم والطعن في أعمال الموظفين ومباشرة حق الدفاع[1].

ثانياً: التشهير التعزيري

ويشمل هذا النوع جميع جرائم العدوان بواسطة الصحافة على الشرف والاعتبار مما هو دون القذف، كالسب والإهانة والعيب ونشر ما يتعلق بأسرار الحياة الخاصة والعائلية للأفراد بقصد الإساءة لسمعتهم والتشهير بهم، فهذا النوع يخضع لقواعد التعزير في الشريعة الإسلامية التي وردت في أقوال العلماء أو ما قد يحدده ولي الأمر من عقوبات مما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة والعدالة.

وقد حدد ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية عقوبات جرائم الصحافة غير الحدية في نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ في ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ من خلال ما نصت عليه مواد هذا النظام في باب الجزاءات من المادة ٣٥ـ ٤١ وتشمل هذه العقوبات الجرائم الصحفية وغيرها من المخالفات الإدارية الصحفية، وفيما يلي نصوص هذه المواد:

المادة الخامسة والثلاثون

«على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحاً غير صحيح، أو نشرت خبراً خاطئاً، أن تصحح ذلك بنشره مجاناً، بناءً على طلب صاحب الشأن، في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح، ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه، أو في مكان بارز منها، ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض».

المادة السادسة والثلاثون

« للوزارة، عند الضرورة، سحب أي عدد من أعداد الصحيفة دون تعويض، إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بناء على قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين ».

(١) جرائم الصحافة والنشر، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١١وما بعدها.

المادة السابعة والثلاثون

«تنظر في المخالفات لأحكام هذا النظام لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة المختص لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشاراً قانونياً وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه، ولا تصبح قرارات اللجنة معتمدة، إلا بعد موافقة الوزير عليها »[1].

المادة الثامنة والثلاثون

« مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال، أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين، أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائياً، ويصدر بالعقوبة قرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام» .

المادة التاسعة والثلاثون

« للوزارة سحب المطبوعات المعروضة للتداول داخلية كانت أو خارجية، في الحالتين الآتيتين :

١ ـ عندما تكون محظورة التداول .

٢ ـ عندما تكون غير مجازة، وتكون مشتملة على بعض المحظورات المنصوص عليها في المادة التاسعة أو المادة الثامنة عشرة .

وتكون الجهة المخولة بالنظر في اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين، وهي التي تقرر ما تراه مناسباً، بإتلافها دون تعويض أو تكليف صاحب العلاقة بإعادتها إلى خارج المملكة على نفقته إن كانت خارجية» .

---

(١) استناداً إلى هذه المادة حسمت إمارة منطقة مكة المكرمة مؤخراً الجدل الدائر بين وزارة العدل ووزارة الثقافة والإعلام حول قضية تشهير عبر الصحافة ادعى بها شخص ضد أحد المحررين الصحافيين أمام المحكمة التي أصدرت أمراً بالإحضار الجبري لهذا المحرر لمحاكمته ، حيث وجهت الإمارة بإحالة القضية برمتها إلى وزارة الثقافة الإعلام بحكم الاختصاص . (جريدة الجزيرة ، العدد١٢٧٥١في ١٤/ ٨/ ١٤٢٨هـ) .

المادة الأربعون

« يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام هذا النظام، التظلم أمام ديوان المظالم، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بذلك ».

المادة الحادية والأربعون

« إذا أجازت الوزارة المطبوعة ثم طرأ ما يوجب سحبها، فعليها تعويض صاحب الشأن عن قيمة تكلفة النسخ المسحوبة».

في مقابل ذلك، نجد أن قانون العقوبات المصري، قد نص على عقاب جرائم السب وخدش شرف الأشخاص التي تحصل بواسطة النشر في إحدى الجرائد والمطبوعات، حيث ورد في المادة ٣٠٦ من نظام العقوبات أن «كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار، يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تزيد على ١٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

فالسب لا يكون بإسناد واقعة معينة، بل يكون بإسناد عيب بغير تعيين وقائع، أو بتوجيه عبارات تخدش الشرف أو الاعتبار وتحط من كرامة المجني عليه، مثال ذلك قول: هذا لص أو مزور أو كذاب أو نصاب، ويأخذ حكم السب أيضا من يدعو على الغير بشر كالدعاء بالموت، وقد تكون عبارات السب صريحة، وقد تكون بالكتابة، أو التهكم أو السخرية أو التلميح أو التعريض[1].

وفي قانون العقوبات القطري رقم ١١/ ٢٠٠٤م نصت المادة رقم ٣٣١ المندرجة تحت الفصل الرابع المتعلق بجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبالغرامة التي لاتزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة».

(١) جرائم الصحافة والنشر، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٩٤ ـ ٩٥ .

أما قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي فقد نص في المادة رقم ٣٧٨ الفصل السادس على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة والغرامة التي لاتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة».

ومن التطبيقات القضائية الحديثة لقضايا القذف والتشهير عبر الصحافة، الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا بلندن مؤخراً الذي يقضى بالتعويض المالي والاعتذار الكامل لصالح رجل الأعمال السعودي خالد بن محفوظ، وذلك ضد صحيفة ميل أون صنداي، كتسوية نهائية للدعوى القضائية المرفوعة ضد الصحيفة بالقذف والتشهير بحق ابن محفوظ المذكور بعد أن تبين كذب ما نشرته تلك الصحيفة وأنه عار من الصحة، إلا أن الخبر المنشور لم يفصح عن مقدار التعويض المالي في هذه القضية، وإنما أشار إلى التعويض المالي في مقابل الأضرار المعنوية التي لحقت بالمضرور وأسرته، إضافة إلى نشر الاعتذار في الصحيفة نفسها[1].

٣ . ١ . ٢ عقوبة جريمة التشهير عبر أجهزة الحاسوب

لقد جاءت شريعة الإسلام فيما جاءت به من تشريعات وأحكام بما يحقق الأمن والأمان، وبما يمنع الأذى والضرر الذي قد ينال بني الإنسان، سواء كان ذلك في أموالهم أو أعراضهم أو سمعتهم، وفرضت في سبيل ذلك العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه المساس بأعراض الآخرين والتشهير بهم بأية وسيلة من الوسائل، فشرع الإسلام حد القذف لحماية سمعة الأفراد من التلويث والتدنيس من قبل ضعاف الإيمان ومرضى النفوس، ولو لم يثبت حد القذف بحق هؤلاء وأمثالهم بأن تخلف أحد شروط إثباته، وثبت في حقهم ما دون ذلك من التعدي على أعراض الآخرين وسمعتهم، فإنهم لا يسلمون من العقاب، وهو في هذه الحالة عقاب تعزيري لا حدي، يقرره القاضي إذا لم يسبق عليه النص في نظام يعمل به وفق ما يراه بحسب القرائن والمعطيات المطروحة أمامه في طيات القضية، يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: « وكذلك لو قال يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، فلا حد في ذلك كله لكنه يعزر لسب الناس وأذاهم»[2].

(١) جريدة الاقتصادية، العدد ٣٧٤٧ في ٢٢/ ١١/ ١٤٢٤هـ.
(٢) المغني، موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٩٠.

وليس ثمة معضلة أو مشكلة في ردع هؤلاء المعتدين الذين ينالون من أعراض الناس ويشوهون سمعتهم ويشهرون بهم علناً، إنما الإشكالية الحقة اليوم تكمن في أولئك الأشخاص ذوي الأنفس المريضة الذين اتخذوا من شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال والتقنية الحديثة مكاناً لهم وستارة يتوارون خلفها لينالوا من أناس أبرياء ويطعنون في أعراضهم ويشهرون بهم حتى أصبحت هذه الوسيلة مرتعاً خصباً لهم بسبب سهولة وسرعة انتقال المعلومات والصور والإشاعات فيها من دون معرفة مصدرها وصعوبة إثبات فاعلها في كثير من الأحيان.

إن التشهير عبر الحاسوب، أو ما يسمى بالتشهير الإلكتروني، أشد وطأة وأعظم ضرراً من التشهير التقليدي، لأن هذا الأخير لا يسمع به في الغالب إلا المجتمع الذي وقع فيه، أما التشهير الإلكتروني، فإنه ينتشر في مشارق الأرض ومغاربها، وكم من أسرة فاضلة وامرأة عفيفة طاهرة شوهت سمعتها بسبب رسالة عبر الهاتف المحمول أو مقطع بلوتوث أو إيميلات ورسائل الكترونية.

وبما أن حقوق الناس في شريعة الإسلام الصالحة لكل زمان ومكان لا تضيع بإذن الله، وأن أي فعل شاذ أو مناف لتعاليم الإسلام ولو كان جديداً فإن هناك عقاباً رادعاً له، وهذا العقاب يتفاوت بتفاوت الجريمة وما فيها من أخطار وأضرار.

لذا، فإنه متى توافرت شروط إقامة حد القذف التقليدي في القذف الالكتروني فيجب تطبيقه، لأن كرامة الإنسان معظمة في شريعة الإسلام وقيمتها لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان، وليس كل رمي أو سب أو شتم أو تعيير يوجب حد القذف، وإنما الحد ـ الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادة القاذف ـ خاص بمن رمى شخصاً محصناً بفاحشة الزنا أو نفي نسبه لأبيه مع عجزه عن إثبات دعواه، وما دون ذلك من أنواع السب والشتم والتعيير فهي كما أسلفنا جرائم تعزيرية يترك تقدير عقوبتها للاجتهاد الفقهي والقضائي، ولا فرق بين القول والكتابة عبر هذه الشبكة، لأن الكتابة التي يكتبها الإنسان تعبر في الغالب عما يكنه في قلبه، فتعد كاللفظ الذي يتلفظ به الإنسان، وإذا اقترن مع التشهير صور للمشهر بهم عبر شبكة الحاسوب، فإن هذه الصور لا تخلو من حالين: فإما أن تكون صوراً حقيقية، بأن تمكن المشهر من تصوير زوجين وهما يمارسان الجنس وقام بالتشهير بهما عن طريق نشر هذه الصور عبر شبكة الحاسوب، فإن هذا النوع من التشهير يستحق العقاب التعزيري بحسب ما يراه القاضي.

وأما إن كانت هذه الصور مكذوبة كما هو موجود بكثرة هذه الأيام في شبكة الإنترنت، كأن يضع صورة المشهر به على جسم عار أو على حمار أو كلب ونحو ذلك مما يتنافى مع الكرامة الإنسانية، فهذا يعزر أيضاً بما يراه القاضي، وإن أظهر رجلاً في هذه الصور المكذوبة وهو يمارس الزنا، فإنه يطلب من ناشر ذلك البينة على حصول هذا الفعل، فإن أقام البينة بالشهود العدول، أو اعترف الفاعل، فإنه يجب على الزاني حد الزنا وهو الجلد مئة جلدة وتغريب عام للبكر، والرجم حتى الموت للمحصن، لقوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة)[1]، وأمره ﷺ برجم ماعز بعد اعترافه بالزنا[2]. وإن لم يقم بينة على ذلك، فإن على ناشر هذه الصورة حد القذف، وتأخذ الصورة المكذوبة حكم اللفظ المكذوب أو الكتابة المكذوبة[3].

وإذاوقع التشهير بين الزوجين، بأن شهر الزوج بزوجته على أنها زانية ولم تقر هي بذلك ولم يرجع هو عن رميه، فهنا يقام اللعان بينهما، وحقيقة اللعان: أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنا أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[4]. وأدلة مشروعية اللعان من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩** ﴾(سورة النور).

ومن السنة النبوية المطهرة، حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ، بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٣١٦ ح١٦٩٠ (٢٩) كتاب الحدود (٣) باب حد الزنا .

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٢١ ح١٦٩٥ (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) انظر: جريمة التشهير عبر الإنترنت وعقوبتها شرعاً، عبد الله فهد الشريف، مرجع سابق، ص٣٣٤ .

(٤) فقه السنة، سيد سابق، مكتبة الرشد: الرياض، ط٢ ، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٢١٣ .

ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ ...إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾، فانصرف النبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين ـ أي عظيمهما ـ خَدَلّجَ الساقين ـ أي ممتلئ ـ فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لو لا ما مضى من كتاب الله كان لي ولها شأن)[1].

وإذا كان هذا موقف الشريعة الصارم من التشهير بالآخرين عموماً، ومن التشهير عبر أجهزة الحاسوب على وجه الخصوص، فإن حقوق الناس وأعراضهم في المملكة العربية السعودية التي اتخذت من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دستوراً لها لا تضيع أبداً، فها هي المحاكم الجزئية في هذه البلاد المباركة تستقبل دعاوى المتضررين من التشهير الحاصل عبر أجهزة الحاسوب، وخصوصاً إذا كان الجاني معروفاً باسمه، فيتقدم المجني عليه أو من ينوب عنه أو ورثته من بعده برفع الدعوى الجزائية الخاصة أمام المحكمة الجزئية لأخذ حقه ورداعتباره، بل لقد نصت المادة الثامنة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ على إمكانية إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد ولو لم يتقدموا بشكوى فيما إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم التي نص مشروع اللائحة التنفيذية للنظام على أن من هذه الجرائم القذف والسب في مكان غير علني. وإعمالاً لمبدأ قضائية العقوبة المقرر في شريعة الإسلام، فإنه لا عقوبة هنا بدون حكم قضائي، وقد نصت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي»، ومن التطبيقات العملية القضائية في هذا الشأن، ما صدر عن

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٧٢ ح ٤٤٧٠ كتاب التفسير (٦٨) باب ٢٤١ ويدرء عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . .

إحدى المحاكم بجدة مؤخراً من سجن لمدة عشر سنين وجلد ٢٠٠ جلدة في مكان عام بحق شاب لإقدامه على ارتكاب فاحشة اللواط مع حدث وتصويره بالهاتف المحمول وبث مقاطع من هذه الصور عبر شبكة الإنترنت[١].

تجدر الإشارة إلى أنه صدر مؤخراً نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ والذي يهدف إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية ومنها التشهير عبر شبكة الحاسوب، فحدد هذا النظام العقوبات التي تطبق بحق الجناة والمشهرين من سجن وغرامات مالية ومصادرة للأجهزة تبعاً للجرائم المعلوماتية التي ترتكب، وقرر في المادة الثالثة منه على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية والتي منها: جريمة التشهير بالآخرين أو إلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة، وقد قنن هذا النظام في نفس المادة عقوبة جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف المحمولة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها، ففرض لها نفس العقوبة الماضية، السجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، بل إنه عاقب في المادتين التاسعة والعاشرة على التحريض أو المساعدة أو الاتفاق أو الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في مواده بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة، ونصت المادة الحادية عشرة على أن للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة، تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

وقد أسند النظام التحقيق في هذه الجرائم وإقامة الادعاء فيها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، في حين تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة عليها.

---

(١) جريدة عكاظ، العدد ١٤٨٩٠، ١٧/ ٥/ ١٤٢٨هـ.

وفي نظري أن هذا النظام بمجرد العمل به، فإنه سيسد ثغرة كبيرة في هذا الجانب، وسيرتدع بموجبه كل من تسول له نفسه الاعتداء على أعراض الآخرين والتشهير بهم، فالإسلام في تشريعاته والأنظمة المستمدة منه يقف بالمرصاد لكل المحاولات والاعتداءات التي من شأنها النيل من الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ويعمل على تحقيق الأمن النفسي والمادي والاجتماعي لأفراد المجتمع.

هذا ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بعقوبة جريمة التشهير عبر أجهزة الحاسوب، أما عن الحال في الدول العربية، فإنه كما ذكر في مبحث سابق أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي أول دولة عربية تصدر قانوناً مختصاً بمكافحة جرائم المعلومات عام ٢٠٠٦م، وقد نصت المادة السادسة عشرة من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه « كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة عن طريق شبكة الإنترنت أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين »، بينما الدول الأخرى لا تزال تحاول استيعاب تلك المستجدات في قوانينها، ففي مصر ـ على سبيل المثال ـ لم تعمل على سن قوانين جديدة خاصة بها في هذا المجال، ولم تقم بتعديل ما لديها من قوانين، والحاصل أن القانونيين يحاولون تطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية[1].

ومن جماع هذه النصوص القانونية يمكن توقيع عقوبة القذف أو السب العلني أو غير العلني على من يقوم بإرسال شتائم إلى الغير بواسطة الإنترنت، ففي حالة القذف الذي يتم بإرسال البريد الإلكتروني للشخص أو عن طريق المحادثة أو التحاور والذي يعرف (بالشات) فهنا ركن العلانية غير متوفر، للخصوصية التي يتمتع بها البريد الإلكتروني حيث لا يطلع عليه غير صاحبه، فيعد هذا الفعل معاقباً عليه باعتباره جريمة قذف عن طريق الهاتف ـ مادة

(١) جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، منير وممدوح محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص١٩٣ .

٣٠٨ مكرر عقوبات ـ وذلك لأن الاتصال بشبكة الإنترنت غالباً ما يتم عن طريق الهاتف، أما إذا تم الاتصال بالشبكة عن طريق القمر الاصطناعي فلا محل لتطبيق هذه المادة في هذه الحالة[١].

أما بالنسبة للسب عن طريق استخدام شبكة الإنترنت، فيتحقق في حالة ما إذا تم فعل السب أثناء تواجد الشخص داخل غرفة الحوار أو تم إنشاء موقع على الإنترنت يتضمن أقوالاً تعد من قبيل السب في حق شخص معين، فهذا الفعل يشكل جريمة سب علني يتوافر عنصر العلانية، أما في حالة السب عن طريق إرسال بريد الكتروني لشخص يتضمن ألفاظاً وأقوالاً من قبيل السباب، فإن الفعل يعد جريمة سب غير علني لافتقاره عنصر العلانية[٢].

وإذا كانت النصوص الشرعية والنظامية قد حاولت التصدي لجريمة التشهير عبر أجهزة الحاسوب، فإن ثمة صعوبة تواجه رجال العدالة الجنائية عند تطبيق هذه النصوص وإنزالها على أرض الواقع، ذلك أن جريمة التشهير عبر أجهزة الحاسوب من الجرائم التي يصعب إثباتها لثلاثة أسباب رئيسة:

١ ـ عدم العلم بالمشهر، حيث إن غالب من يرتكب هذه الجريمة يتخفى وراء أسماء وهمية.

٢ ـ أن المتعاملين عبر الشبكة الإلكترونية لا تحدهم حدود جغرافية، الأمر الذي يصعب معه الملاحقة القانونية والقضائية للمشهرين عبر هذه الشبكة.

٣ ـ أن كثيراً ممن يتعرضون للتشهير والقذف والسب عبر أجهزة الحاسوب لا يطالبون في العادة بإقامة العقوبة على المشهرين بهم، والمطالبة هنا شرط لإقامتها.

ومع هذا، فإن الأمر ليس مستحيلاً، فالتقنية تتطور يوماً بعد يوم ومن الممكن التوصل ـ على الأقل ـ إلى معرفة الموقع المستخدم في جرائم التشهير، ومن ثم فرض عقوبات وتدابير نظامية عليه، كما أن تباعد البلدان ليس مانعاً لإقامة العقوبة، فالجرائم التي ترتكب في بلدان أخرى سواء أكانت إسلامية أم غير إسلامية يمكن استلام المجرمين منها عبر الاتفاقيات الموقعة بين الدول[٣].

---

(١) انظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ط٢٠٠٣م، ص١٣٦.

(٢) المرجع نفسه، ص١٣٦.

(٣) انظر: الجرائم الإلكترونية من وجهة النظر الإسلامية والقانونية، محمد يحيى النجيمي، بحث مقدم لندوة الأمن والمجتمع بكلية الملك فهد الأمنية: الرياض، ١٤٢٨هـ، ص٢٤.

٣ . ١ . ٣ عقوبة التشهير عبر الدعاوى الكيدية

عندما أطلقت الشريعة الإسلامية حرية القول، وجعلتها حقاً لكل إنسان في كل ما يجلب الخير له، ويدفع الشر والأذى عنه وعن المجتمع الذي يعيش فيه، كما قال تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾** ﴾(سورة آل عمران)، وقال رسول الله ﷺ:(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[1]، فإن الشريعة قيدت هذه الحرية بقيود شرعية وضوابط إسلامية، وللإنسان أن يقول ما يشاء دون تعد على تعاليم الدين أو على الآخرين بالقذف والسب والكذب وقول الزور والتشهير، قال تعالى: ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴿٣٠﴾** ﴾(سورة الحج).

ولما كانت الدعاوى الكيدية وما فيها في الغالب من أخبار كاذبة وبلاغات كيدية واتهامات باطلة، تتخذ في بعض الأحيان من ضعاف النفوس كوسيلة من وسائل التشهير بالآخرين بقصد التشفي والانتقام وإلحاق الضرر بهم، لذا فإن الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية قد عاقبت على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبات رادعة، ففي الشريعة الإسلامية، إذا تضمنت هذه الدعاوى الكيدية سباً أو إهانة أو اتهاماً كاذباً بأخذ الرشوة وإفشاء أسرار العمل فإنه بعد التحقق من كذب هذه الوقائع والتثبت من أن الغرض منها التشهير بالآخرين وإلحاق الأذى والضرر بهم وبشرفهم وسمعتهم، يعاقب مرتكب ذلك بعقوبة تعزيرية مناسبة بحسب ما يراه ولي الأمر أو نائبه أو الجهة القضائية المكلفة بنظر مثل هذا النوع من القضايا.

وفي هذا الإطار، فإن المملكة العربية السعودية قد وضعت نظاماً رادعاً وفريداً سبق ذكر نصوصه سابقاً في مبحث التشهير عبر الدعاوى الكيدية يتضمن قواعد للحد من الدعاوى الكيدية الباطلة، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم٩٤ في ٢٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ والمعمم من قبل وزير العدل برقم ١٣٦ت في ١٢/ ٧/ ١٤٠٦هـ.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٦٩ح٤٩ (١) كتاب الإيمان (٢٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص .

وهذا النظام لا يتعارض مع ما جاء في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ الذي تصدى لاحتمال إقامة دعوى كيدية يكون الغرض منها الإساءة للمدعى عليه وتشويه سمعته أو غير ذلك، حيث ورد في المادة الرابعة من هذا النظام أنه »إذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها وله الحكم على المدعي بنكال«، وقد فسرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٥٦٩ في ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ نص المادة الرابعة بقولها: «إنه إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدعي كيدية، حكم برد الدعوى، وله الحكم بالتعزير، ويكون الحكم برد الدعوى والتعزير في القضايا الكيدية والصورية في ضبط القضية نفسها، ويخضع لتعليمات التمييز، ويقرر التعزير في القضايا الكيدية والصورية حاكم القضية أو خلفه بعد الحكم برد الدعوى واكتسابه القطعية »[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن الجهات الحكومية المعنية باستقبال شكاوى المواطنين لا تقبل أية شكوى إلا بعد التوقيع عليها من صاحبها والتحقق من شخصيته مع أخذ التعهد اللازم عليه بصحة شكواه، وفي حال كذبه يطبق بحقه قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ في ٢٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ المذكور سابقاً وفق نماذج معدة لذلك سلفاً.

هذا ما يتعلق بعقوبة جريمة التشهير عبر الدعاوى الكيدية في الشريعة والنظام السعودي، أما في القوانين الوضعية، فقد عاقب قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة أو ما يسمى بجريمة الافتراء أو البلاغ الكاذب بعقوبة القذف وقد كانت إما الحبس لغاية سنتين والغرامة لغاية مائتي جنيه أو إحداهما، ولكن بعد صدور القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٩٥م فإن العقوبة قد أصبحت بالغة الشدة، إذ نصت المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات على أنه « يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين »، ولم يمنح القانون المصري عذراً مخففاً لمرتكب جريمة الافتراء، وذلك إذا ما رجع عن افترائه بعد تقديمه إخباره الكاذب إلى الجهات المعنية كما فعل القانون اللبناني والأردني، ولكنه منح المفتري عذراً محلاً من العقاب في حالة الافتراء الذي يصدر ما بين الخصوم أثناء المحاكمات، إذ نصت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المصري على

(١) انظر: نص المواد ٥، ٦، ٧، ٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

أنه «لا يسري حكم المادة ٣٠٥ وغيرها من المواد الخاصة بالقذف والسب على ما يسنده أحد لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية»[١].

٣ .١ .٤ عقوبة جريمة التشهير عبر المنابر

لما كثر الناس وتعددت الجوامع في المدن والقرى والأحياء، فقد ظهر في بعض منابر المساجد مخالفات في مناهج الخطابة والوعظ والإرشاد ممن تصدى لهذه المهمة ولم يكن له نصيب وافر من العلم الشرعي، فأصبحت الخطب التي تنطلق من هذه المنابر في بعض الأحيان لا تخرج بالشكل المطلوب نظراً لأن البعض يتكل في إعدادها على غيره دون تمحيص أو تدقيق بالشكل والمضمون، وهذا الاتجاه ينبئ عن عدم أصالة هذا الخطيب المقلد الذي قد يقع في جملة من الأخطاء ومنها التشهير بالآخرين وذكر الأشخاص بأسمائهم وحكامهم ودولهم ربما من دون قصد منه، ويزداد الأمر سوءاً إن كان بقصد، وقد مر في مباحث سابقة أن الشريعة الإسلامية تعاقب على جريمة التشهير بغض النظر عن الوسيلة المتخذة في ذلك، وعلى هذا الأساس فهي تعاقب عليه حتى ولو كان عبر المنابر، وذلك صيانة لأعراض الناس وحماية لسمعتهم، فإن كان هذا التشهير قذفاً للآخرين فيعاقب عليه بعقوبة القذف الحدية، وإن كان دون ذلك من ذم وإهانة واحتقار وسب وشتم ونحو ذلك فيعاقب عليه بعقوبة تعزيرية وفق التفصيل السابق ذكره.

وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن الإمام أو الخطيب متى ما أتى بما يخالف الشريعة فإنه ينهى عن ذلك، فإن لم ينته وجب عزله، وبذلك يكون الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أوقعوا عليه العقوبة الأولى وهي الإنذار، ثم إن لم ينته فإنه يعزل مباشرة بعد ذلك.

جاء في الفروع: «وقال الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعية، وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته...»[٢].

---

(١) النظرية العامة لجريمة الافتراء، جمال الزعبي، مرجع سابق، ص٣٠٦ وما بعدها. وجريمة البلاغ الكاذب، علي عوض حسن، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٢) الفروع، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب: بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٣٩.

وجاء في الفتاوى الكبرى : « مسألة : في إمام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا ؟ الجواب : الحمد لله ، ينبغي أن ينهى عن ذلك ، فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك ، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه ، لأجل ذلك كان ذلك سائغاً ، والله أعلم »[1] .

وعلى هذا ، فإن إيقاع الجزاءات على الأئمة والخطباء أمر له وجود في الشرع الكريم ، يدل على ذلك ما جاء عند أبي داود وغيره أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : (لا يصلي لكم) فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه ، وأخبروه بقول الرسول ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (نعم) ، وحسبت أنه قال : (إنك آذيت الله ورسوله)[2] .

فمتى ما وقع الإمام أو الخطيب في مخالفة للشريعة فإن إيقاع الجزاء عليه جائز ، بل قد يرقى لدرجة الوجوب في بعض الأحيان .

وفي المملكة العربية السعودية ، صدر في هذا الإطار المرسوم الملكي رقم م/ ١ في ٩/ ١/ ١٣٩٢هـ القاضي بالموافقة على نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ في ١٢/ ٧/ ١٤٠٠هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ في ١١/ ٨/ ١٤٠٠هـ الذي نص في مادته السادسة عشرة على أنه « يجب على موظفي المساجد القيام بالواجب حسبما تقتضيه الشريعة الإسلامية ، والابتعاد عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها أو يمس بالسمعة وحسن السيرة » .

وتضمنت المادة السابعة عشرة من هذا النظام الجزاءات التي يمكن توقيعها على موظفي المساجد وهي :

أ ـ الإنذار .

ب ـ اللوم .

جـ ـ سم المكافآت بما لا يتجاوز استحقاق ثلاثة أشهر .

د ـ الفصل .

---

(١) الفتاوى الكبرى ، أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، دار المنار ، (د . م) ، ط١٤٠٨هـ ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

(٢) أخرجه أبو داود (ص ٣٢٤) ح ٤٨١ (٢) كتاب الصلاة (٢٢) باب في كراهية البزاق في المسجد ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ص ٨٠) .

وبينت المادة الثامنة عشرة والمادة التاسعة عشرة منه أنه لا يجوز توقيع الجزاءات إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب مع المتهم وسماع أقواله وثبوت ارتكابه المخالفة، ويكون توقيع الجزاءات بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه.

وتأسيساً على ما سبق، فإن التشهير عبر المنابر يعد جريمة معاقباً عليها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وأما في القوانين الوضعية المعمول بها في البلاد العربية والإسلامية فإنه يندرج - من وجهة نظري - ضمن جرائم القذف التي تتم بإحدى طرق العلانية، وقد نصت المادة ٣٠٢/ ١ من قانون العقوبات المصري على أنه « يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه »، ولكي تقوم جريمة القذف في حق القاذف، لابد أن تكون قد تمت بإحدى الطرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري[١].

٣ . ٢ ضوابط عقوبة جريمة التشهير

وفيه أربعة مطالب:

- ضابط التناسب بين العقوبة والجريمة
- ضابط التناسب بين العقوبة والمجرم
- ضابط المصلحة العامة
- ضابط احترام الكرامة الإنسانية

تمهيد

الضوابط في اللغة: جمع ضابط، والضابط: الرجل الحازم، وضبط الشيء حفظه بحزم[٢].

---

(١) جرائم الصحافة والنشر، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص٩٤ .
(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق ، ص٣٥٩ .

والضوابط في الاصطلاح : القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب، وكثير من الفقهاء يستعمل لفظ القاعدة ويعنون بها الضابط، ويستعملون لفظ الضابط ويعنون به القاعدة، والفرق بين القاعدة والضابط : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، وهي متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها في الغالب، وأما الضابط، فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله أو يختص بفرع واحد وبمذهب معين إلا ما ندر عمومه[1].

والمقصود بالضوابط في هذا المبحث : القيود والشروط الواجب توافرها في عقوبات جريمة التشهير عند تقريرها وتنفيذها.

٣ .٢ .١ ضابط التناسب بين العقوبة والجريمة

من المعلوم أن الجرائم في الإسلام إما موجبات حدود أو موجبات قصاص وديات أو موجبات تعزير، وأن النوعين الأولين من العقوبات حددهما المشرع الأعلى سبحانه من حيث الجنس والمقدار، أما النوع الثالث فيحدده ولي الأمر من حيث الجنس والمقدار إما تفويضاً من جانب المشرع سبحانه بالنسبة لما ورد تحريمه صراحة في الكتاب والسنة دون نص على عقوبة، أو ما يجرمه أو يحظره ولي الأمر تحت جزاء العقاب سياسة من باب تقييد الإباحة سداً للذرائع أو جلباً للمنافع[2].

قال الإمام الجويني [3] رحمه الله تعالى : «التعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام، فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً فعل ولا معترض عليه فيما عمل، وإن رأى التعزير تأديباً وتهذيباً، فرأيه المتبع وفي العفو والإقامة متسع »[4].

---

(١) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي أحمد البورنو، مرجع سابق، ص٢٧ وما بعدها.

(٢) أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص١٢٢ .

(٣) هو الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري ولد في سنة ٤٢٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ ، أنظر : سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (١٨/ ٤٦٨) رقم الترجمة (٢٤٠) .

(٤) غياث الأمم، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق : عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر : القاهرة، ط٢ ، ١٤٠١هـ، ص٢١٨ .

فهذا النص يفيد أن للقاضي سلطة واسعة في مجال التعزير فيقيمه إن شاء، ويعفو عنه إن شاء، ويشدد إن شاء، ويخفف إن شاء، ولكنه ليس في ذلك حراً مطلق الحرية وليس اختياره مبنياً على التمني والتشهي، ولكن مقيد بمقاصد الشريعة في العقوبة التعزيرية[1].

وقد قرر المولى عز وجل التناسب بين الجريمة والعقوبة في عدد من الآيات، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ ... فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴿١٩٤﴾ ﴾ (سورة البقرة).

ب- قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (سورة النحل).

جـ- قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ (سورة الشورى)، ووجه الدلالة من الآيات الكريمة: أن الشارع الحكيم سبحانه جعل الجزاء من جنس العمل، فينبغي ألا يتعداه القاضي بالعقوبة، ويجب عليه أن يقرر من هذه العقوبات ما يراه مناسباً مع الجريمة والمجرم وآثارهما المترتبة على المجتمع[2].

فإذا ثبت أن القاضي أقام التعزير في حاله تستدعي الإقالة، أو عفا عن شخص يستوجب المؤاخذة، وإذا ثبت أنه شدد في غير محل التشديد أو خفف في غير محل التخفيف فإن حكمه يستوجب النقض[3].

فالسياسة الشرعية في تقرير العقوبات التعزيرية تقتضي ملاحظة الملاءمة والتناسب بين العقوبة والجريمة، لأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها[4].

---

(١) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ناصر علي الخليفي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤١٠هـ، ص٢١٦.

(٢) العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، مطيع الله دخيل الله اللهيبي، مكتبة تهامة: جدة، ط١، ١٤٠٤هـ، ص١٥٥.

(٣) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ناصر علي الخليفي، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٤) المغني، موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج١٢، ص٥٢٦.

ولما كانت الأضرار المترتبة على جريمة التشهير غير متساوية في الخطورة، جاءت الشريعة بمراعاة ذلك، فما كان منها في أعلى درجات الخطورة على المصالح والقيم الأساسية للأفراد جاءت النصوص صريحة ببيانها وتقدير العقوبة لها بدقة وصرامة، ومن ذلك: إذا تضمن التشهير قذفاً للآخرين بالزنا أو نفي النسب مع العجز عن إثبات ذلك، فإن من ثبت في حقه ذلك ولم يقدر على إثبات صدق دعواه، يعاقب بعقوبتين، إحداهما أصلية وهي الجلد، والثانية تكميلية وهي رد شهادته، لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴿٤﴾ ﴾(سورة النور)، وعلى هذا، فلا مجال لولي الأمر أو القاضي أو غيرهما في تخفيف هذه العقوبة أو تشديدها أو زيادتها أو نقصها، فهي مقدرة جنساً وقدراً من الشارع الأعلى سبحانه الذي راعى هذا الجانب بحيث تتناسب العقوبة مع الجريمة.

قال الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى: «للحدود عقوبات مادية محدودة لا مجال للزيادة فيها أو النقص فيها، فالتخفيف والتشديد فيها لا يكون بنقص أو زيادة، لكن تكون بقوة العقاب، كأن يضرب بسوط عنيف الوقع، إن تكررت منه جريمة معينة، على أن ذلك يكون للقضاة في حدود طاقة الجاني، والقاضي له أن يخفف في أداة الضرب ويغلظ فيها على حسب ما يرى من مصلحة »[1].

وأما إذا كان التشهير لا يوجب حد القذف وكان من أنواع السب والشتم والتعيير ونحو ذلك مما يندرج ضمن الجرائم التعزيرية، فهذا يترك تقدير عقوبته للاجتهاد الفقهي والقضائي، فتزاد العقوبة وتشدد كلما كثرت الجرائم وكبرت، وكلما زاد أثر التشهير سلباً على الآخرين أو قل.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: « فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد»[2].

(١) العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د. م)، (د . ط)، (د . ت)، ص٢٠٨.
(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتاب العربي: القاهرة، ط٤، ١٩٦٩م، ص١١٢.

ومن مظاهر التشديد بالنظر إلى الجريمة، إذا اقترنت تلك الجرائم الأليمة بمجاهرة أصحابها وتوثيقهم لأحداثها عن طريق كاميرات الهواتف المحمولة ومن ثم نشر تلك المقاطع المخزية وتبادلها عبر البلوتوث، ومن هذا القبيل قضايا الخطف والاغتصاب. ومما يدعو للتشديد أيضاً، النظر إلى حرمة المكان والزمان اللذين ارتكبت فيهما الجريمة، فعقوبة من ارتكب الجريمة في مسجد أشد عقوبة ممن ارتكبها في الشارع مثلاً، وعقوبة من ارتكبها في الحرم أشد من عقوبة من ارتكبها في مكان آخر[1].

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: ما أظهرته نتائج إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت على ١٢٠٠ فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٨ ـ ٢٥ عاماً بعنوان (البلوتوث والفتيات) حيث تبين ـ مع الأسف الشديد ـ أن ٧٧٪ من الفتيات يستخدمن البلوتوث في أشرف البقاع عند الله تعالى (مكة المكرمة) في المسعى والتوسعة والأسواق التي تعج بملفات يحرم استقبالها فضلاً عن إرسالها، كما تبين أن ٦٦٪ من الفتيات يتعمدن النزول إلى السوق دون حاجة، أو الذهاب للمتنزهات والمطاعم وكل مكان فيه اختلاط لأجل صيد البلوتوث كما يقال، كما تبين أيضاً أن ٩٩٪ من الفتيات اللاتي أجريت عليهن الدراسة أعلنّ أن البلوتوث كسر حاجز المحرمات الاجتماعية والتقاليد الحسنة[2].

إنها أرقام تنبئ عن خطورة محدقة، ولئن ترك الأمر على ما هو عليه، فإنه ـ لا قدر الله ـ سيكون لهذا الاستخدام السيئ أضرار عظيمة لا يعلم مداها إلا الله تعالى.

قال في مواهب الجليل: « فالأدب يتغلظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم، ومن عصاه في الحرم أخص ممن عصاه في مكة، ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها» [3].

وعندما سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن إثم المعصية وحد الزنا هل يزاد في الأيام المباركة أم لا ؟ أجاب بقوله: «نعم، المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان»[1].

---

(١) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ، ناصر علي الخليفي، مرجع سابق ، ص١٩٦ .

(٢) موقع صيد الفوائد في شبكة الانترنت .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٤٣٦ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف : المدينة المنورة ، ط ١٤١٦هـ ، ج ٣٤ ، ص١٨٠ .

وأما ما يدعو إلى تخفيف العقوبة في هذا المجال، فهو أن تكون هذه الجريمة قليلة الضرر، ولا تنتج عنها آثار خطيرة، والتخفيف بالنظر إلى الجريمة لابد أن يرتبط بالنظر إلى المجرم نفسه وما أحدثته جنايته من آثار ومخاطر[1].

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذه الاعتبارات، حيث نصت المادة التاسعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ على أنه: «يعاقب كل من حرض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة»، بل إن هذا النظام قد أعفى بموجب المادة الحادية عشرة كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

ومما تقدم، يمكن القول إن التشريع الجنائي الإسلامي ترك للاجتهاد القضائي مجالاً واسعاً عندما لم يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما فعلت القوانين الوضعية، وما جرى عليه في ذلك هو الحق والصواب الذي لا يجوز غيره، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة في جميع أنواع الجرائم يحول دون أداء العقوبة وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحيان، فإن تقدير العقوبة سلفاً في جميع المعاصي ينافي مبدأ التفريد العقابي الذي صار شعاراً للدراسات الجنائية المعاصرة ويعطل فكرة الملاءمة والتناسب بين العقوبة والجريمة الذي أصبح طلباً ملحاً وضرورياً، وليس ثمة خطر من إعطاء القاضي هذا التفويض، لأن جرائم التعزير ليست جرائم خطيرة في الغالب، وما كان منها في خطورة الحدود والقصاص فإن القاضي يتقيد فيها بالاجتهاد التشريعي[2].

---

(١) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ناصر علي الخليفي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٢) انظر: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد المدني بو ساق، مرجع سابق، ص٢٢٨.

٣ .٢ .٢ ضابط التناسب بين العقوبة والمجرم

من مقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبة التعزيرية عند إيقاعها وتشديدها أو تخفيفها، التناسب بين هذه العقوبة وحال المجرم وظروفه، ذلك أن المجرمين يتفاوتون في درجة الإجرام والانزجار، فمنهم من ينزجر بعقوبة خفيفة، ومنهم من لا ينزجر إلا بعقوبة شديدة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف، والقلة والكثرة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكم الشرع»[١].

ولهذا لابد للقاضي عندما تعرض عليه قضايا تعزيرية كقضية التشهير بالآخرين في جانبها التعزيري أن ينظر في حال المجرم، فمن حصلت منه هذه الجريمة على سبيل الزلة والهفوة، تكون عقوبته أخف ممن كانت جريمته على سبيل العمد والإصرار، لأن هذا الصنف الأخير لا ينزجر عادة إلا بعقوبة شديدة.

قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى منبهاً إلى الملاءمة بين العقوبة وحال المجرم: « إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة فيه أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم »[٢].

فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي المجرم على جريمته تأديباً يمنعه من العودة إليها، ويكفي لزجر غيره عن التفكير في مثلها، فإذا لم يكف التأديب شر المجرم عن الجماعة، أو كانت حماية الجماعة تقتضي استئصال المجرم وجب استئصاله أو حبسه حتى الموت، فالشريعة تستوجب أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة[١].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ط١٣٨٨هـ، ج٢، ص١٢٨.

(٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص٦١٢.

فإذا كان المجرم خطيراً سواء على الأفراد أو المجتمع، فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية بليغة ولو زاد عن الحد، فمن المجرمين من لا يردعه جلد الحد مثلاً، فجريمته قد تكون ذات أثر خطير على المجتمع[1].

وإذا أصر على جريمته، وكرر الفعل ولم يرتدع بالعقوبة المقررة، فإنه يزاد في تعزيره ويبالغ في تأديبه بحسب ما يراه القاضي ويؤدي إليه اجتهاده، لأن إصراره على ارتكاب الجريمة دليل على استخفافه بأعراض الناس وحرماتهم، ولا يردع مثل هذا الصنف إلا العقوبة المغلظة.

قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: «يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود، أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، ليدفع ضرره عن الناس»[2].

وأما أسباب تخفيف العقوبة بالنظر إلى حال المجرم، فإن كان من أهل الصلاح والعفاف وإنما ارتكب هذه الجناية لسبب حمله على ذلك وقد تبدو عليه علامات الندم والاستنكار لما فعله، فإن هذا تخفف عنه العقوبة، وذلك إما بالعفو عنه، وإما بعقوبته بأمر لا يحس معه بالإهانة كالوعظ أو اللوم مثلاً[3].

قال ابن فرحون [4] رحمه الله تعالى: «فإن كان رفيع القدر، فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه على وجه الفلتة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به ألا يعود إلى مثلها، وكذلك الرفيع، والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه»[5].

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن فرحون المالكي، تخريج وتعليق: جمال المرعشي، دار الكتب العلمية: الرياض، ط١٤٢٣هـ، ج٢، ص٢٢١-٢٢٢.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٣) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ناصر علي الخليفي، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٤) ابن فرحون: علي بن محمد بن فرحون نورالدين أبو الحسينؤ اليعمري المدني المكي توفي سنة ٦٤٦هجرية انظر: إنباء الغمر، ا/ ٢٠٠.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، ج ٢، ص٢٢٥.

وقال الحطاب[1] رحمه الله تعالى: «من قال لرجل: يا كلب فذلك يختلف، فإن كانا معاً من ذوي الهيئة عوقب القائل بعقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن، وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقولة له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب» [2].

إن سبب التفويض في اختيار العقوبة هنا وتقديرها على هذا النحو إنما قصد به الوصول إلى الأصلح والأنسب لحال الجاني وظروف الجريمة، كما أن جواز العفو والشفاعة فيها ومراعاة ذوي الهيئات والتشجيع على التوبة، كل ذلك يرمي إلى إصلاح الجاني ورد اعتباره وإعادته إلى أحضان المجتمع عضواً صالحاً ومنتجاً[3]. قال رسول الله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[4].

ولتحقيق ضابط التناسب بين العقوبة وحال المجرم وظروفه، لابد من مراعاة جميع هذه الأمور التي تقدم ذكرها، وما ينطبق على سائر العقوبات ينطبق على عقوبة جريمة التشهير، والقاضي مطالب ببذل ما في وسعه واجتهاده بحكم مباشرته للقضية للوصول إلى الأنسب والأصلح؛ لأنه الوحيد الذي يعرف مجريات القضية جيداً وأحوال المجرم وظروفه ودوافعه، وذلك ما يجعله قادراً على تفريد العقوبة وتحقيق التلاؤم والتناسب بينها وبين المجرم[5].

وينبغي الأخذ في الاعتبار دائماً أن الناس في هذا الجانب ثلاث طوائف:

الأولى: طائفة الفضلاء الذين يمنعهم مجرد وجود النص عن اقتراف الجريمة، ولو كان الناس كلهم من هذه الطائفة لما كان هناك داع لعقاب ولا قضاء ولا شرطة.

---

(١) الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني أبو عبد الله فقيه أصولي أصله من المغرب ولد بمكة المكرمة سنة ٩٠٢ هـ وتوفي سنة ٩٥٤ هـ، أنظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٨٦).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، مرجع سابق، ج ٨، ص٤٣٧.

(٣) انظر: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود (ص ٥٤٠) ح ٤٣٧٥ (٣٢) كتاب الحدود (٤) باب في الحد يشفع فيه، وأحمد في المسند ٦/ ١٨١ ح ٢٥٥١٣، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٩٦) ح ٩٤ ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين، وصححه الألباني في سنن أبي داود (ص ٦٥٢) ح ٤٣٧٤ كتاب الحدود (٤) باب في الحد يشفع فيه.

(٥) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بوساق، مرجع سابق، ص٢٢٦.

الثانية: طائفة لا يمنعها عن الجريمة إلا خشية العذاب والعقاب، ولولا ذلك لاقترفتها.

الثالثة: طائفة الفسقة الذين لا يستجيبون لنذر الشارع وتحذيراته، فلا يمنعها النص، وتقدم على المعصية رغم علمها بالعقاب، فلابد من تغليظ العقوبة على هذه الطائفة[1].

وإذا نظرنا إلى السياسة الجنائية الوضعية في النظم المعاصرة في ضوء الضوابط والمميزات السابقة المتعلقة بجانب التناسب بين العقوبة والمجرم في الشريعة الإسلامية، نجد أن أكثر القوانين الوضعية تتفق في هذه المسألة مع الشريعة، ويمكننا أن نتخذ القانون المصري مثالاً في هذا الباب لغيره من القوانين الوضعية الحديثة، ونلخص وجهات النظر التي أخذ بها القانون المصري فيما يلي[2]:

أولاً: أخذ القانون الجنائي المصري بالمبدأ القائل إن الغرض من العقوبة حماية الجماعة، وجعل هذا المبدأ أصلاً وضعت على أساسه العقوبات لكل الجرائم بحيث تكفي العقوبة لتأديب المجرم على فعلته وزجر غيره عن التفكير بمثلها.

ثانياً: لم ينس القانون الجنائي المصري شخصية المجرم في كل الجرائم تقريباً، فجعل لكل جريمة عقوبتين، إحداهما أخف من الأخرى، وجعل لكل عقوبة حدين تختار العقوبة بينهما، وأباح للقضاة في جرائم الجنايات أن يستبدلوا بالعقوبة أخرى، ومعنى ذلك أن القانون اعترف بشخصية المجرم عند وضع العقوبة وتقديرها.

ثالثاً: رأى القانون الجنائي المصري أخيراً أن من الخطر النظر إلى شخصية المجرم في كل الجرائم وعلى الأخص في الجرائم المهمة، فحرم على القضاة أن ينزلوا بالعقوبة إلى حد معين في بعض الجرائم؛ كما حرم عليهم إيقاف تنفيذ العقوبة، وقد أخذ بهذا المبدأ في قانون المخدرات الصادر سنة ١٩٢٨م وقانون الغش الصادر في سنة ١٩٤١م وقانون السلاح الصادر في سنة ١٩٤٩م.

---

(١) انظر: القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط ١٤١٧هـ، ص٢٨.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص٦٢٥.

٣ .٢ .٣ ضابط المصلحة العامة

من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم ما يحقق مصلحتهم ويدفع الشر والضرر عنهم، وهذا أمر ظاهر في الشريعة الإسلامية، يدل عليه استقراء نصوصها المختلفة، وقد صرح بهذه الحقيقة غير واحد من علماء

المسلمين المعتبرين، فقد قال الإمام عز الدين بن عبد السلام[١] رحمه الله تعالى: «الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح»[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها»[٣].

وإذا كان المعتمد في أحكام الشريعة عند تقرير أي عقوبة هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فإنه يتعين ملاحظة ذلك في عقوبة جريمة التشهير كما في غيرها من العقوبات.

وبما أن جريمة التشهير من الجرائم التي لها أثر بالغ وأهمية كبرى على الأمة لما ينتج عنها في الغالب من آثار خطيرة على أفراد المجتمع، لذلك فإنه يبالغ في عقوبتها ويشدد فيها من أجل المصلحة العامة، ومن ثم فأي شخص يهدد هذه المصلحة ويريد إيقاع الضرر بالأمة من خلال ما يقوم به من تشهير بالآخرين أو غيره من الأعمال الضارة بالمجتمع، فإنه يؤخذ على يده ويمنع من ذلك، ولو أدى الأمر إلى قتله من باب السياسة الشرعية ولا عبرة بشخصه[٤].

ومما يدل على ذلك، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)[٥].

---

(١) العز بن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء الشافعي ولد سنة سبع أو ست وسبعين وخمسمائة وتوفي سنة ٦٦٠هـ، أنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩) رقم الترجمة (١١٨٣).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، أم القرى للطباعة والنشر: القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص١١ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٣ .

(٤) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ناصر علي الخليفي، مرجع سابق ، ص١٩٩ .

(٥) أخرجه مسلم ٣/ ١١٧٩ح١٨٥٢ (٣٣) كتاب الإمارة (١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

وأما إذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف في عقوبة جريمة التشهير، وذلك بأن كانت الآثار المترتبة عليها خفيفة على أفراد المجتمع، خففت العقوبة تبعاً لذلك، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا المضمار: « إن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، يكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة، لفسد الولد، وإنما يؤدب رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أن الوالد يود ويؤثر ألا يحوجه ولده إلى تأديبه، وبمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، ما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة، فهكذا شُرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون يد الوالي في إقامتها متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات، يجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره »[1].

وأشار رحمه الله تعالى، إلى أن من العدل المطلوب في سياسة الأمة ورعاية مصالحها أن يسعى الراعي في تحصيل أسباب ذلك ودفع ما يعارضه من المفاسد، وإذا تعارضت المصلحتان روعي أعظمها بتفويت أدناهما[2].

فينبغي على القضاة مراعاة هذه الجوانب المهمة المتعلقة بضابط المصلحة العامة عند إيقاع العقوبة على المشهرين تحقيقاً للأهداف والمقاصد التي ترمي إليها الشريعة من وراء هذه العقوبات، فمعاقبة الجاني في الشريعة الإسلامية حياة للمجتمع لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٧٩﴾ ﴾ (سورة البقرة)، والجاني الذي يرتكب جريمة في مجتمعه الذي يعيش فيه ويتعدى على حرمات الناس لا يردعه إلا العقوبة

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية، مرجع سابق ، ص٩٨ .
(٢) المرجع نفسه، ص٦٣ .

الشرعية التي تؤدي في نفس الوقت إلى استئصال السلوك الإجرامي من جذوره ومنع الجريمة ووسائل تطورها، وهذا في حد ذاته مصلحة عامة للمجتمع، بعكس العقوبات في القوانين الوضعية التي فشلت في تحقيق الردع العام فانفلتت السيطرة من قبضتها فانتشرت ظاهرة الجريمة، وبذلك يظهر جلياً بطلان حجة من يزعم أن تطبيق العقوبة الشرعية يتنافى مع حقوق الإنسان والمصالح العامة، في محاولة غير موفقة للرأفة بشخص معين لذاته ليس أهلاً لهذه الرأفة مراعاة للمصلحة الشخصية وإهداراً لمصلحة المجتمع، قال الله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾**﴾(سورة المائدة).

٣ .٢ .٤ ضابط احترام الكرامة الإنسانية

لقد خلق الله تعالى الإنسان بيده ونفخ فيه من روحه وكرمه وفضله على كثير من خلقه، قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾**﴾ (سورة الإسراء).

قال الشيخ سيد قطب[1] رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: « لقد كرم الله تعالى هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه، كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان، وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة، وهو الذي خلق فسوى. وكرمه بتسخير القوي الكونية له في الأرض، وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك، وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة، ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان، وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملأ الأعلى، وجعله قرآناً يتلى إلى يوم الدين»[2].

(١) هو سيد بن قطب إبراهيم، مفكر إسلامي من مواليد قرية موشا في أسيوط بمصر سنة ١٣٢٤هـ، تخرج من كلية دار العلوم بالقاهرة وأوفد في بعثه للدراسة في أمريكا، ولما عاد انتقد البرامج المصرية التي كان يراها من وضع الانجليز، وبعد انضمامه إلى الإخوان المسلمين سجن معهم فعكف في السجن على تأليف الكتب إلى أن صدر الأمر بإعدامه فأعدم سنة ١٣٨٧هـ، (الأعلام، خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٧).

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق: القاهرة، ط٢٦، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٢٢٤١.

فالكرامة الإنسانية في شرع الله تعالى حق لكل إنسان على وجه الأرض، وهي هبة إلهية ومنحة ربانية لكل الناس، بصرف النظر عن لونهم أو عرقهم أو دينهم أو طبقتهم الاجتماعية أو موقعهم الجغرافي أو التاريخ الذي وجدوا فيه، وإن حماية هذه الكرامة، لمن أعظم مقاصد الشريعة وغايتها، ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم[1].

لذا لم يكتف الإسلام بشرعية وتقرير هذه الكرامة، بل أحاطها بسياج من الآداب والتعاليم والضوابط الشرعية، وحرص عليها حتى في باب العقوبات، فنص بادئ ذي بدء على الأشياء الممنوعة المحرمة وحذر منها، فإن حصل الخلل ووقع الخطأ أو العدوان والإثم، شرع العقاب المناسب للجريمة بما لا يمس كرامة الإنسان، فشرع القصاص ومنع المثلة والعدوان، واعتبر العقوبة بصفة عامة تأديباً وإصلاحاً وزجراً وردعاً[2].

وما دامت الشريعة الإسلامية تهدف في المقام الأول إلى تحقيق سعادة الإنسان وصلاحه، وحفظ حقوقه وكرامته، فإنه من المتعين عند الحكم بعقوبة على جريمة التشهير وغيرها من الجرائم الأخرى، ألا يترتب عليها إهانة كرامة الجاني، وضياع معاني آدميته، فلا يعزر بنحو سب له أو لأصله، أو يضرب على وجهه أو بحلق لحيته أو بالتمثيل به؛ لأن ذلك مخالف لما قرره الشارع الحكيم، ويجعل الجاني يحقد على مجتمعه، فينتقم منه بأشد وأبشع أنواع الإجرام، بعد أن شعر بالخسة والمهانة وسقوط الكرامة، وهذا يتناقض مع الأهداف والمقاصد الشرعية من تشريع العقوبات[3].

فما شرعت العقوبة إلا لتجبر ما انكسر وتصلح ما فسد، وفي العقوبة المحكوم بها الكفاية لردع المحكوم عليه وإشعاره بقبح فعله وانحرافه، وكل تجاوز لذلك فهو اعتداء وظلم لا يجوز شرعاً، وغير مناسب لإصلاح المحكوم عليه وعلاجه وإعادة دمجه ورد اعتباره[4].

وقد نهى النبي ﷺ عن التمادي في إهانة المدان، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً في عهده ﷺ اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية: الرباط، المملكة المغربية، ١٤١٨هـ، ص٢٣٧ وما بعدها .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب: دمشق-بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ص٧٢.

(٣) العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، مطيع الله اللهيبي، مرجع سابق ، ص٢١٦ .

(٤) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص٢٣٦ .

ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده بالشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: (لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[1] ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده والضارب بنعليه والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)[2].

وتطبيقاً لذلك، فقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن « تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية »، وفي المادة الثامنة والثلاثين من هذا النظام نص على قاعدة شرعية تأخذ بها دساتير الدول المتمدنة «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي »، كما حظرت المادة التاسعة والثلاثون من هذا النظام ما يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، ونصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لذلك وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة».

والحقيقة أن هذه النصوص المستقاة من الكتاب والسنة تعد أصولاً كبرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م واتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الصادرتين سنة ١٩٦٦م وبدأ نفاذهما سنة ١٩٧٦م، غير أنه تبقى ميزة الشرع الإسلامي الذي استمدت منه أنظمة المملكة العربية السعودية، في أنه يفتح الباب لكل الحقوق التي تبيحها الشريعة والتي تندرج تحت مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي والشورى[3].

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٤٨٩ح٦٣٩٨ (٨٩) كتاب الحدود (٥) باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة.

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ٢٤٨٨ ح٦٣٩٥ (٨٩) كتاب الحدود (٤) باب الضرب بالجريد والنعال.

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان، عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ص٩٧.

الفصل الرابع

موانع عقوبة جريمة التشهير ومسقطاتها

٤ .١ موانع عقوبة جريمة التشهير

٤ .٢ مسقطات عقوبة جريمة التشهير

٤ .٣ المقارنة بين الفقة والنظام في عقوبة جريمة التشهير

الفصل الرابع: موانع عقوبة جريمة التشهير ومسقطاتها

تمهيد وتقسيم

إن عقوبة جريمة التشهير كسائر العقوبات المقررة على الجرائم في الشريعة الإسلامية، فقد ترد عليها موانع تمنع من الحكم بها ابتداءً، وقد يحكم بها من قبل القضاء ثم ينشأ بعد الحكم من الأسباب والعوارض ما يكون مسقطًا لها فلا تنفذ على صاحبها.

وفي هذا الفصل سيتم التركيز على هذه الموانع والمسقطات في المباحث التالية:

المبحث الأول: موانع عقوبة جريمة التشهير.

المبحث الثاني: مسقطات عقوبة جريمة التشهير.

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في عقوبة جريمة التشهير

٤ .١ موانع عقوبة جريمة التشهير

وفيه أربعة مطالب:

- الإكراه
- الصغر
- الجنون
- السكر

تمهيد

الموانع في اللغة: جمع مانع، والمانع الحائل بين الشيئين أو ما يمنع من حصول الشيء وهو خلاف المقتضى، يقال: منعه من كذا وعن كذا ومنعه من حقه ومنع حقه منه؛ لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما[1].

(١) تاج العروس، مادة منع، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة الحكومة: الكويت، ط ١٤٠٥هـ، ج٢٢، ص٢١٨. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مطبعة مصر: القاهرة، ط١٣٨١ هـ، ج٢، ص٨٩٥.

والمانع في الاصطلاح: هو الأمر الذي رتب الشارع على وجوده عدم ترتب الحكم على السبب، أو بطلان السبب، وينقسم إلى قسمين:

أ ـ مانع للحكم، ومثاله: أبوة القاتل للقتيل، فإنها مانعة من ثبوت القصاص عند الجمهور من الفقهاء وإن تحقق سببه وهو القتل العمد العدوان وتوافرت شروطه.

ب ـ مانع للسبب، ومثاله: وجود الدين على مالك النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة، فإن ملك النصاب سبب وجوب الزكاة، ووجود الدين مانع من تحقق هذا السبب[1].

٤ . ١ . ١ الإكراه

الإكراه في اللغة: من الكره، بضم الكاف بمعنى: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك غيرك عليه[2].

والإكراه في الاصطلاح الفقهي: حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته[3].

والأدلة على كون الإكراه مانعًا من العقوبة:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿١٠٦﴾ ﴾ (سورة النحل)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى أخبر أنه من كفر من بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يؤاخذ العباد بما عُقدت عليه قلوبهم[4]، وهذا خير شاهد على أن الإكراه مانع من العقوبة، وإذا كان هذا في الكفر ففي جريمة التشهير من باب أولى، والله تعالى أعلم.

---

(١) أصول الفقه، محمد زكريا برديسي، دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ، ص١٠٧. أصول الفقه، زكي الدين شعبان، دار نافع للطباعة والنشر: القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص٢١١.

(٢) القاموس المحيط، مادة كره، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مرجع سابق، ص١٦١٦.

(٣) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي: القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص٣٥٥.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: القاهرة، ط ٢، ١٣٧٣ هـ، ج١٤، ص١٨٢.

٢ ـ قوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه؛ لأنه ليس لهم قصد فيها، وهذا ما بين العبد وربه فلا يعاقب بهذه الأمور[٢]، ولا بد لتحقيق الإكراه من أمور أربعة[٣]:

أ ـ أن يكون الإكراه من قادر على تنفيذ ما هدد به.

ب ـ أن يقع في نفس المكره أن المهدد سينفذ ما هدد به ويقع منه الفعل تحت تأثير ذلك الخوف.

جـ ـ أن يكون الإكراه مما يستضر به ضررًا كثيرًا، كالقتل والضرب الشديد، أما السب والشتم فليس بإكراه.

د ـ أن يكون الفعل الذي أكره عليه محرمًا.

ويقسم الفقهاء الإكراه إلى قسمين[٤]:

الأول: إكراه ملجئ، وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار طبعًا، كالقتل والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، وهذا الإكراه يسمى إكراها تامًا.

الثاني: إكراه غير ملجئ، وهو الذي لا يوجب الإلجاء والاضطرار، كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وهذا الإكراه يسمى إكراهًا ناقصًا.

---

(١) سبق تخريجه ص٥٨ .

(٢) انظر: تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبدالسلام السليمان، (د. ن)، ط١، ١٤٢٧هـ، ج٥، ص١٧.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة المحمدية: القاهرة، ط١، ١٣٧٦ هـ، ج ٨، ص٤٤٠. المغني، موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٠، ص٣٥٣. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٣٥٥. إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد، عبدالله بن محمد الخليفي، مطبعة المدني: القاهرة، ط ١٣٨٥ هـ، ص٣٧١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ج ٧، ص٢٥٩.

وعلى هذا، فإن العقوبة في جريمة التشهير لا تمتنع إلا إذا كان الإكراه في ارتكابها تامًا، وعلة ذلك أن المكره لا يأتي الفعل راضيًا عنه ولا مختارًا له اختيارًا صحيحًا، والمرء لا يسأل عن فعله إلا إذا كان مدركًا مختارًا، فإذا انعدم الإدراك أو الاختيار فلا عقاب على الفاعل[١].

ومن هذا النوع شتم المسلم، لأن عرض المسلم حرام التعرض في كل حال، لقوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٢]، إلا أنه رخص له لعذر الإكراه، وأثر الرخصة في سقوط المؤاخذة دون الحرمة والامتناع عنه حفظًا لحرمة المسلم وإيثارًا له على نفسه[٣].

وبمقارنة الجانب المتعلق بالإكراه في الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية، نجد أن الشريعة تختلف عن القوانين الوضعية في أنها تجعل الإكراه مبيحًا لبعض الأفعال المحرمَة، بينما القاعدة في القوانين الوضعية أن الإكراه لا يبيح الفعل وإنما يرفع العقوبة فقط، ولعل منطق الشريعة في هذه الناحية أدق من منطق القوانين الوضعية التي تسوى في الحكم بين الجرائم جميعًا وإن اختلف أساس التجريم فيها[٤].

٤ .١ .٢ الصغر

الصغر في اللغة: ضد الكِبَر، والجمع صِغار[٥].

والصغر في الاصطلاح الفقهي: يطلق على الصبي الصغير الذي دون البلوغ[٦].

وصغر السن من عوارض الأهلية، والدليل على كونه مانعًا من العقوبة قولهﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[٧].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص٥٧٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم ظلم المسلم ٤/ ١٩٨٦ برقم (٢٥٦٤)، والترمذي في السنن باب شفقة المسلم على المسلم ٤/ ٣٢٥ برقم (١٩٢٧).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج ٧، ص٢٦١.
(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص٥٧٣.
(٥) لسان العرب، مادة صغر، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٥٨.
(٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس: بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ص ٢٧٤.
(٧) سبق تخريجه ص٥٨.

وتنقسم مراحل الصغر إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل التمييز ، ويمكن تحديد مدتها عند ولادة الإنسان وحتى يبلغ تمام السنة السابعة من عمره ، وفي هذه المرحلة يكون الصبي غير المميز كالمجنون فهو معدوم الأهلية ، ومن ثم فلا مسؤولية عليه في هذه السن إن ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير ، ولا تثبت في حقه العقوبة على أي من هذه الموجبات ، ويكون مسؤولاً مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث من أفعال ضارة بالغير ، لأن القاعدة الأصيلة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة ، وأن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو سقطت العقوبة[1] .

المرحلة الثانية : مرحلة التمييز ، ويمكن تحديد مدتها من سن السابعة إلى مرحلة البلوغ التي تتحقق بظهور علامات الرجولة إن كان الصغير ذكرًا ، أو بظهور علامات الأنوثة إن كانت صبية ، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية ، ولا تطبق عليه عقوبات الحدود والقصاص وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم بما يتناسب مع صغر سنه بالتوبيخ والضرب غير المتلف[2] .

وسبب اختيار الفقهاء لأن تكون السنة السابعة بداية مرحلة التمييز عند الصغر هو ما ورد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تتضمن تأكيد هذه السنة بالذات ، ومن هذه الأحاديث قول رسول الله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع)[3] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، ج ٢ ، ص٢٩٠ . المغني في أصول الفقه ، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد الخبازي ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ ، ص ٣٧١ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبع وزارة الشؤون الإسلامية : الكويت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، ج ٢٧ ، ص٣٣ . الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، دار النهضة العربية : بيروت ، ط ١٤١٢ هـ ، ج ٤ ، ص٥ . التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص٦٠١ .

(٢) انظر : عوارض الأهلية عند الأصوليين ، ، حسين خلف الجبوري ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، ص ١٤٠ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج ٢٧ ، ص ٣٣ .

(٣) أخرجه أبو داود (ص ٣٣٤) ح ٤٩٥ (٢) كتاب الصلاة (٢٦) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ص ٨٢) ، وأجرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٠) ح ٦٦٨٩) وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨) ح ٣٠٥٠ (٣٤٠) باب عورة الرجل .

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية في سياستها الجنائية لا تخاطب سوى المكلفين من بين الناس أي العقلاء البالغين القادرين العالمين المختارين من الأحياء لأنها تأخذ بالمسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية، وبناءً عليه لا يسأل غير المكلفين عما يفعلون؛ لأنهم لا يستطيعون فهم نذر الشارع و تحذيراته أو لا يقدرون على الأداء، ومن ثم لا يستطيعون الاستجابة لأوامره ونواهيه. ومن المقرر أن من لا يستطيع الاستجابة يسقط عنه التكليف وإلا كان تحميله إياها من باب التكليف بما لا يطاق وهو موضوع في الشريعة الإسلامية[1].

في مقابل ذلك، تأخذ القوانين الوضعية عامة بما أخذت به الشريعة الإسلامية تقريبًا من حيث اختلاف مسؤولية الأطفال الصغار باختلاف أعمارهم، وقسمت المراحل التي يمر بها الصغير إلى ثلاثة مراحل: ففي المرحلة الأولى التي تبدأ من سن الولادة إلى سن السابعة يفترض عدم قدرة الصغير على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه، ومن ثم لا تقام الدعوى عليه فيما لو ارتكب جريمة، وهذا معمول به في القانون المصري وفي انجلترا والهند. وفي المرحلة الثانية التي تبدأ من سن السابعة وحتى سن الخامسة عشرة، يكون الطفل عالمًا بأن ما يفعله من قبيل المحظورات، ولكن ليس لديه من العلم والتجربة ما يكفي لفهم موقفه من القانون، ولهذا أجمعت القوانين الوضعية على تخفيف وطأة العقوبة المنصوص عليها في القانون لمن هم في هذه المرحلة. وفي المرحلة الثالثة التي تكون غالبًا ما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة التي لم يبلغ الطفل فيها تمام الرشد، يعد صغر السن في هذه المرحلة عذرًا مخففًا في بعض الجنايات[2].

وتطبيقًا لما تقدم، لو أن طفلاً قام بالتشهير ببعض الأفراد أو العوائل والأسر من خلال تصويرهم دون علمهم بالهاتف المحمول ونشر هذه الصور عبر تقنية البلوتوث التي يجيد استخدامها كثير من الأطفال، ففي هذه الحالة، إن كان هذا الطفل دون سن التمييز فلا مسؤولية جنائية عليه هنا لانعدام مسؤوليته، ولكن يتخذ من الوسائل التي تؤدي إلى تأديبه وتهذيبه وسط المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ذلك تسليمه لولي أمره وأخذ التعهد عليه بالمحافظة عليه

---

(١) انظر: السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط١٤١٨هـ، ص٥٠.

(٢) انظر: الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، دار العلم للجميع: بيروت، ط ٢، (د.ت)، ج ١، ص ٢٧٢ وما بعدها.

ومراقبته . أما إن كان الطفل في سن التمييز بأن كانت له القدرة على التمييز بين الأفعال والأقوال والخير والشر ، ففي هذه الحالة يسأل مسؤولية تأديبية ويعاقب على فعله عقوبة تأديبية لا جنائية ، وذلك بعد أن يتم التحقيق معه ومحاكمته وفقًا للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك تطبيقًا لنص المادة الثالثة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢ هـ، حيث نصت على أنه « يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقًا للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك» .

٤ . ١ . ٣ الجنون

الجنون في اللغة : بمعنى الستر ، وكل ما سُتر عنك فقد جُن عنك ، وجُنَّ الرجلُ جنوناً أجنه الله فهو مجنون[١] .

وفي الاصطلاح الفقهي : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا[٢] .

والجنون من عوارض أهلية الأداء وهو يزيلها من أصلها ، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية ، لأن أساس أهلية الأداء في الإنسان التمييز والعقل ، والمجنون عديم العقل والتمييز[٣] .

وقد دلت السنة النبوية المطهرة على أن الجنون مانع من العقوبة ، حيث قال ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[٤] .

فالحديث صرح في رفع التكليف عن المجنون ، ومن ثم عدم مؤاخذته إن ارتكب جريمة التشهير أو غيرها من الجرائم ، وعليه فتمتنع العقوبة الجنائية في حقه لعدم تكليفه شرعًا[٥] .

---

(١) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي ، مرجع سابق ، ص ١٠٩٣ . مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .
(٢) التعريفات ، علي محمد الجرجاني ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج ١٦ ، ص ١٠١ .
(٤) سبق تخريجه ص٧٩ .
(٥) المغني ، موفق الدين ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ٤٩٩ .

ورفع العقوبة هنا عن الجاني لانعدام الإدراك فيه، فالجنون لا يبيح الفعل المحرم وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل، وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية، ولا تختلف الشريعة في هذا عن القوانين الوضعية الحديثة، فكلها على أن الجنون يمنع عقوبة الفاعل ولكنه لا يبيح الفعل، والقانون المصري صريح في هذا، فنصت المادة ٦٢ فقرة أولى من قانون العقوبات المصري على أنه «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة في العقل »[١]، أما إذا ارتكب الشخص جريمة كجريمة التشهير مثلاً وهو عاقل ثم جن بعد ذلك قبل توقيع العقوبة عليه، فإن ذلك لا يعدم مسؤوليته على النحو التالي[٢]:

أولاً: الجنون قبل الحكم

يرى الحنابلة والشافعية أن الجنون اللاحق للجريمة لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها، ويرى المالكية والحنفية أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون لأن شروط العقوبة التكليف والمجنون غير مكلف وقت المحاكمة.

ثانيًا: الجنون بعد الحكم

يرى الحنابلة والشافعية أن الجنون اللاحق للحكم لا يوقف تنفيذه إذا كانت الجريمة تثبت بالبينة، أما إذا كانت الجريمة قد تثبت بالإقرار فيوقف تنفيذ الحكم بسبب جنون المتهم، لأن للمحكوم عليه في جرائم الحدود أن يرجع عن إقراره إلى وقت تنفيذ الحكم والجنون قد يمنع المحكوم عليه من الرجوع عن إقراره.

أما التعزيرات، فإنها لا تقام على الجاني المجنون، لأن الغرض منها التأديب وهو لا يعي ذلك، لهذا فلا فائدة من إقامتها عليه[٣].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٩٣.
(٢) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠.
(٣) عوارض الأهلية عند الأصوليين، حسين خلف الجبوري، مرجع سابق، ص ١٧٥.

جاء في مغني المحتاج : « من أقر بما يوجب حد الله تعالى ثم جن لا يقام عليه حينئذ احتياطًا ، لأنه قد يرجع عن الإقرار ، فلو استوفي منه حينئذ فلم يجب في شيء ، بخلاف ما لو ثبت ببينة أو أقر بقذف ثم جن لأنه يستوفى منه في جنونه لأنه لا يسقط برجوعه»[1] .

وجاء في المغني : « من ثبت عليه الحد بإقراره ثم جن لم يقم عليه الحد حال جنونه ، لأن رجوعه يقبل ، فيحتمل أنه لو كان صحيحًا رجع »[2] .

ولو نظرنا في نصوص القوانين الوضعية لوجدنا أنها تتفق مع الشريعة الإسلامية في هذا الجانب ، ففي القانون المصري على سبيل المثال ، إذا أصيب مرتكب الفعل الإجرامي بحال الجنون بعد ارتكاب الفعل الإجرامي ، فإن هذا لا يؤثر بطبيعة الحال على أهليته في تحمل تبعة هذا الفعل جزائيًا ومدنيًا ، مادام وقت ارتكابه له كان مستجمعًا لوعيه وإرادته ، غاية الأمر أن يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده ، وهذا هو ما قررته المادة ٣٣٩ أ . ج « إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ، ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار أمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله ولا يحول ـ كما تقرر المادة ٣٤٠ أ . جـ ـ إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة» ، كما نصت المادة ٤٨٧ أ . ج أنه «إذا أصيب المحكوم عليه ـ بعقوبة مقيدة للحرية ـ بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذه المحال العقوبة المحكوم بها»[3] .

ويختلف القانون المصري على الشريعة في جعل المجنون مسؤولاً مدنياً عن جرائمه ولكنه يحمل المسؤولية الشخص المكلف بملاحظة المجنون باعتباره أنه أهمل في ملاحظته[4] .

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، ط ١٤٢٤ هـ ، ج ٤ ، ص١٧٠ .

(٢) المغني ، موفق الدين ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص٤٨٢ .

(٣) قانون العقوبات ـ القسم العام ، محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص٢١٤ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج١ ، ٥٩٥ .

٤ . ١ . ٤ السكر

السكر في اللغة : بالضم بمعنى الشراب ، والسكران ضد الصاحي ، والجمع سَكْرَى وسُكارى[١] .

وفي الاصطلاح الفقهي : معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة[٢] . وقيل هو غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب[٣] .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية شرب المسكر واعتبرت شربه كبيرة من كبائر الذنوب ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع ما يلي :

أما الكتاب العزيز ، فقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿٩٠﴾ ﴾(سورة المائدة) ، وأما السنة النبوية المطهرة ، فوردت أحاديث متعددة ثبتت عن النبي ﷺ في تحريم شرب المسكر ، أذكر منها قوله عليه الصلاة والسلام : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام)[٤] .

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على تحريمه[٥] .

والسكر عارض من عوارض الأهلية ، لأنه يستر العقل لفترة من الزمن فيعطله عن التفكير فيما يتطلب منه [٦] ، كما أن السكر مانع من موانع العقوبة في جريمة التشهير أو في غيرها من الجرائم إذا تناوله الإنسان مكرهًا أو مضطرًا ، أو تناول المادة المسكرة مختارًا وهو لا يعلم أنها مسكرة ، أو شرب الدواء للتداوي فأسكره ، فهنا لا يعاقب السكران على ما يرتكب من الجرائم

---

(١) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مرجع سابق ، ص٢٩٥ .
(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي : بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، ج ٤ ، ص٥٧١ .
(٣) التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .
(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٨٧ ح٢٠٠٣ (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام .
(٥) المغني ، موفق الدين ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٤٩٣ .
(٦) عوارض الأهلية عند الأصوليين ، حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ .

التي لا تتضمن إتلافًا، وهو معذور عير مؤاخذ على تصرفاته التي تصدر منه؛ لأنه زائل العقل وحكمه في ذلك حكم النائم والمجنون أو المغمى عليه[1].

وعليه فمن قام بالتشهير بالآخرين والحال هذه، فإنه لا يؤاخذ على فعله ولا يعاقب عليه لانعدام إدراكه، وفي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية عن الفاعل.

أما إن كان السكر بطريق محظور وغير مباح، كما لو كان سكره بعلمه واختياره من غير إكراه أو اضطرار ثم ارتكب الجريمة أثناء سكره، ففي هذه الحالة تعد تصرفاته كتصرفات الصاحي، ويؤاخذ عليها مؤاخذة تامة ثم يعاقب عليها لأنه أزال عقله بنفسه، فهو مسئول عن الضلال الذي وصل إليه بشرب المسكر، ومسئول عن نتائج ذلك السكر المحرم، إذ لو رفع عنه الخطاب بسبب سكره بمحرم لأدى ذلك إلى اتخاذ السكارى من سكرهم ذريعة لارتكاب الجرائم، وهذا ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في القضاء على الجريمة ومعاقبة مرتكبيها[2].

وتتفق القوانين الوضعية مع ما يراه الفقهاء في الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، حيث نصت المادة الثانية والستون من قانون العقوبات المصري على حكم السكر الاضطراري من حيث تأثيره في المسؤولية الجنائية بقولها: « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها إذا أخذها قهرًا

---

(١) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الحديث: القاهرة، ط ١, ١٤١٥ هـ، ج ٤، ص ١٦٢. المغني، موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٢، ص٥٢، ج ١٠، ص٣٤٦، ج ١٢، ص٤٩٣ وما بعدها. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١٤١٤ هـ، ج ٨، ص١١ وما بعدها. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٤، ج ٤، ص٢٣٣. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده: القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج ١، ص١٨٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، مرجع سابق، ج ٤، ص٥٧١ وما بعدها. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام: الرياض، ط ٢، ١٤١٦ هـ، ج ٢، ص١٨. عوارض الأهلية عن الأصوليين، حسين الجبوري، مرجع سابق، ص٣٦٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

عنه أو على غير علم منه بها » . أما السكر الاختياري بأن تناول الشخص عقاقير مخدرة بإرادته مع علمه بطبيعتها ، فقد استقرت محكمة النقض المصرية على مسؤولية السكران باختياره عن جرائمه العمدية وغير العمدية كأصل عام مسؤولية كاملة ، وقد نصت تشريعات وقوانين وضعية أخرى صراحة على مسؤولية السكران باختياره ، من هذه التشريعات : قانون العقوبات الايطالي م ٩٢ ، وقانون العقوبات الهندي م ٨٦ ، وقانون العقوبات الليبي الذي ينص في المادة التسعين منه على أنه« لا يحول السكر الاختياري دون مسؤولية الفاعل ولا ينقصها»[١] .

٤ . ٢ مسقطات عقوبة جريمة التشهير

وفيه أربعة مطالب :

- التوبة
- الصلح
- العفو
- الموت

تمهيـد

قبل الكتابة في مطالب هذا المبحث ، من المستحسن تعريف المسقط لغة واصطلاحاً ، فالمسقط في اللغة : من سقط بمعنى وقع ، وسقط الجنين من بطن أمه نزل قبل تمامه ، وأسقط من عيني أو من منزلته ، ضاع ولم تعدله مكانة فهو ساقط وهي ساقطة[٢] .

والمسقط في الاصطلاح : هو العامل المؤثر في عدم إيقاع العقوبة على الجاني بعد ثبوت ارتكابه جريمته .

---

(١) شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، فتوح عبدالله الشاذلي ، دار المطبوعات الجامعية : الإسكندرية ، ط ٢٠٠٣م ، ص ١٢٦ وما بعدها .

(٢) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، مرجع سابق ، ص٤٣٥ .

٤ .٢ .١ التوبة

أولاً: تعريف التوبة لغة واصطلاحًا

التوبة في اللغة: هي الرجوع عن المعصية وهو تائب وتواب، وتاب الله عليه وفقه للتوبة أو رجع به من التشديد إلى التخفيف، أو رجع عليه بفضله وقبوله[١].

والتوبة في الاصطلاح: هي الرجوع إلى الله تعالى بحل عقدة الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب سبحانه وتعالى[٢] والتوبة النصوح: توثيق العزم على ألا يعود[٣].

وقد ورد الأمر بالتوبة والحث على ملازمتها في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿٨﴾﴾ (سورة التحريم).

ومن السنة النبوية المطهرة، قوله ﷺ: (يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة)[٤].

ثانيًا: شروط التوبة[٥]

أجمع العلماء على وجوب التوبة من جميع المعاصي والذنوب صغيرها وكبيرها، وأنه لا بد من المبادرة إليها وعدم تأخيرها، وذلك عملاً بما جاء في الآيات والأحاديث النبوية الشريفة من المسارعة إلى التوبة والترغيب فيها.

---

(١) القاموس المحيط، مادة تاب، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص٧١.
(٢) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص٧٠.
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، مرجع سابق، ط ١، ١٤١٠ هـ ص٢١٣.
(٤) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٧٥ ح٢٧٠٢ (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٢) باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اعتنى به وصححه: هشام سمير يماني، دار عالم الكتب: الرياض، ط١٤٢٣هـ، ج٥، ص٥١. إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث: القاهرة، ط ١٤٢٥ هـ، ج ٤، ص٧ وما بعدها. التوبة والإنابة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عمر الحاجي وعبدالله بدران، دار المكتبي: دمشق، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ص ٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ١٤، ص١٢٠.

ولما كانت التوبة بهذه الأهمية، وضع الفقهاء لها شروطًا يجب أن تتوفر فيها حتى تكون صحيحة ومقبولة، فإذا اختل واحد من هذه الشروط فإن التوبة لا تصح من صاحبها حينئذ، وهذه الشروط هي:

١ ـ الإقلاع عن المعصية فورًا.

٢ ـ الندم على فعلها.

٣ ـ عقد العزم على عدم العودة إلى هذه المعصية أبدًا.

وهذه الشروط الثلاثة متعلقة بحق من حقوق الله تعالى[١]، أما إذا كانت المعصية متعلقة بحق من حقوق العباد فيضاف إلى هذه الشروط شرط رابع وهو: الاستحلال من تلك المعصية أو ذلك الذنب، فإن كانت هذه المعصية قذفًا ونحوه مكن المقذوف منه وطلب عفوه، وإن كانت غيبة أو طعنًا في عرضه، استحله منها وطلب مسامحته عن طعنه فيه وغيبته له، وإن لم يستطع فعل ذلك فإنه يكثر من الاستغفار له والثناء عليه وذكر محاسنه.

جاء في كشاف القناع: «وتجب التوبة فورًا من القذف والغيبة وغيرهما، ولا يشترط لصحتها إعلام المقذوف أو المغتاب ونحوه، ولأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء»[٢].

ثالثًا: أثر التوبة في إسقاط عقوبة جريمة التشهير

مر في مباحث سابقة أن جريمة التشهير من الجرائم المتعلقة بحقوق الآدميين، وهي إما أن تكون موجبة للحد بأن تتضمن قذفًا بالزنا أو نفي النسب مع العجز عن إثبات ذلك، وإما أن تكون موجبة للعقوبة التعزيرية بأن يتضمن التشهير ألفاظ سب وشتم ونحوها مما لا يندرج ضمن جريمة القذف الحدية بل ضمن الجرائم التعزيرية.

---

(١) المراد بحق الله تعالى: هو متعلق أمره ونهيه الذي هو عين عبادته وهو الذي يتحقق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيمًا لما عظم خطره وتشريفًا لما قوي نفعه وعم فضله بأن الكافة ينتفعون به، والمراد بحق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير فإنه حق العبد. (انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، علاء الدين عبدالعزيز البخاري، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٠).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج ٩، ص٣٠٢٠.

وقد اتفق العلماء على أن حقوق الآدميين لا تقبل الإسقاط بالتوبة لأن الذي يملكها هم الأفراد وليست حقًا لله سبحانه وتعالى، فلا تسقط هذه الحقوق إلا برضا أصحابها، ومن هذه الحقوق: حد القذف، والمتفق عليه أن التوبة لا تسقطه، وكذا العقوبة التعزيرية المتعلقة بحق آدمي فإنها لا تسقط بالتوبة بل أمرها متروك لمستحقها وذلك باتفاق الفقهاء رحمهم الله[1].

والتوبة في جريمة التشهير إما أن تكون قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وفي هذه الحالة لم تظهر نية الجاني واضحة، ولا يعد فعله شروعًا معاقبًا عليه سواء كان عدوله لخشية من الله تعالى أو ليقظة ضميره، فتوبته بينه وبين ربه ولا عقوبة عليه. أما إن كانت التوبة بعد ارتكاب الجريمة وعلم المجني عليه بها، فإنه إذا تنازل المجني عليه عن حقه، انتهى الأمر ولا يقام العقاب على المتهم، أما إذا طالب المجني عليه بحقه، فإن التوبة هنا لا تسقط حقوق الآدميين إلا باستحلالهم[2].

هذا من الناحية الشرعية، أما من الناحية النظامية فإن المنظم السعودي قد تدخل مؤخرًا للحد من جريمة التشهير إن كانت عبر وسائل تقنية المعلومات وذلك من خلال إقراره لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية وفقًا لقرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٧٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٨ هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨ هـ، وقد نصت المادة الحادية عشرة من هذا النظام على أن « للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة »، والإبلاغ عن الجرائم من قبل الجناة في العادة لا يكون إلا بعد توبة وندم على الفعل، وصاحب الصلاحية في تقدير توبة الجاني هنا وإسقاط هذه العقوبات

(١) انظر: بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ط ١، ١٤١٧ هـ، ج ٧، ص ٩٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٥. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية: بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ج ٣، ص ١٣٣. أسنى المطالب شرح روضة الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، ج ٤، ص ١٣٦. المغني، موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٨٦. مسقطات العقوبة التعزيرية، عبدالحميد المجالي، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٢) انظر الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠٠-٤٠١.

باعتبارها مقررة للصالح العام هو ولي الأمر فيما يراه من تحقيق المصلحة ودفع المفسدة عن المجتمع .

ومن جهة أخرى ، فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢ هـ المتميز بتوافقه مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة التي كفلت للإنسان حقوقه المادية والمعنوية وحرمت الاعتداء على حريته بأي نوع من أنواع الاعتداء إلا في حدود معينة بينتها الشريعة ، قد نص في مادته الثانية والعشرين على أنه « تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات التالية :

١ ـ صدور حكم نهائي .

٢ ـ عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو .

٣ ـ ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة .

٤ ـ وفاة المتهم» .

وقد جاء في المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية «أن المحاكم تطبق في القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة» ، وتعتبر التوبة من أحكام الشريعة التي دل عليها الكتاب والسنة فيؤخذ بها في النظام ، ويلاحظ أن النظام لم يقدم تفصيلات في موضوع التوبة من حيث أثرها على الدعوى العامة ، بل ترك تطبيق أحكام التوبة لاجتهاد القضاة حسبما جاء في الفقه الإسلامي .

٤ . ٢ . ٢ الصلح

أولاً: تعريف الصلح لغة واصطلاحًا

الصلح في اللغة : من الصلاح ضد الفساد ، وأصلحه ضد أفسده[١] .

والصلح في الاصطلاح : عرفه أهل العلم بتعريفات كثيرة متقاربة الألفاظ والدلالة ، أذكر منها :

---

(١) القاموس المحيط ، مادة صلح ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ .

أ ـ عرفه الحنفية بأنه «عقد يرفع به النزاع»[1].

ب ـ عرفه المالكية بأنه « انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه »[2].

جـ ـ عرفه الشافعية بأنه«عقد يحصل به قطع النزاع»[3].

د ـ عرفه الحنابلة بأنه«معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين»[4].

ولعل الأدق من هذه التعاريف هو التعريف الأول للحنفية وذلك لقلة عباراته وشموله جميع أنواع الصلح ومنعه دخول ما سواه فيه، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: الأدلة على مشروعية الصلح

تضافرت أدلة الشريعة من الكتاب والسنة على مشروعية الصلح، أذكر منها ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾** ﴾ (سورة النساء).

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: « قوله تعالى ﴿ ...**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**... ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر »[5].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾** ﴾ (سورة النساء).

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب: الرياض، ط ١٤٢٣ هـ، ج ١٢، ص٢٨٨.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب، مرجع سابق، ج ٧، ص٣.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالوجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، ج ٢، ص٦٦.

(٤) المغني، موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٧، ص٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٠٦.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية : « قوله تعالى ﴿ **أو إصلاح بين الناس** ﴾ عام في الدماء والأموال والأعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى »[1] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠** ﴾ (سورة الحجرات) .

ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين : أن الأمر بالإصلاح فيها قد تكرر أكثر من مرة ، وهذا يدل على مشروعيته ، كما دل قوله تعالى (فأصلحوا بين أخويكم) على أن من رجا صلاح ما بين متعاديين من المؤمنين أن عليه الإصلاح بينهما[2] .

والآيات القرآنية الكريمة الدالة على مشروعية الصلح عديدة ونكتفي بما تقدم خشية الإطالة[3] .

٤ ـ قوله ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً)[4] ، ووجه الاستدلال من الحديث الشريف : أن النبي ﷺ أجاز الصلح الخالي من المحاذير الشرعية ، وعلى هذا فإن الحديث دليل صريح على مشروعية الصلح بين المسلمين .

---

(١) المرجع نفسه ، ج ٥ ، ص ٣٨٤ .

(٢) أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي : بيروت ، ط ١٤١٢ هـ ج ٥ ، ص ٢٨٥ .

(٣) ومن الآيات الدالة على مشروعية الصلح : الآيات (١٨٢ و ٢٠٨ و ٢٢٤) من سورة البقرة ، والآيتان (٣٥ و ١٢٩) من سورة النساء ، والآيتان (١ و ٦١) من سورة الأنفال ، والآية (٤٠) من سورة الشورى .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٦) ح ٨٧٧٠ وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، وأبو داود في السنن (ص ٢٠) ح ٣٥٩٤ (١٨) كتاب الأقضية (١٢) باب في الصلح ، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٨٨) ح ٥٠٩١ ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ص ٥٤٤) .

ثالثًا: أثر الصلح في إسقاط عقوبة جريمة التشهير

إن الصلح في جريمة التشهير يختلف حكمه باختلاف الألفاظ الموجبة للعقوبة في هذه الجريمة، فكما مر الصلح في المطلب السابق أن جريمة التشهير إما أن تكون موجبة لحد القذف وذلك إذا تضمن التشهير قذفًا للمشهر به بالزنا ونفياً للنسب مع العجز عن إثبات ذلك بحقه، وإما أن تكون موجبة للعقوبة التعزيرية كأن يتضمن التشهير سبأ وشتمًا لا يعاقب عليه حدًا.

ففي الحالة الأولى: إذا كان التشهير قذفًا موجبًا للحد، يرى فقهاء الشافعية والحنابلة أن حد القذف حق خالص للآدمي المقذوف، لأن القذف جناية على عرض المقذوف وعرضه حقه، فكان العدل ـ وهو العقاب ـ حق كالقصاص، وبناءً على ذلك يجوز الصلح في دعوى التشهير الموجبة لحد القذف وتنقضي به الدعوى الجنائية عند الشافعية والحنابلة[1]، وهذا ما أختاره وأميل إليه.

وذهب فقهاء المالكية إلى التفرقة بين حالتين:

أ ـ قبل تقديم الشكوى، وفيها يغلب حق العبد.

ب ـ بعد تقديم الشكوى، وفيها يغلب حق الله تعالى، ويعتبرون توقيع العقوبة عندئذ حماية لحق الله تعالى (حق المجتمع) ولا شأن للمجني عليه بها. وبناءً على ذلك فإن الصلح في دعوى التشهير الموجبة لحد القذف يجوز في الحالة الأولى ولا يجوز في الحالة الثانية[2].

أما الحنفية فيرون أن حد القذف فيه حقان: حق للعبد، وحق لله تعالى، إلا أن حق الله تعالى فيه غالب، لأن القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ، ج ٣، ص ٣٤٦. المغني، موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٨٦. في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، فؤاد عبدالمنعم أحمد، المكتب العربي الحديث: القاهرة، ط ٢٠٠١ م، ص١٤٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب، مرجع سابق، ج ٨، ص٤١٢.

مصلحة عامة، وهي صيانة مصالح العباد، وصيانة الأعراض ودفع الفساد عن الناس، وبناءً على ذلك لا يجوز الصلح في دعوى التشهير الموجبة لحد القذف ولا تنقضي الدعوى الجنائية به بعد الرفع للحاكم عند الحنفية[1].

أما في الحالة الثانية: إذا كان التشهير موجباً للعقوبة التعزيرية، فإن جريمة التشهير باعتبارها تمثل اعتداءً على حق العبد ـ أي الإنسان ـ ففي هذه الحالة، للإنسان المعتدى عليه الحق في المطالبة بالعقوبة ضد من شهر به، وله أيضًا الصلح والعفو عن العقوبة باعتبار أن جريمة التشهير تتضمن اعتداءً على حقه الشخصي، والأصل الذي ينبني عليه هذا الرأي هو قول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ (سورة الشورى).

ويلاحظ أن هذا النوع من الجرائم ـ أي جريمة التشهير الموجبة للعقوبة التعزيرية ـ لا يجوز للسلطة العامة في الدولة أو المختصة فيها بالتحقق من وقوع الجرائم أو إجراء المحاكمة عنها إلا بعد أن يطلب المجني عليه ذلك، وطلبه هذا يقتصر أثره على تحريك الدعوى الجنائية، أما الحكم فيها فهو خاضع لما تثبته الأدلة لدى المحكمة[2].

وقد نصت المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه «للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعده حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور»، كما نصت المادة الثامنة عشرة من هذا النظام على أنه «لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم».

ومن ناحية أخرى، فقد أباحت التشريعات الجنائية لكل من الكويت والعراق والبحرين والسودان الصلح والعفو عن جرائم معينة مغلبة في ذلك المصلحة الشخصية للمجني عليه

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٩٢. في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، فؤاد عبدالمنعم أحمد، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٢) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، فؤاد عبدالمنعم أحمد، مرجع سابق، ص١٤٥.

على المصلحة العامة المتمثلة في اقتضاء الدولة حقها في العقاب، فعلى سبيل المثال نصت المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه «في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الله والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده ويسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهمية التصالح»، أما التشريع العراقي فقد أورد الأحكام الخاصة بالصفح في المادة ٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، وأوردها قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني في مادته ١٨٦ مستخدمًا مصطلح التصالح بدلاً من العفو أو الصلح، وأوردها كذلك قانون الإجراءات الجنائية السوداني في مادته ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ م مستخدمًا مصطلح الصلح والتصالح، وقد ظهر من مسلك هذه التشريعات العربية الأربعة التأثر الواضح بصنيع الشريعة الإسلامية وفقهها الجنائي الذي يبيح الصلح والعفو عن الحق الشخصي في العقاب في الجرائم التي يصيب فيها الاعتداء ـ أساسًا ـ حقًا فرديًا لاحقًا عامًا للجماعة[١].

٤ .٢ .٣ العفو

أولاً: تعريف العفو لغة واصطلاحًا

العفو في اللغة: من المحو والإمحاء، وأعفاه من الأمر، برأه، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك[٢].

والعفو في الاصطلاح: عرفه العلماء بتعريفات، أذكر منها:

أ ـ العفو هو: «أن يستحق حقًا فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة»[٣].

(١) انظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار المعارف: القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص١١٣ ـ ١١٤.
(٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص١٢٠٦.
(٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج ٣، ص٢٣٢.

ب ـ العفو هو : «ترك المؤاخذة على الذنب»[1] .

جـ ـ العفوهو : «إسقاط حقك جودًاوكرمًا وإحسانًا مع قدرتك على الانتقام»[2] .

د ـ العفو هو : « تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها»[3] .

هـ ـ العفو هو : « إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه»[4] .

وهذه التعريفات تبدو متقاربة ، وأكثر ما يجمع بينها معنى العفو في اللغة ، إلا أن التعريف الأخير هو الأدق والأشمل في نظري حيث نص على الجزاء المترتب على الجريمة حتى لا يدخل في التعريف غيره ولا يخرج عنه ما هو منه ، وكذلك شمل صور العفو الصادرة من الأفراد والمجتمع ، والله تعالى أعلم .

ثانيًا: الأدلة على مشروعية العفو

لقد جاء دين الإسلام فيما جاء به من تشريعات وأحكام بما يحقق الألفة والرحمة بين أبناء الأمة ، والتسامح والتآلف والتعاطف ، لذا فلا عجب أن يأتي هذا الدين العظيم مشرعًا للعفو جاعلاً منه مبدأ أساسيًا للفضائل التي يقوم عليها .

والعفو عن العقوبة شأنه شأن بقية التصرفات التي جاء الإسلام مرغبًا فيها حاثًا على جعلها وسيلة من وسائل التعامل مع الآخرين ، وقد جاء بشرعيته المصدران الرئيسان الكتاب والسنة ، حيث ورد فيهما العديد من الأدلة المرغبة بالعفو والحاثة عليه ، أذكر منها :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ ... **فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ... ﴿١٠٩﴾ ﴾ (سورة البقرة) .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة : أن الله تبارك وتعالى أمر بالعفو والصفح وذلك بترك المؤاخذة بالذنب وإزالة أثره من النفس ، وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص٧١ .

(٢) الروح ، ابن قيم الجوزية ، دار الرشد للنشر والتوزيع : الرياض ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص٢٤١ .

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبدالعزيز عامر ، دار الكتاب العربي : القاهرة ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص٤٣٢ .

(٤) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، زيد بن عبدالكريم الزيد ، دار العاصمة : الرياض ، ط١ ، ١٤١٠ هـ، ص٣١ .

العفو والترغيب فيه، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى[1].

ب- قوله تعالى: ﴿ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة).

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى أمر الجاني بالاتباع بالمعروف عند ما يعفى عنه، وفي هذا دلالة على جواز العفو[2].

جـ- قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ (آل عمران).

ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: أن الله تبارك وتعالى جعل العفو من صفات المتقين الذين أعد لهم جنات عرضها السماوات والأرض، وهذا يدل دلالة واضحة على أن العفو عن الناس من أجل ضروب فعل الخير[3].

والآيات الدالة على مشروعية العفو كثيرة في كتاب الله العزيز، وأكتفي بما سبق منها خشية الإطالة[4].

د- قوله ﷺ: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[5].

هـ- قوله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧١-٧٢.
(٢) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، زيد بن عبدالكريم الزيد، مرجع سابق، ص ٤٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ٤، ص٢٠٧.
(٤) ومن هذا القبيل: الآيتان (٥٢ و ٢٣٧) من سورة البقرة، والآيتان (١٥٢ و ١٥٥) من سورة آل عمران، والآية (١٣) من سورة المائدة، والآية (٤٠) من سورة الشورى.
(٥) أخرجه أبو داود (ص ٥٤٠) ح ٤٣٧٦ (٣٢) كتاب الحدود (٥) باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السطان، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣١١) ح ١٧٣٨٩ باب ما جاء في الستر على أهل الحدود، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٤) ح ٨١٥٦ كتاب الحدود باب تعافوا الحدود فيما بينكم، وقال: صحيح الإسناد.
(٦) سبق تخريجه ص١٢٢..

ووجه الاستدلال من الحديثين الشريفين : أن النبي ﷺ أمر بالتعافي في الحدود والستر فيها وعدم الإبلاغ عنها ، ومن ثم فلا تقام العقوبة عليها إلا أن تبلغ الإمام ، وهذا دليل واضح على مشروعية العفو .

ثالثًا: أثر العفو في إسقاط عقوبة جريمة التشهير

تقدم القول إن جريمة التشهير منها ما هو موجب لحد القذف ومنها ما هو موجب للعقوبة التعزيرية ، وإسقاط العقوبة عنها بالعفو يختلف باختلاف ذلك على النحو التالي :

إذا كان التشهير موجباً لعقوبة القذف الحدية :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في العفو عن حد القذف هل يصح أو لا؟ وهذه المسألة ترجع لمسألة أخرى هي سبب الخلاف ألا وهي : هل حد القذف الغالب فيه حق الله تعالى أم حق العبد مع اتفاقهم على أن فيه الحقين ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز العفو عنه قبل الترافع وبعده ، لأن حد القذف حق خالص للآدمي لا يستوفى إلا بعد مطالبته به ويسقط بعفوه عنه كالقصاص[1] . وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز العفو عن حد القذف بعد الترافع للحاكم ، لأن حد القذف الغالب فيه حق الله تعالى فلا تسقط عقوبته بعفو المقذوف ، شأنه في ذلك شأن سائر الحدود [2] .

وقد جاء في المدونة الكبرى : « قلت أرأيت القذف ، أتصلح فيه الشفاعة بعدما ينتهي إلى السلطان ؟ قال : قال مالك : لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس ، قال : ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام إلا أن يريد سترًا ، قال مالك : والشرط والحرس عندي بمنزلة الإمام إذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعد ، ولا يجوز لهم أن يحلوه ، وإن عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك إلا أن يريد سترًا»[3] .

---

(١) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص٣٤٩ . الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، دار الوطن : الرياض ، (د. ط) ، (د. ت) ، ص٢٧٠ . المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص٣٨٦ . الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ضبط وتخريج : رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية : عمان ، الأردن ، ط٢٠٠٥م ، ص١٥٣٠ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر عابدين ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص٢٩٣ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص٤١٢ .

(٣) المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، تحقيق : السيد على الهاشم ، طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، (د. ن) ، (د. ط) ، (د. ت) ، ج١١ ، ص٢٨ .

أما إذا كان التشهير موجباً للعقوبة التعزيرية :

فيعد الجانب التعزيري في جريمة التشهير حقًا للآدمي المشهر به، كون التشهير يجلب له الشين والمعرة والضرر في المجتمع الذي يعيش فيه، وبناءً على ذلك، يحق للآدمي المشهر به وفقًا لهذا الحق المطالبة باستيفاء العقوبة ممن شهر به، وله أيضًا حق العفو عنها، وهذا باتفاق الفقهاء الذين أجمعوا على أن الآدمي يجوز له أن يعفو عن حق في العقوبة التعزيرية فتسقط بعفوه عنها[1] وبما أن الحق هنا للآدمي، فلا يجوز للإمام العفو عن هذا الحق إذا طالب المجني عليه، لكن هذا لا يسقط حق الدولة في تعزير الجاني فيما يتعلق بحق الجماعة، ولولي الأمر في هذه الحالة أن يعفو أو لا يعفو حسبما يرى من المصلحة.

وقد فرق في الأحكام السلطانية للماوردي[2] في هذا المجال بين حالتين :

الأولى : حالة العفو من الآدمي قبل الترافع إلى ولي الأمر، ففيها يكون ولي الأمر على الخيار في فعل الأصلح من التعزير تقويمًا والصفح عفوًا.

الثانية : حالة العفو بعد الترافع فقد اختلف في سقوط حق الدولة في العقاب على ما يمس المجتمع على وجهين :

١ ـ وهو قول أبي عبدالله الزبيري أنه يسقط بالعفو، وليس لولي الأمر أن يعزر فيه؛ لأن حد القذف أغلظ، ويسقط حكمه بالعفو، فكان حكم التعزير لحق المجتمع أسقط.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص٩٥ . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص٢٢٤ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص٢٤٠ . روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب : الرياض ، ج ٧ ، ص٣٨٣ . كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص٣٠٣٠.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد ، من كبار فقهاء الشافعية وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب ، توفي سنة خمسين وأربع مئة للهجرة . (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر : بيروت، (د. ط) ، (د. ت) ، ج٣ ، ص ٢٨٤) .

٢ ـ وهو الأظهر أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه، كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الوضعين، لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة[1].

والذي عليه العمل في المملكة العربية السعودية أن الدعوى الجزائية الخاصة تنقضي في الحالتين التاليتين:

أ ـ صدور حكم نهائي.

ب ـ عفو المجني عليه أو وارثه، ولا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام، وهذا هو نص المادة الثالثة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢ هـ، كما نصت المادة الثانية والعشرون من النظام نفسه على أنه « تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات التالية:

ـ صدور حكم نهائي.

ـ عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

ـ ما تكون التوبة بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

ـ وفاة المتهم »، وقد جاء في المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٨ هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨ هـ، أن «للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات ـ ومنها عقوبة التشهير عبر وسائل التقنية المعلوماتية ـ كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم أو الأدوات المستخدمة في الجريمة». أما القوانين الوضعية فقد أباحت العفو والصلح في جرائم معينة وذلك في التشريعات الجنائية لكل من

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مرجع سابق، ص٢٩٥.

الكويت والعراق والبحرين والسودان. وسبق الإشارة إلى بعض النصوص القانونية الدالة على ذلك في نهاية المطلب السابق. والله تعالى أعلم.

٤. ٢. ٤ الموت

أولاً: تعريف الموت لغة واصطلاحًا

الموت في اللغة: ضد الحياة [١]، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝٢﴾(سورة الملك).

والموت في الاصطلاح: صفة وجودية خلقت ضدًا للحياة [٢].

ثانيًا: أثر الموت في إسقاط عقوبة جريمة التشهير

لما كان الموت ضد الحياة، لزم من وجوده زوال الحياة، ولما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت موجبًا للعجز لا محالة لفوات شرطه، ولهذا يقال عنه إنه عجز كلي ـ أي ليس فيه جهة القدرة بوجه ـ بخلاف الصغر والجنون فإن هذه عوارض لكن ليس فيها العجز كليًا بل يبقى مع الإنسان فيها قدرة، ولهذا تسقط عن الميت جميع التكاليف الشرعية الدنيوية؛ لأن التكليف بأحكام الدنيا تعتمد على القدرة، فإذا تحقق العجز اللازم الذي لا يرجى زواله سقط التكليف بها في الدنيا ضرورة [٣].

وبناءً على ذلك، فإن العقوبات المقررة على الجناة ـ ومنها عقوبة جريمة التشهير ـ تسقط عنهم بموتهم؛ لأن محل العقوبة هو الجاني، ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها، كما ينتهي بالموت توقيع العقوبات التبعية والتكميلية لذهاب المقصود منها وهو ردع وزجر وتهذيب مرتكبها، فعندما يفارق الإنسان الحياة لا تتأتى هذه الأحكام، لذلك لا يعاقب بدنيًا على ما ارتكبه من جرائم في حال حياته[٤].

---

(١) مختار الصحاح، مادة موت، محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، ص٥٩٥.
(٢) التعريفات، على محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص٢٣٥.
(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، علاء الدين البخاري، مرجع سابق، ج ٤، ص٥٠٩.
(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص٧٧٠. مسقطات العقوبة التعزيرية، عبدالحميد المجالي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، ط١٤١٢هـ، ص٣٦٧. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد بهنسي، مرجع سابق، ج ٤، ص٣٢٠.

وموت المتهم بارتكاب جريمة التشهير قد يكون قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها، أو بعد صدور الحكم البات فيها:

فإذا كان الموت قبل تحريك الدعوى الجنائية، فعلى جهة التحقيق حفظ أوراق التحقيق وعدم تقديمها للمحكمة، فإذا فرض أن قدمتها للمحكمة، فعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى.

أما إذا كان الموت بعد رفع الدعوى الجنائية، فإن الخصومة تقف بقوة النظام لحظة هذه الوفاة، وعلى المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم[1].

وسبقت الإشارة في المطلب السابق إلى أن نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ قد نص في مادته الثانية والعشرين على أنه «تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات التالية:

١ ـ صدور حكم نهائي.

٢ ـ عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣ ـ ما تكون التوبة بضوابطها الشريعة مسقطة للعقوبة.

٤ ـ وفاة المتهم».

كما نص نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١ هـ في مادته الرابعة والثمانين على أنه «ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقد أهلية الخصومة..».

وإذا كان الموت بعد صدور الحكم البات في الدعوى، فالدعوى هنا انقضت طبيعيًا بالحكم البات ولا أثر للموت على الدعوى، وإنما ينصرف تأثير الموت على تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فتسقط العقوبات إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص الجاني، لأن العقوبة شخصية محلها الجاني وقد مات فانعدم محلها، وبالنسبة للعقوبات المالية كالدية والغرامة والمصادرة، فلا تسقط بموت الجاني، لأن محل العقوبة مال الجاني لا شخصه، ومن الممكن تنفيذ العقوبة على ماله بعد موته[2].

---

(١) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٢) المرجع نفسه، ص١٣٥. التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص٧٧٠.

والذي عليه العمل في المملكة العربية السعودية، أن العقوبات المالية التعزيرية تسقط بموت الجاني، لأن التعزير تأديب والميت لا يؤدب، فقد نص خطاب رئيس القضاة ومفتي المملكة العربية السعودية سابقًا سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى على أن الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال وقد مات المراد تعزيره فبطل التعزير، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود، وحينئذ فإنه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته[1].

وبناءً على هذا، فإنه إذا مات المتهم بارتكاب جريمة التشهير فإن الدعوى الجنائية العامة تنقضي بوفاته وتسقط عنه العقوبات البدنية والعقوبات المالية ومنها المقررة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر وفقًا لقرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٧٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٨ هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م / ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨ هـ، حيث ورد في نصوص هذا النظام غرامات مالية كبيرة بحق المشهرين عبر وسائل التقنية الحديثة.

ثم إن انقضاء الدعوى الجزائية بموت المتهم لا يمنع جهة التحقيق من مباشرة التحقيق أو استكماله من أجل معرفة الجريمة ومرتكبيها لدفع احتمال وجود شريك. كما أنه لا أثر لانقضاء الدعوى بالوفاة بالنسبة لمتهم معين عن سيرها بالنسبة لمتهم آخر سواء كان فاعلاً أصليًا أو شريكًا في جريمة. كما أنه لا يمنع الحكم الذي يصدر بانقضاء الدعوى الجزائية العامة بوفاة المتهم من إعادة التحقيق إذا تبين أن المتهم لا يزال حيًا، وعلى هيئة التحقيق والادعاء العام رفع الدعوى الجزائية من جديد. والله تعالى أعلم.

٤ .٣ المقارنة بين الفقه والنظام في عقوبة جريمة التشهير

عند المقارنة بين العقوبات الخاصة بجرائم التشهير بأنواعها في الفقه والنظام، نجد من البداية أن الفقه يقسم جرائم التشهير إلى جرائم حدية وغير حدية، والحدية تكون عليها العقوبة محددة بنص وهو الجلد ثمانون جلدة وهي خاصة بالقذف بالزنا خاصة، وهذه لا مجال

(١) انظر: فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى رقم ٣٨١١/ ١ في ٢١/ ١٠/ ١٣٨٦ هـ وتعميم وزير العدل رقم ١٧٢/ ١٩ت في ٢٥/ ٩/ ١٣٩١ هـ.

لتخفيفها ولا حق للقاضي للاجتهاد في مقدارها، وأما الجرائم غير الحدية، فهي ما كان التشهير فيه بشيء غير القذف بالزنا، من أي أمر يضر بالمشهر به، ويستوجب عقوبة وفق ما ورد في تعريف جريمة التشهير السابق، وفي كلا الحالين يجوز العفو عنها من قبل من ثبتت له تلك العقوبة وهو المشهر به.

في حين أن جرائم التشهير في النظام هي جرائم متى ثبتت أوجبت على من وقعت منه عقوبة محددة في النظام، مع إعطاء القاضي مرونة أو إطاراً عاماً، وليست مثل التقسيمات في الفقه، قسم حدي، وقسم غير حدي.

هذا من ناحية تقسيم العقوبة بناءً على تقسيم الجريمة ذاتها، أما من حيث النصوص فإن الفرق يتبين في أن هذه العقوبات قد نص النظام أو قانون العقوبات عليها كجزاء لمخالفة القانون، أو الأنظمة المرعية، فكانت داخلة ضمناً أو نصاً في المواد القانونية، أما في الفقه الإسلامي فعد هذه العقوبات التي تمس الشخص الطبيعي من قبيل العقوبات التعزيرية ـ سوى عقوبة القذف الحدية ـ والتي يملك القاضي إيقاعها على الجاني حسب الجرم وحال المجرم، ولنظر القاضي وتقديره السلطة الواسعة في اختيار المناسب منها لحال المجرم والجريمة.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «والعقوبات منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها، وأجناسها، وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها، وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه»[1].

ويتضح شمول الفقه الإسلامي وتميزه عن القوانين الوضعية في هذا الجانب بإعطاء القاضي الحرية والشمول في اختيار العقوبات المناسبة للواقعة محل النظر، وتركها بدون تقنين، أما في القانون فقد رتب الجزاء الجنائي على كل جريمة من جرائم التشهير. وتظهر ثمرة ذلك في أن القانون لابد أن يحوي تلك الجرائم ومتابعة ما قد يستجد منها وإدخاله في النصوص القانونية.

إن الشريعة فرقت بين الحد والتعزير بغض النظر عن الوسيلة، ونلاحظ أن الأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية حينما تنص على عقوبة للتشهير عبر أحدى وسائل التشهير فهي لا

---

(١) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص٢٦٥ .

تستبعد العقوبة المنصوص عليها شرعاً، فمثلاً عندما نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في مادته (٣/ ٥) على عقوبة جريمة التشهير بالآخرين عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة على عقوبة تعزيرية فهذا لا يعني استبعاد العقوبة الخاصة بمن نالهم التشهير سواءً كانت عقوبةً حدية أو تعزيرية، أما القوانين الوضعية فهي عندما تنص على عقوبة للتشهير فهي لا تستحضر وجود عقوبة أخرى على التشهير. كما أن الشريعة الإسلامية شددت في جريمة التشهير وحفظ الأعراض أكثر من القوانين الوضعية، فقسمت العقوبات على التشهير إلى درجتين حدية وتعزيرية، وتشددت في إثبات الجريمة الحدية وجعلت العقوبة عليها قاسية، في حين خففت من إثبات الجريمة التعزيرية وجعلتها من اجتهاد القاضي في إيقاع العقوبة المناسبة. أما القوانين الوضعية، فلم يرد فيها هذا التقسيم، ونصت في الغالب على مواد معينة حددت فيها الجريمة وعقوبتها، فعاقبت على ارتكاب جريمة التشهير بعقوبة الحبس أو الغرامة باعتبارها جنحة، وهنا وجه الخلاف بين الشريعة والقوانين الوضعية في عقوبة جريمة التشهير، والله تعالى أعلم.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

الفصل الخامس: الدراسة التطبيقية

تمهيد

تعد الدراسة التطبيقية امتداداً لما تم التوصل إليه في الجانب النظري من هذه الدراسة، ومن ثم فإنني سأتناول في هذا الفصل بعض القضايا المتعلقة بموضوع البحث والتي حصلت على صورة منها بصعوبة بالغة من المحاكم الشرعية بمكة المكرمة. وقد اخترت للتطبيق والتحليل في هذا الفصل خمس عشرة قضية، راعيت في اختيارها وتحليلها المنهج التالي:

١ ـ اختار كل قضية بطريقة عمدية لكي تمثل مجتمع البحث تمثيلاً دقيقاً.

٢ ـ أعطي كل قضية أريد عرضها وتحليلها رقماً في بداية الصفحة: القضية الأولى، القضية الثانية. . . . وهكذا، ثم اكتب في الهامش مصدر هذه القضية ورقم القرار الشرعي الذي صدرت بموجبه وتاريخ هذا القرار.

٣ ـ أرتب القضايا وفق أهميتها وكثرة تفاصيلها ومدى عمق الدراسة فيها.

٤ ـ حاولت التنويع في هذه القضايا قدر الإمكان.

٥ ـ حفاظاً على سرية تلك القضايا، وستراً على أطراف هذه القضايا، وإنفاذاً لرغبة القضاة و المسؤولين، فقد استعضت عن ذكر الأسماء الحقيقية الواردة في هذه القضايا برموز هجائية.

٦ ـ أقوم بتحليل مضمون هذه القضايا، وأذكر الملاحظات التي لاحظتها على الأحكام ـ إن وجدت ـ وذلك في ضوء ما تم التوصل إليه في الفصول السابقة.

القضية الأولى [1]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المدعي العام في المجلس الشرعي على كل من (أ) و (ب) و(ج) بأن التحقيق يدين المدعى عليهما الأول والثاني في إرسال صور جنسية محرمة دولياً يمارس فيها الفاحشة بأطفال دون سن السابعة من العمر عبر الإنترنت ما أساء لسمعة المملكة العربية السعودية أمام جهات دولية أخرى، وإدانة المدعى عليه الثالث بالتستر عليهما، وطلب المدعى العام من فضيلة ناظر القضية إثبات ذلك والحكم بتعزيرهم لقاء ما بدر منهم مع التشديد على المدعى عليهما الأول والثاني لقاء ما ترتب على فعلهما من مساس بسمعة البلد الأمين والتشهير به أمام المجتمع الدولي، وبسؤال المدعى عليهم من قبل القاضي عن الدعوى بواسطة المترجم أجابوا بأنه لا صحة لما ورد فيها جملة وتفصيلاً.

ثانياً: الحكم و تسببه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على ملف القضية ومجريات التحقيق من فضيلة القاضي وعدم وجود اعتراف للمدعى عليهم بما نسب إليهم، إلا أن الشبهة تحوم حول المدعى عليهم بما جاء في دعوى المدعي العام، إذ لا يمكن أن تنشأ هذه المعاملة من فراغ، فقد حكم القاضي عليهم بسجن كل واحد منهم ستة أشهر مع جلد كل واحد منهم خمساً وسبعين جلدة تتكرر عليه أربع مرات بين كل دفعة والتي تليها خمسة وعشرين يوماً جلداً مؤلماً بليغاً علناً، وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا القناعة به، أما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطلب التمييز بلائحة اعتراضية، فتم رفع الأوراق إلى محكمة التمييز وعادت بملاحظات تتلخص في أن القاضي لم يحرر في القرار الدعوى كاملة حسب ما ادعى به المدعي العام ولم يعط القضية حقها من البحث رغم خطورتها، كما أن الحكم قليل جداً ويلزم إعادة النظر، وأيضاً فإن القاضي لم يطلب البينة من المدعي العام. وقد أجاب القاضي عن هذه

(١) صدرت من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة بالقرار الشرعي رقم ١١٨/ ٧ في ٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ.

الملاحظات بأنه قد رصد دعوى المدعي العام كما هي وأنه بذل جهداً في قراءة القضية كاملة، وبالنسبة للحكم فذكر أنه لا فائدة من وراء سجن المدعى عليهم وهم أجانب، بل إن ترحيلهم إلى بلدانهم أكبر عقوبة لهم فهم في السجن يأكلون ويشربون ولهم مخصصات يومية أكثر مما في بلدانهم لو كانوا مطلقي السراح، وأنه قد طلب البينة من المدعي العام فلم يقدمها، فضلاً عن أن الحكم صدر منه بناءً على الشبهة. وبدراسة ذلك من أعضاء هيئة التمييز تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية الأولى

١ ـ تضمنت هذه القضية جريمة تشهير بالمملكة العربية السعودية أمام جهات دولية أخرى في المجتمع الدولي وذلك عبر وسيلة هامة من الوسائل المستخدمة في التشهير ألا وهي الإنترنت.

٢ ـ تضمنت هذه القضية ضمانة هامة من ضمانات المتهمين، حيث تم الاستعانة بمترجم لإحاطتهم علماً بالتهمة الموجهة إليهم وتوضيحها لهم بلغة يفهمونها، وقد نصت المادة ٣٦ من نظام القضاء رقم م/ ٦٤ في ١٤/ ٧/ ١٣٩٥ هـ على أن « اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، على أنه يجوز للمحكمة إذا لم تكن على دراية بلغة المتهم أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم».

٣ ـ تضمنت هذه القضية اعتراضاً من المدعي العام على العقوبة المقررة بحق الجناة لقلتها وعدم تشديدها على المتهمين الأول والثاني، وطلب تمييز الحكم بلائحة اعتراضية، وهو بذلك يتوافق مع نص المادة الثالثة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، التي تنص على أنه « يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بحق خاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة أو بعدمها أو بعدم الاختصاص، وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم»، إلا أنه مع صدور نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ فلن يكون هناك تمييز للأحكام مستقبلاً بهذه

الطريقة، حيث نصت المادة السابعة عشرة من هذا النظام على أن«تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية»، وبموجب هذا النظام أصبح التقاضي يتم على ثلاث درجات قضائية بدلاً من اثنتين، ففي النظام القضائي القديم تتم المرافعة فقط أمام القاضي أو القضاة في المرحلة الأولى، ثم يرفع الحكم لمحكمة التمييز التي تعد محكمة أوراق، لا تتم أمامها مرافعة بالمعنى القضائي الدقيق، ويعود الحكم بعد التصديق عليه أو نقضه مع ملاحظات قد تكون شكلية أو موضوعية ترسل لناظر القضية دون إعطاء الخصوم الحق في الترافع أمام درجة أعلى في التقاضي، ولا شك أن إيجاد درجة ثانية في التقاضي يعطي مساحة أوسع لتحقيق العدالة، كما أنه يعطي فرصة أكبر لإعطاء القضية حقها من الدراسة والتأمل.

٤ ـ بعد صدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وفقاً لقرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٧٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ والذي يهدف إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية ومنها التشهير عبر شبكة الحاسوب، فإن مثل هذه القضية ينطبق بحقها نص المادة الثالثة من هذا النظام التي نصت على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تزيد على خمس مئة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية والتي منها: جريمة التشهير بالآخرين أو إلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة».

القضية الثانية [1]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المدعي العام في المجلس الشرعي على المتهم (أ) بأن التحقيق يدينه بالاختلاء المحرم شرعاً بفتاه وتصويرها بعد تعريتها بكاميرا الهاتف المحمول، وتهديدها بنشر هذه الصور، وطلب المدعي العام من ناظر القضية إثبات ما نسب إلى المتهم المذكور والحكم بتعزيره ومصادرة الهاتف المستخدم في الجريمة. وبسؤال المدعى عليه من قبل القاضي عن هذه الدعوى أقر بما نسب إليه.

ثانياً: الحكم و تسبيبه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على أوراق القضية فقد حكم عليه القاضي بما يلي:

١ ـ سجنه لمدة تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه.

٢ـ جلدة ٤٩ جلدة مكررة مرتين يفصل بينهما بما لا يقل عن عشرة أيام تعزيراً له لقاء الحق العام معاملة له بإقراره.

٣ ـ مصادرة الهاتف المحمول المستخدم في الجريمة.

وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته به واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وطلب رفعه إلى محكمة التمييز، وقرر المدعي العام عدم الرغبة في الاعتراض على الحكم.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية الثانية

١ ـ تضمنت هذه القضية جريمة تصوير فتاة بعد تعريتها بكاميراً الهاتف المحمول وتهديدها بنشر هذه الصور وعادة ما يكون ذلك عبر تقنية البلوتوث، وهذه الطريقة تعد الأكثر

---

(١) صدرت من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة بالقرار الشرعي رقم ٢٢٥/ ٢ في ٢٩/ ٤/ ١٤٢٧هـ.

انتشاراً في أوساط الشباب، حيث يتم التشهير بفتيات وعائلات عبر هذه التقنية وبهذه الطريقة لأغراض سيئة.

٢ـ تضمنت هذه القضية اعتراضاً من المدعى عليه على العقوبة المقررة بحقه، حيث طلب تمييز الحكم، ومع صدور نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، فإن الاعتراض على الأحكام تتولاه محاكم الاستئناف الجديدة وذلك بموجب نص المادة السابعة عشرة من هذا النظام التي تم استعراضها في تحليل مضمون القضية الأولى.

٣ـ تضمنت هذه القضية إقرار المدعى عليه بما نسب إليه من تهمة، والإقرار في مقام الجنايات هو شهادة المرء على نفسه بأنه ارتكب الجرم أو تسليمه بارتكابه، أما إقرار الشخص على غيره فلا يعد اعترافاً وهو غير مقبول كحجة شرعية، وإذا أخذنا بالإقرار على أنه تسليم بصحة حصول الواقعة الإجرامية من المقر فلا يكون هناك نزاع فيما يدعيه المدعي ولا مجال إذن للإثبات، ومن ثم لا يعد الإقرار طريقاً من طرق لإثبات، ولكن لما كان الإقرار إخباراً عن أمر يتعلق به حق الغير فهو شهادة على النفس، لذا يجب على القاضي أن يتأكد من صحته وتلقائيته ويكون بهذه الصفة من الحجاج الشرعية وحكمه اللزوم[1]، ولعله في هذه القضية كان عذراً مخففاً للعقوبة.

٤ـ بعد صدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وفقاً لقرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٧٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، فإن مثل هذه القضية ينطبق عليها نص المادة الثالثة من هذا النظام على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية والتي منها: المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها، وكذا التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة».

---

(١) لمزيد من الاطلاع، انظر: إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط ١٤١٧هـ، ص ٧٦.

٥ ـ تضمنت هذه القضية الحكم بمصادرة الهاتف المحمول المستخدم في الجريمة، وهذا يتوافق مع ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية المشار إليه آنفاً، على أنه «مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام».

٦ ـ بعد صدور قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩٠٠ في ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ والذي حدد بموجبه الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف استناداً إلى المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، فإن هذا النوع من الجرائم يندرج ضمن الجرائم الكبيرة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة عشرة من هذا القرار حيث نصت على أن من هذه الجرائم «انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر أو التهديد بالنشر».

القضية الثالثة[1]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المدعي العام في المجلس الشرعي على المتهمين (أ) و(ب) بالقيام بفعل فاحشة اللواط بالقوة بالحدث (جـ) بعد تجريده من ملابسه وتصويره بكاميرا الهاتف المحمول وهو عار وتهديده بنشر صوره والتشهير به إذا ما قام بالإبلاغ عنهما، وتكرار فعل فاحشة اللواط به من قِبل المتهم الأول وتهديده له بنشر الصور، وقد اعترف المتهمان بفعلهما أثناء التحقيق الابتدائي معهما، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد الحرابة. وبسؤال المدعى عليهما عن دعوى المدعي العام، أجابا وهما بكامل أهليتهما المعتبرتين شرعاً أن ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، وقد اعترفا في التحقيق الابتدائي بسبب ما تعرضا له من ضرب.

ثانياً: الحكم و تسببه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على أوراق القضية من أصحاب الفضيلة القضاة ووجود اعترافين منسوبين للمدعى عليهما بفعلهما، وقد أنكرا صحة

(١) صدرت من المحكمة العامة بمكة المكرمة بالقرار الشرعي ١٢/ ٧٤/ ٢٠ في ٤/ ٧/ ١٤٢٧هـ.

ما نسب إليهما وأن الاعتراف قد انتزع منهما بالقوة والإكراه أثناء التحقيق، وحيث لم يظهر من المعاملة أية قرائن تؤيد ما جاء في دعوى المدعي العام الذي قرر أنه لا بينة لديه سوى اعترافهما أثناء التحقيق، لذلك كله فقد حكم أصحاب الفضيلة القضاة بدرء حد الحرابة عن المدعى عليهما وتعزيرهما بالسجن لمدة ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفهما وجلد كل واحد منهما مائة جلدة مفرقة على ثلاث مرات كل مرة خمسون جلدة بين كل فترة والتي تليها عشرة أيام، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهما قرروا عدم القناعة بالحكم وطلبوا تمييزه، وبعرض الحكم على أعضاء هيئة التمييز قرروا بالأكثرية الموافقة على الحكم.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية الثالثة

١ ـ تضمنت هذه القضية اتهام كل من (أ) و(ب) بالقيام بتجريد حدث من ملابسه وفعل الفاحشة به وتصويره بكاميرا الهاتف المحمول وهو عار وتهديده بنشر صوره إذا ما قام بالإبلاغ عنهما وتكرار ذلك من المتهم الأول، ويعد تصوير الضحايا من الفتيات والأحداث أثناء الاعتداء عليهم ونشر هذه الصور أو التهديد بنشرها من أكثر طرق التشهير شيوعاً لجدواها في انسياق الضحايا وراء مطالب الجناة الخبيثة.

٢ ـ تضمنت هذه القضية مطالبة المدعي العام الحكم على المدعى عليهما بحد الحرابة الواردة في الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة على ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ، إلا أنه لعدم وجود أية قرائن تؤيد ما جاء في دعوى المدعي العام ومن ذلك عدم وجود محضر معاينة للجوال المدعى بالقيام بالتصوير فيه، فقد حكم أصحاب الفضيلة القضاة بدرء حد الحرابة عن المدعى عليهما وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، والتعزير كما هو معلوم عقوبة مقررة على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٣ ـ تضمنت هذه القضية ضمانة مهمة من ضمانات المتهمين، أساسها أن الأصل في المتهمين البراءة، فلم تأخذ المحكمة باعتراف المتهمين أثناء التحقيق الابتدائي معهما؛ لأنهما ذكرا أن الاعتراف كان بسبب الضرب، بل إن المحكمة قد أعطتهما الحق في دحض ما هو قائم قبلهما من أدلة وقرائن، وذلك إعمالاً للمادة الثالثة والستين بعد

المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي نصت على أنه « إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً بشأنها وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى، ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته» .

٤ ـ تضمنت هذه القضية حكماً صادراً من ثلاثة قضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، لكون المدعي العام طالب بالحكم على المدعى عليهما بحد الحرابة، وهذا يتوافق مع نص المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت على أنه «تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة أو أي قضية أخرى يعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ولها على وجه الخصوص ـ منعقدة من ثلاثة قضاة ـ الفصل في القضايا التي يطلب فيها الحكم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس . . .»، وقد حكم أصحاب الفضيلة القضاة على المتهمين بالسجن لمدة ثمانية أشهر وجلد كل واحد منها مئة جلدة، مع أن المتهم الأول تكرر منه الفعل ومع ذلك تساوي مع المتهم الثاني في العقوبة وهذا محل نظر وانتقاد، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يتناسب مع الجريمة ويمنع من العودة إليها، وإذا أصر المجرم على جريمته وكرر فعلته كما هو حال المتهم الأول في هذه القضية فإنه يزاد في تعزيره ويبالغ في تأديبه لأن إصراره ومعاودته على ارتكاب الجريمة دليل على استخفافه بأعراض الناس ولا يردع مثل هذا الصنف إلا العقوبة التعزيرية المغلظة .

٥ ـ تندرج هذه القضية ضمن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والمنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم ١٩٠٠ في ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

القضية الرابعة[1]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المدعي العام في المجلس الشرعي على المتهم (أ) أنه تم القبض عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإحدى الأسواق التجارية بعد أن تقدمت لهم إحدى النساء مفيدة أن المدعى عليه قام بتصويرها بكاميرا الهاتف المحمول أثناء دخولها إلى محل الجوالات الذي يعمل به المدعى عليه، وبالدخول إلى المحل من قبل الهيئة تم ضبط الجهاز مع المذكور وبمعاينته اتضح أنه قام فعلاً بتصوير المرأة فيديو لمدة دقيقة دون علمها ولم يعثر له على سوابق مسجلة، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إلى المدعى عليه والحكم بتعزيره شرعاً. وبسؤال المدعى عليه من قبل القاضي عن هذه التهمة، أجاب المتهم إن ما ذكره المدعي العام صحيح وقد سول الشيطان له ذلك وأنه نادم عليه.

ثانياً: الحكم و تسبيبه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، ولكون تصرف المدعى عليه من الاعتداء على أعراض المسلمات خاصة مع انتشار تصوير النساء بكاميرات الهواتف المحمولة بدون علمهن، فقد حكم القاضي على المدعى بتعزيره بالسجن لمدة أسبوع وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به، أما المدعي العام فقد عارضه وطلب تمييزه، وبعد رفع الحكم للتمييز عاد بملاحظة أن ما صدر على المدعى عليه من حكم قليل جداً، لأن ما قام به وسيلة تجر إلى فعل سيئ ومحرم، ولوجاهة هذه الملاحظة قرر القاضي زيادة تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة شهر والجلد تسع وسبعين جلدة مفرقة على دفعتين.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية الرابعة

١ ـ تضمنت هذه القضية اعتداءً على أعراض المسلمات من خلال ما قام به المدعى عليه من تصوير المرأة الغافلة أثناء دخولها إلى محل الجوالات الذي يعمل به دون علمها،

---

(١) صدرت من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة بالقرار الشرعي رقم ٢٧٤ / ٦/ ج في ٢٠/ ٧/ ١٤٢٧هـ.

ولا شك أن هذا الفعل محرم في الشريعة لأن فيه إشاعة للفاحشة وتهديداً بالتشهير بعرض مسلمة غافلة، علماً بأنه كثر في الآونة الأخيرة التشهير بالمؤمنات بهذه الطريقة بعد تصويرهن خلسة، وتبادل هذه المشاهدالمحرمة بين أوساط الشباب خاصة، وقد حذر الله تعالى من هذا المسلك الخطير بقوله سبحانه وتعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾**﴾ (سورة النور).

٢ ـ تضمنت هذه القضية حكماً بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة أسبوع وجلده خمسين جلدة، ولا شك أن هذا الحكم قليل جداً ولا يتناسب مع خطورة الجرم الذي نسب للمدعى عليه، فجريمته التي أقدم على ارتكابها في بلد الله الحرام من شأنها أن تثير الرعب بين العباد والخوف على أعراضهم، ما يعني أن ضرر هذا الفعل يعد من قبيل الضرر الجنائي العام الذي يستدعي الحزم والصرامة في مواجهته، ولقد تنبه أصحاب الفضيلة أعضاء محكمة التمييز لهذا الجانب وطالبوا بزيادة العقوبة؛ لأن ما قام به المدعى عليه وسيلة تجر إلى فعل سيء ومحرم وعليه قرر القاضي زيادة تعزيره بالسجن لمدة شهر وجلده تسع وسبعين جلدة متفرقة على دفعتين، وهذا الحكم في نظري قليل أيضاً، إلا أنه مادام المدعى عليه قد ندم على فعلته فلا بأس به.

٣ ـ تضمنت هذه القضية جهوداً مشكورة لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين تمكنوا من رد اعتبار المرأة وتخليصها من هذا المجرم الذي لو ظلت معه صورتها لأصبحت عرضة للتشهير أمام الآخرين لا محالة، لأن الذي لا يتورع عن تصوير المسلمات الغافلات دون علمهن، لا شك أنه لن يتورع عن توزيع هذه الصور وإشهارها، والمتابع لما يحصل في الساحة يجد أن الجرائم من هذا النوع في المجتمع كثيرة وعديدة، وسبق لرئيس الهيئة أن وجه نداءً عبر الصحافة لكل فتاة وقعت في مثل هذا النوع من القضايا أو تورطت مع شاب بعلاقة آثمة وهددها بنشر صورها والتشهير بها بأن الهيئة على استعداد بتخليصها من ذلك بطرق سرية محكمة دون أدنى ضرر للفتاة، ولكن لا بد أن يكون لديها النية الصادقة على ترك هذا الشيء وأن تكون صادقة وصريحة في أقوالها لكي تساعدها الهيئة، وأكد رئيس الهيئة أن أكثر

الفتيات اللاتي يتعرضن لمثل هذه المواقف التي فيها تهديد بالتشهير ونحوه يصبن بمشاكل نفسية قد تؤدي بحياتهن إلى الانتحار[1]، وقد سبق الإشارة إلى هذا الجانب في مبحث الآثار المترتبة على جريمة التشهير ضمن هذه الدراسة.

٤ ـ بعد صدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، فإن مثل هذه القضية ينطبق عليها نص المادة الثالثة من هذا النظام والتي سبق استعراضها في تحليل مضمون القضية الثانية من هذه الدراسة.

٥ ـ تندرج هذه القضية ضمن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والمنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم ١٩٠٠ في ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

القضية الخامسة[2]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المدعي العام في المجلس الشرعي على المتهم (أ) أن التحقيق معه انتهى إلى اتهامه بإقامة علاقة غير مشروعة مع امرأة وابتزازها مادياً، وذلك بإرسال رسائل تهديد لها عن طريق الهاتف المحمول بكشف أمرها والتشهير بها أمام زوجها إذا لم تستجب لمطالبه المادية، وبحيازة هاتف محمول به صور خليعة ولم يعثر له على سوابق، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك. وبسؤال المدعى عليه من قبل القاضي عن هذه التهمة، أجاب المتهم أن ما نسبه إليه المدعي العام صحيح.

ثانياً: الحكم و تسببه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة من قبل القاضي الذي ثبت لديه إدانة المدعى عليه بالتهمة المنسوبة إليه، فقدحكم بسجنه لمدة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ التوقيف مع جلده خمسين جلدة مكررة ست مرات يفصل كل مرة والتي تليها

(١) جريدة المدينة، العدد ١٦١٩٣ في ١١/ ٨/ ١٤٢٨هـ.

(٢) صدرت من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة بالقرار الشرعي رقم ٣٧٥/ ٢ في ١٢/ ٨/ ١٤٢٧هـ.

ما لا يقل عن عشرة أيام تعزيراً له لقاء الحق العام، فقرر كل من المتهم والمدعي العام قناعتهما بالحكم.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية الخامسة

١ ـ تضمنت هذه القضية إساءة استخدام الهاتف المحمول من قبل المتهم وإلحاقه الضرر بالمرأة من خلال إرساله رسائل تهديد لها عن طريق الهاتف المحمول بكشف أمر علاقته غير المشروعة معها والتشهير بها أمام زوجها إذا لم تستجب لمطالبه المادية، ولا شك أن هذا الفعل يدخل ضمن الأفعال الضارة بالغير، وهذه الأفعال الضارة تستدعي حزماً وصرامة في مواجهتها.

٢ ـ تضمنت هذه القضية جرماً عظيماً وخطراً كبيراً يهدد الأمن الأسري ويثير الرعب في نفوس المسلمات، وذلك باستغلال أخطائهن وعثراتهن وابتزازهن مادياً من خلال ذلك عن طريق تهديدهن بفضحهن والتشهير بهن أمام أزواجهن بدلاً من التوبة والستر عليهن، ما ترتب عليه استحقاق المتهم للتعزير البليغ بسبب ذلك وبسبب اعوجاج سلوكه من خلال حيازته لمقاطع جنسية في هاتفه المحمول.

٣ ـ بعد صدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، فإن مثل هذه القضية ينطبق عليها نص المادة الثالثة من هذا النظام.

٤ ـ يندرج مثل هذا النوع من القضايا ضمن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف المنصوص عليها في قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩٠٠ في ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

٥ ـ يلاحظ توفر أركان جريمة التشهير في هذه القضية والقضايا السابقة، وهذه الأركان هي:

أ ـ الركن الشرعي.

ب ـ الركن المادي بعناصره الثلاثة: (النشاط الإجرامي ـ النتيجة الجرمية أو الضرر ـ علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية).

جـ ـ الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي أو الإدارة الآثمة التي يقترن بها فعل التشهير.

وسبق بيان هذه الأركان بالتفصيل في مبحث أركان جريمة التشهير من هذه الدراسة.

القضية السادسة[1]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المدعي العام في المجلس الشرعي على المدعو (أ) أن التحقيق انتهى معه إلى اتهامه بتقديم بلاغ كاذب ضد شخص لإلحاق الضرر به وتشويه سمعته، وكان يهدف من هذا البلاغ الحصول على مكافأة مالية من شخص آخر، وطلب المدعي العام من القاضي إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية.

ثانياً: الحكم وتسبيبه

بناءً على ما تقدم من الدعوى وما تم رصده في دفتر الضبط، ولكون ما أقدم عليه المتهم يدخل ضمن الدعاوى الكيدية، فقد حكم القاضي بسجنه اثني عشر شهراً من تاريخ توقيفه وجلده أربع مئة جلدة مفرقة على ثمان فترات متساوية يفصل بينها عشرة أيام، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر كل منهما القناعة بالحكم وعدم الاعتراض عليه.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية السادسة

١ ـ تضمنت هذه القضية اعتداءً على سمعة أحد الأشخاص والتشهير به أمام الجهات الحكومية ببلاغ كاذب مقابل مبلغ من المال، ولا شك أن هذا الفعل محرم في الشريعة الإسلامية لما فيه من كذب وبهتان وإلحاق أذى وضرر بالآخرين، وقد حذر الله تعالى من هذا المسلك الخطير بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾**﴾(سورة الأحزاب).

٢ ـ تندرج هذه الجريمة تحت الجرائم التعزيرية التي تعاقب الشريعة الإسلامية عليها بعقوبات تعزيرية، فالشريعة لا تقر الضرر ولا تبيحه، كما أنها لا تقر تحقيق المكاسب المادية على حساب الآخرين.

---

(١) صدرت من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة بموجب القرار الشرعي رقم ١٠٠ في ١٠/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

٣ـ تحرص الشريعة الإسلامية على توقيع العقوبة على مرتكب مثل هذه الجرائم تعزيراً له حسب ما يراه الحاكم أو نائبه أو جهة الاختصاص لأن الدعاوى الكيدية تعد من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم، وكثيراً ما يترتب عليها أضرار خطيرة على الأفراد المفترى عليهم بسبب هذا الافتراء والتشهير الذي أدمى دواخلهم، مع إشغال الجهات الإدارية والقضائية بما هي في غنى عنه.

٤ـ لقد وضعت المملكة العربية السعودية نظاماً فريداً نابعاً من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة وهو بمثابة رادع قوي لكل من تسول له نفسه التشهير بالآخرين عبر الدعاوى الكيدية، حيث صدر قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٩٤ في ٢٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ المتضمن الموافقة على قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة المرتكبة في حق الموظفين أو المواطنين، وسبق استعراض مواد هذا النظام في مبحث التشهير عبر الدعاوى الكيدية من هذه الدراسة.

٥ـ بموجب نص المادة الرابعة من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة المشار إلية سابقاً، فإنه يحق للمضرور في هذه القضية جراء الدعاوى الكيدية الباطلة المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذه الدعوى، حيث نصت هذه المادة على أن « من تقدم بدعوى وثبت كذبها، فللقاضي أن ينظر في تعزيره، ويحق للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذه الدعوى »، كما ورد الحق بالمطالبة بالتعويض في المادة السابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت هذه المادة على أن« لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض».

٦ـ بموجب تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٨٦٦٣٥ في ١٧/ ١٠/ ١٤٢٦هـ المبني على الأمر السامي البرقي رقم ٣٠٣٩/ م ب في ٢٥/ ٧/ ١٤٢٦هـ فإنه يجب إحالة هذا النوع من الجرائم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق فيها وفقاً للنظام، وقد نصت المادة الرابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسم

الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ على أن« تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولا ئحته» .

٧ـ عاقب قانون العقوبات المصري على هذا النوع من الجرائم أو ما يسمى بجريمة الافتراء أو البلاغ الكاذب بعقوبة القذف ، وقد نصت المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين» .

القضية السابعة[1]

أولاً: وقائع هذه القضية

تقدم رجل إلى المحكمة الجزئية بمكة المكرمة بشكوى يدعي فيها على أحد الأشخاص بأنه قام بتصويره بكاميرا الهاتف المحمول حينما كان مقيد الرجلين في قاعة المحكمة الجزئية وأنه قام بالتشهير به وطلب في شكواه مجازاته على ما فعل . وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بأن ما ذكره المدعي صحيح ، إلا أنه لم يقم بالتشهير به سوى أنه اطلع ابن عمه على هذه الصورة فقط ، وبطلب البينة من المدعي على أن المدعى عليه قام بالتشهير به ذكر أنه ليس لديه بينة ، فأفهمه القاضي بأن له يمين المدعى عليه على أنه لم يشهر به ، فطلب يمينه فحلف المدعى عليه قائلا : والله العظيم إنني لم أقم بالتشهير بصورة المدعي ولم أطلع أحداً سوى ابن عمي .

ثانياً: الحكم و تسبيبه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها ، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد من البغي بغير حق ومن الظلم الذي يستحق عليه التعزير ، وبما أنه حلف على أنه لم يطلع أحداً على هذه الصورة سوى ابن عمه ، فقد حكم القاضي على المدعى عليه بسجنه عشرة أيام وجلده ستين جلدة وأخذ التعهد عليه بمسح الصورة وعدم نشرها وأنه المسؤول عنها إذا انتشرت ، وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة به وطلبا تمييزه ، فتم رفع الحكم إلى محكمة

(١) صدرت من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة بالقرار الشرعي رقم ٣٦٤/ ١ في ١٨/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

التمييز وعاد بملاحظة أن المدعي ليس لديه بينة على دعواه وحلف المدعى عليه على الإنكار فلا مبرر للجزاء المحكوم به، ويكتفي بأخذ التعهد عليه وطمس الصور.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية السابعة

١ـ تضمنت هذه القضية قيام المدعى عليه بتصوير المدعي في قاعة المحكمة عن طريق كاميرا الهاتف المحمول وهو في وضع كسير ومؤلم حيث كان مقيد الرجلين، وقد حلف المدعى عليه أمام القاضي أنه لم يشهر بالمدعي ولم ينشر هذه الصور، ولا شك أن تصوير المتهمين في قاعات المحاكم عمل خطير لا مبرر له ولا داعي للإقدام عليه، وذلك لما فيه من البغي والعدوان على أشخاص الأصل فيهم البراءة، أضف إلى ذلك أن هذه الصور حتى وإن بقيت فترة دون التشهير بأصحابها فستظل عرضة للتشهير في يوم ما، وفي نظري أن الحكم الذي أصدره القاضي بسجن المدعى عليه عشرة أيام وجلده ستين جلدة مناسب تماماً للجرم الذي اقترفه.

٢ـ نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن «الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»، كما نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه «يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة»، ولا شك أن ما أقدم عليه المدعى عليه من تصوير المتهم في قاعة المحكمة يعد خرقاً لهاتين المادتين، وانتهاكاً لكرامة هذا الإنسان.

٣ـ تضمنت وقائع هذه القضية قيام المدعى عليه بتصوير المدعي في قاعة المحكمة وهو مقيد الرجلين، والذي يظهر أن التصوير تم في ممرات المحكمة أو في جلسات الاستراحة فيها لا في جلسة المحاكمة، لأنه لو كان التصوير في جلسة المحاكمة والمتهم مقيد الرجلين، فإن وجود المتهم في جلسة المحاكمة وهو مقيد يعد مخالفة صريحة لنص المادة الثامنة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي نصت على أنه «يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة اللازمة عليه».

٤ـ تضمنت هذه القضية قبول المدعى عليه حلف اليمين على أنه لم يقم بالتشهير بالمدعي، والقاعدة في الشريعة هي أن رفض حلف اليمين يؤدي مباشرة إلى إدانة الرافض، لأن الرفض مساو للاعتراف الضمني، وقد نصت المادة السابعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ على أنه « يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً»، وورد في اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما يلي :

أ ـ ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة .

ب ـ اليمين التي يحلفها الخصم دون طلب خصمه أو إذن القاضي لا يعتد بها .

القضية الثامنة[1]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المدعي العام في المجلس الشرعي على المتهمين (أ) و(ب) وذلك بقيام الأول باصطحاب امرأة معه في سيارته لا تمت له بصله شرعية و التصوير معها وهما عاريان والاحتفاظ بالصور لغرض سيء، وللثاني بتصوير رفيقه المدعى عليه الأول والمرأة وهما عاريان والاحتفاظ بالصور لغرض سيء أيضاً، وقد أسفر التحقيق معهما عن اتهامهما بما نسب إليهما، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم بتعزيرهما لقاء ذلك . وبسؤالهما من قبل القاضي عن هذه التهمة أنكراها جملة وتفصيلاً، وبطلب البينة من المدعي العام، أحضر للشهادة رئيس أحد مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة المكرمة ووكيله وأحد أعضاء الهيئة بالمركز حيث قرروا قائلين : نشهد لله تعالى أننا ألقينا القبض على المتهمين حيث كان الأول مصطحباً امرأة لا تمت له بصلة شرعية داخل سيارته في المقعد الأمامي وبشنطة السيارة صورة واحدة للمرأة وهي عارية، ومع المتهم الآخر أربع صور أخرى مشابهة أحضرها لهم بعد أن تم

(١) صدرت من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة بالقرار الشرعي رقم ٣٥٤/ ٢ في ٩/ ٨/ ١٤٢٨هـ.

الاتصال عليه من رفيقه، وقدتم إتلاف الصور في مركز الهيئة بموجب محضر إتلاف لأن المرأة رفضت مغادرة المركز إلا بعد إتلاف الصور، كما وجد في جوال المرأة رسالة تهديد بالتشهير بصورتها صادرة من جوال المتهم الثاني.

ثانياً: الحكم و تسبيبه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، وحيث إن الشهود أحدهم رئيس لمركز الهيئة و الآخران عضوان بها فهم ظاهروا العدالة، فقد ثبت لدى القاضي بمقتضى هذه البينة إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما وحكم بموجب ذلك عليهما بالسجن لمدة أحد عشر شهراً ابتداءً من تاريخ توقيفهما مع جلد كل واحد منهما تسعاً وأربعين جلدة مكررة مرتين يفصل بينهما ما لا يقل عن عشرة أيام تعزيراً لهما لقاء الحق العام، وبعرض الحكم عليهما وعلى المدعي العام قرر المتهمان القناعة به، أما المدعي العام فقرر الاعتراض فتم رفع الحكم لمحكمة التمييز وعاد بالموافقة عليه بالأكثرية.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية الثامنة

١ ـ تضمنت هذه القضية قيام المتهم الأول بإقامة علاقة غير شرعية بامرأة لا تمت له بصلة والتصوير معها وهما عاريان والاحتفاظ بهذه الصور لغرض سيء، كما تضمنت القضية مشاركة المتهم الثاني لرفيقه في هذه الجريمة بتصويره مع المرأة وهما عاريان والاحتفاظ بهذه الصورة لغرض سيء أيضاً، ولا شك أن هذا جرم عظيم لا يقره الشرع المطهر.

٢ ـ تضمن صك هذه القضية التعبير بلفظ (الاحتفاظ بالصور لغرض سيء) وعادة ما يتمحور هذا الغرض السيء في تهديد الضحية بنشر هذه الصور والتشهير بها إذا لم تستجب لمطالب الجناة المحرمة، فتكون هذه الصور وسيلة ابتزاز في كل مرة يرغب الجناة في النيل من الضحية والاتصال معها بشكل محرم، ما يترتب على ذلك أضرار كبيرة وإشاعة للفاحشة في المجتمع المسلم، وسبق الإشارة في مبحث الآثار المترتبة على جريمة التشهير من هذه الدراسة إلى أن بعض الفتيات أقدمن على الانتحار بسبب

هذا الابتزاز حيث لم يستطعن الفكاك منه بسبب تعنت هؤلاء الجناة ومواصلتهم في الابتزاز حتى ولو تزوجت الضحية ورغبت في الستر ولزوم الطريق المستقيم.

٣ـ تضمن صك هذه القضية إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما بمقتضى شهادة الشهود الظاهري العدالة، وقد أصدر القاضي حكمه بموجب هذه الشهادة، ولا شك أن هذا يدل على أن للشهادة أهمية وقيمة كبرى في مجال الإثبات في الشريعة الإسلامية، وكل مسلم مكلف شرعاً بالإفصاح للعدالة عما لديه من معلومات علمها بنفسه تيقناً.

٤ـ لقد أحاطت الشريعة الشهادة كطريق من طرق الإثبات الشرعية المهمة بعدد من الضمانات ومنها عدالة الشهود كما هو الحال في هذه القضية، والأصل في المسلم أنه يعد عدلاً حتى يثبت العكس، ولذلك لا تتخذ إجراءات التزكية إذا لم ينازع أحد أطراف القضية في عدالة الشاهد بأن يطعنوا في شهادته، وقد نصت المادة العشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ على أن « تؤدى الشهادة شفوياً و لا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدى الشهادة عنده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته ».

٥ـ تضمنت هذه القضية قيام رئيس مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع زملائه بالقبض على المتهمين في هذه القضية، وقيامهم بهذا العمل يتوافق والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على اعتبار أن رؤساء مراكز الهيئات هم من رجال الضبط الجنائي وذلك بموجب نص المادة السادسة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية، وقد ورد في نص المادة الرابعة والعشرين من هذا النظام على «أن رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام».

القضية التاسعة[1]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المدعي العام في المجلس الشرعي على المتهم (أ) بقيامه بسرقة منزل صديقه عدة مرات وسرقة ألبوم صور زواجه ونسخها على جهاز الكمبيوتر لغرض سيء في نفسه ونسخ مفتاح منزل صديقه دون علمه مستغلاً ثقته، وقد انتهى التحقيق معه إلى اتهامه بما نسب إليه، وطلب المدعي العام من القاضي إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية بليغة تروعه وتزجر غيره. وبسؤال المدعى عليه من قبل القاضي عن هذه التهمة، أجاب أن ما نسبه إليه المدعي العام صحيح.

ثانياً: الحكم و تسببه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على أوراق القضية من قبل القاضي ثبت لديه إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، ولذا فقد حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيفه مع جلده خمسين جلدة مكررة ثلاث مرات يفصل بين كل مرة والتي تليها ما لا يقل عن عشرة أيام تعزيراً له لقاء الحق العام معاملة له بإقراره، فقرر كل من المدعي العام والمدعى عليه القناعة بهذا الحكم.

ثالثا: تحليل مضمون القضية التاسعة

١ ـ تضمنت هذه القضية قيام المدعى عليه بسرقة منزل صديقه عدة مرات وسرقة صور زواجه ـ أي الصور التي يظهر فيها المجني عليه مع زوجته ـ ونسخ هذه الصور على جهاز الحاسب لغرض سيء في نفسه وكذا نسخ مفتاح منزل صديقه دون علمه مستغلاً ثقته فيه، ولا شك أن ما أقدم عليه يدل دلالة واضحة على اعوجاج سلوكه وبشاعة جرمه الذي اقترفه بحق صديقه، حيث لم يراع حرمة منزله ولا ماله ولا عرضه مستغلاً ثقته فيه وحسن الظن به.

(١) صدرت من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة بالقرار الشرعي رقم ٤٠٧/ ٢ في ١١/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.

٢ ـ إن هذه القضية وإن لم تتضمن قيام المدعى عليه بالتشهير حقيقة بزميله ونشر صور زواجه عبر جهاز الحاسب، إلا أن قيامه بنسخ هذه الصور على جهاز الحاسوب يعد في نظري شروعاً في التشهير، إذ لو لم تكن هذه نيته لاكتفى بالاحتفاظ بهذه الصور دون نسخها على جهاز يعد من أكثر الوسائل استخداماً في جرائم التشهير، كما أن فعله هذا يعد مساساً بالحياة الخاصة لزميله، وفيه ضرر عليه، ومن ثم فإن هذه القضية ينطبق بحقها نص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

٣ـ تضمنت هذه القضية إقرار المدعى عليه بما نسب إليه، وسبق القول في تحليل مضمون القضية الثانية أن الإقرار في مقام الجنايات هو شهادة المرء على نفسه بأنه ارتكب الجرم أو تسليمه بارتكابه له، لذا يجب على القاضي أن يتأكد من صحة هذا الإقرار وتلقائيته، وقد نصت المادة الخامسة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ في ٢٠ / ٥ / ١٤٢١هـ على أنه « يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه . . . »، كما نصت المادة السادسة بعد المائة على أنه «لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى».

القضية العاشرة [1]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المدعي العام في المجلس الشرعي على المتهم (أ) بأنه تم القبض عليه لقيامه بتصوير فتاة دون علمها وحيازة جوال به صور خليعة، وقد أسفر التحقيق معه عن إدانته بما نسب إليه، وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق، وطلب المدعي العام من القاضي محاكمته على

(١) صدرت من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة بالقرار الشرعي رقم ٦٢/ ٥ في ٨/ ٢/ ١٤٢٨هـ .

ضوء ما نسب إليه والحكم بمصادرة هاتفه المحمول. وبسؤال المدعى عليه من قبل القاضي عن هذه التهمة أجاب بأن ما جاء في دعوى المدعي العام صحيح وأنه نادم على ما صدر منه.

ثانياً: الحكم و تسبيبه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، فقد حكم القاضي على المدعى عليه بجلده سبعين جلدة تعزيراً له لقاء الحق العام، كما حكم القاضي بمصادرة الهاتف المحمول وكرت الذاكرة التابع له، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه، قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم لخفة العقوبة، أما المدعى عليه فقد قرر القناعة به.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية العاشرة

١ ـ تضمنت هذه القضية قيام المدعى عليه بتصوير فتاة دون علمها وحيازة هاتف محمول به صور خليعة، ولا شك أن إقدامه على هذا الفعل يدل دلالة واضحة على انحرافه وسوء سلوكه، وفعله هذا من الخطورة بمكان؛ لأنه عادة ما تستغل مثل هذه الصور من أجل الابتزاز المادي أو المعنوي أو من أجل إدخالها إلى جهاز الحاسوب ومن ثم نشرها عن طريق الإنترنت وبدلاً من أن يراها واحد سوف يراها ملايين الناس، فأصبح هذا وأمثاله ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا منكر عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب، قال الله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾** ﴾ (سورة النور).

٢ ـ إن إساءة استخدام الهاتف المحمول واستغلاله في أمور محرمة كتصوير النساء بدون علمهن ومن ثم التشهير بهن بنشر صورهن أو تركيب هذه الصور على أجساد عارية في أجهزة الحاسوب، كل ذلك من شأنه تأجيج المشاعر وحدوث ردود فعل سلبية وتصرفات طائشة من البعض قد تعصف بأمن واستقرار البيوت، وهذا مما يزيد من شناعة الجريمة ويكون سبباً وظرفاً مشدداً للعقاب.

٣ ـ تعد هذه الجريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، فقد نص نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ في المادة الثانية عشرة

بعد المائة على أنه « يحدد وزير الداخلية بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف»، وبموجب ذلك صدر قرار سمو وزير الداخلية رقم ١٩٠٠ في ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ محدداً الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، حيث أشار هذا القرار في الفقرة الرابعة عشرة منه إلى أن من هذه الجرائم «انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر أو التهديد بالنشر».

٤ ـ تضمن صك القضية الحكم بمصادرة الهاتف المحمول المستخدم في الجريمة، وهذا ينطبق مع نص المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ حيث نصت هذه المادة على جواز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

القضية الحادية عشرة [1]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المدعي العام في المجلس الشرعي على المتهمين (أ) و(ب) باعتراض حدث كان يسير في الشارع حيث أمسك به الأول وأدخله بالقوة إلى عمارة تحت الإنشاء وأغلق بابها عليه بواسطة خشبة ثم انصرف وعاد ومعه المتهم الثاني الذي قام بفعل الفاحشة بالحدث ثم قام المتهم الأول أيضاً بمثل هذا الفعل وزاد عليه أن طلب من المتهم الثاني تصويره أثناء الاعتداء على الحدث بواسطة الهاتف المحمول، وقد أسفر التحقيق معهما عن إدانتهما بما نسب إليهما، وطلب المدعي العام من القضاة إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد الحرابة الواردة في الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة على ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ والحكم بمصادرة الهاتف المستخدم في الجريمة. وبسؤال المدعى عليهما من قبل القضاة عن هذه التهمة أجابا بأن ما ذكره المدعي العام غير صحيح، وأن اعترافهما أثناء التحقيق كان بسبب الضرب الذي تعرضا له، وبطلب البينة من المدعي العام على ما يدعيه، أحضر معه

(١) صدرت من المحكمة العامة بمكة المكرمة بالقرار الشرعي رقم ١/ ١١١/ ٣ في ١٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ.

المحقق الذي باشر التحقيق والذي شهد أمام القضاة أنه أثناء قيامه بالتحقيق في هذه القضية أقر المتهمان أمامه بما نسب إليهما وفق التفصيل المدون في دفتر التحقيق، كما أقر أمامه شاهد حضر أثناء التحقيق وشهد بأنه شاهد المذكورين أُثناء الاعتداء على الحدث.

ثانياً: الحكم و تسبيبه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، فإنه لم يثبت لدى أصحاب الفضيلة القضاة ما يوجب إقامة حد الحرابة على المدعى عليهما، إلا أن إقرار المدعى عليهما تحقيقاً وشهادة المحقق بهيئة التحقيق والادعاء العام بذلك وشهادة الشاهد المدونة بدفتر التحقيق توجه التهمة للمدعى عليهما ويستحقان التعزير، ولذا فقد حكم القضاة بالآتي:

١ ـ صرف النظر عن دعوى المدعي العام.

٢ ـ سجن المدعى عليه (أ) سنة كاملة من تاريخ إيقافه وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر فترات بين كل مرة خمسين جلدة بينهما خمسة أيام.

٣ ـ سجن المدعى عليه (ب) ستة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس فترات كل مرة خمسين جلدة بينهما خمسة أيام.

٤ ـ مصادرة الهاتف المحمول المستخدم في الجريمة.

وبعرض هذا الحكم على المدعي العام والمدعى عليهما قرروا عدم القناعة به فتم رفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية الحادية عشرة

١ ـ تضمنت هذه القضية قيام المتهمين بالاعتداء على حدث بالقوة وتصوير هذا الاعتداء بكاميرا الهاتف المحمول، ولا شك أن قيام الجناة عموماً بتصوير الضحايا أثناء الاعتداء عليهم يعد وسيلة من وسائل الابتزاز والتهديد والضغط على الضحية فإما الانصياع لرغباتهم الخبيثة وإما التشهير بالضحية عبر هذه التقنية.

٢ ـ إن ما أقدم عليه المتهمان يعد جرماً عظيماً وخطراً كبيراً يهدد أمن هذه البلاد ويثير الرعب بين العباد ويعزز الخوف على الأولاد، وقد قويت التهمة الموجهة إليهما بحق المدعى عليه بما يترتب عليه استحقاقهما للتعزير البليغ، وإذا كانت الأدلة غير كافية لإثبات ما نسب إليهما وإقامة حد الحرابة عليهما، خصوصاً مع رجوعهما عن إقرارهما أثناء التحقيق، إلا أن هذه الأدلة مع شهادة المحقق في هيئة التحقيق والادعاء العام والشهود أثناء التحقيق، كان ذلك كافياً لاستدعاء التعزير الذي يتناسب مع خطورة ما أقدما عليه.

٣ ـ صدر الحكم في هذه القضية من قبل ثلاثة قضاة لمطالبة المدعي العام بالحكم على المتهمين بحد الحرابة، وهذا يتوافق مع نص المادة التاسعة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي سبق عرضها في تحليل مضمون القضية الثالثة.

٤ ـ تضمن صك الحكم في هذه القضية مصادرة الهاتف المحمول المستخدم في الجريمة، وهذا يتوافق مع نص المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية التي سبق استعراضها في تحليل مضمون القضية الثالثة.

٥ ـ تندرج هذه القضية تحت الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والمنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم ١٩٠٠ في ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

القضية الثانية عشرة [١]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المدعي العام في المجلس الشرعي على المتهم (أ) بتقديم دعوى كيدية ضد (ب) مما تسبب في القبض عليه وإحالته للتحقيق للأدلة والقرائن الواردة في الدعوى، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره عن الإقدام على مثل ما أقدم عليه، وبسؤال المدعى عليه من قبل القاضي عن هذه التهمة أجاب بأن ما جاء في دعوى المدعي العام صحيح.

(١) صدرت من ا لمحكمة الجزئية بمكة المكرمة بالقرار الشرعي رقم ٦٠ / ٢ في ٢٩/ ١/ ١٤٢٨هـ.

ثانيا: الحكم و تسبيبه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على أوراق القضية من قبل القاضي، فقد ثبت لديه إدانة المدعى عليه بتقديم دعوى كيدية ضد (ب) على النحو الموصوف بالدعوى، ولذا فقد حكم القاضي على المتهم (ا) بالسجن لمدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده خمساً وأربعين جلدة مكررة مرتين يفصل بينهما ما لا يقل عن عشرة أيام تعزيراً له لقاء الحق العام معاملة له بإقراره، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قررا القناعة بالحكم.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية الثانية عشرة

١ ـ تضمنت هذه القضية قيام المدعى عليه بتقديم دعوى كيدية ضد أحد الأشخاص، وهذا الفعل عادة ما يلجأ إليه بعض ضعفاء النفوس بقصد التشفي والانتقام من الخصوم وإلحاق الضرر بهم من خلال التشهير بهم عبر هذه الدعاوى الكيدية التي تضرهم في شرفهم وسمعتهم وتعرضهم في بعض الأحيان لمواجهة أحكام قضائية قد تصل إلى حد الحبس بسبب الزور والبهتان الذي يكتنف مثل هذا النوع من الدعاوى.

٢ ـ يختص بالتحقيق في مثل هذه الجرائم هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب النظام وفق المادة الرابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية وبموجب تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٦/ ٨٦٦٣٥ في ١٧/ ١٠/ ١٤٢٦هـ المبني على الأمر السامي البرقي رقم ٣٠٣٩/ م ب في ٢٥/ ٧/ ١٤٢٦هـ الذي نصت الفقرة الثانية منه على إحالة جميع الشكاوى الكيدية التي ترد الجهات الحكومية أو الإمارة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق فيها وفق النظام ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للنظر فيها، والمحكمة تنظر في هذه الشكاوى الكيدية، فإذا تضمنت قذفاً بحق الآخرين فإنه يتم معاقبة مقدم الشكوى الكيدية بعقوبة القذف الحدية إذا لم يستطع إثبات قذفه، أما إذا تضمنت الشكوى الكيدية ما يوجب العقوبة التعزيرية

كما هو الحال في هذه القضية فإن المحكمة تحكم بعقوبة تعزيرية تتناسب مع هذه الجريمة بحسب ما يراه القاضي من تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، و في القوانين الوضعية، فإن العقاب على هذه الجريمة هو نفس العقاب المقرر لعقوبة القذف، فيعاقب مقدم الشكوى الكيدية بالحبس أو الغرامة أو بكليهما وفق التفصيل المدون في مبحث عقوبة التشهير عبر الدعاوى الكيدية من هذه الدراسة.

القضية الثالثة عشرة[1]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المدعي العام في المجلس الشرعي على المتهمين (ا) و(ب) و(ج)و(د) وذلك بقيام المتهم الأول باستدراج حدث إلى إحدى الشقق وضربه داخل الشقة وتجريده من ملابسه وتصويره وهو عار وتهديده بنشر صورته والتشهير به، وقد شاركه في هذا الاعتداء بقية المتهمين، وصدر بحق الحدث المعتدى عليه تقرير طبي يتضمن أن مدة علاجه أربعة أيام، وطلب المدعي العام من القاضي إثبات ما أسند إلى المتهمين ومجازاتهم ومصادرة الهاتف المحمول المستخدم في الجريمة، وبعرض الدعوى والتقرير الطبي من قبل القاضي على المتهمين أنكروا التهمة جملة وتفصيلاً، وقال المتهم الأول إن الإصابات التي بالحدث بسبب المضاربة بينهما، حيث أقدم هو على ضرب الحدث بعد أن خلع الحدث ثيابه أمامه ولا يعلم السبب في إقدام الحدث على ذلك، وعلى إثر هذا الجواب تم طلب البينة من المدعي العام فأبرز محاضر الاستعراض للهواتف المحمولة الخاصة بالمتهمين التي وجد في محتوياتها صوراً للحدث وهو مجرد من ملابسه ويظهر فيها المتهمون.

ثانياً: الحكم و تسببه

بناءً على ما تقدم من الدعوى و الإجابة عنها، وبعد التأمل من قبل القاضي فيما سبق، ونظراً للتناقض الحاصل في أقوال المتهمين وفق التفصيل المدون بدفتر التحقيق، وأن المجني

(١) صدرت من المحكمة الجزئية بمكة ا لمكرمة بالقرار الشرعي رقم ٤٤٤ / ٤ في ١٤/ ١٠/ ١٤٢٧هـ.

عليه يدعي ضد المتهمين جميعاً وليس شخصاً واحداً ولا مصلحة له في اتهام من لم يفعل معه شيئاً، لذلك كله فقد ثبت لدى القاضي قيام المتهمين (أ) و (ب) بتصوير الحدث عارياً بالقوة بعد ضربه مع توجيه الشبهة للمتهمين الآخرين (ج) و(د) بمساعدتهما في ذلك، وقد حكم القاضي بتعزير المتهمين (أ) و(ب) بجلدهما ثلاث مئة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة يفصل بينهما خمسة عشر يوماً و سجنهما لمدة سنتين ونصف تحتسب من تاريخ إيقافهما، كما حكم القاضي على المتهمين الآخرين (ج) و(د) بجلد كل واحد منهما مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين يفصل بينهما خمسة عشر يوماً وسجن كل واحد منهما عشرة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافهما، وحكم القاضي أيضاً بمصادرة الهاتف المحمول المستخدم في الجريمة وإدخال قيمته بيت مال المسلمين، وبعرض الحكم على أطراف القضية قرر المدعي العام والمتهمين (ج) و(د) القناعة به، أما المدعى عليهما (أ) و(ب) فقررا عدم القناعة به وطلبا تمييزه وفق المتبع شرعاً ونظاماً.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية الثالثة عشرة

١ ـ تضمنت هذه القضية اعتداءً على حدث وتجريده من ملابسه وتصويره وهو عار وتهديده بنشر صورته والتشهير به، وهذا الفعل محرم في الشرع لأن فيه اعتداءً على أعراض المسلمين التي أحاطتها الشريعة بسياج منيع من الحصانة والحماية.

٢ ـ تعد هذه الجريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب قرار سمو وزير الداخلية رقم ١٩٠٠ في ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

٣ ـ يلاحظ في الآونة الأخيرة أن المجرمين لا يكتفون بالاعتداء على الضحية وتركها وشأنها بعد الاعتداء، بل زاد شرهم من خلال سوء استخدامهم لوسائل التقنية الحديثة وتوثيقهم لوقائع الاعتداء، ما يدل على استهتارهم بأعراض الناس وعدم خشيتهم من العقوبة الدنيوية والأخروية، فيتطلب مواجهة هذا الصنف بعقوبات تعزيرية بالغة في الغلظة ردعاً لهم وحماية للناس من شرهم.

٤ ـ يختص بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب نص المادة الرابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩

في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، كما تختص هيئة التحقيق والادعاء العام أيضاً وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية.

القضية الرابعة عشرة [1]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المواطن (أ) بصفته وكيلاً عن إحدى النساء على المواطن (ب) بأنه كان زوجاً لموكلته وقد جاء إليها عندما كانت في عصمته بمقطع بلوتوث تظهر فيه امرأة تمارس الفاحشة مع رجل، وقذفها بأنها هي المرأة التي تظهر في المقطع، ولم يكتف بذلك بل تحدث به أمام أكثر من واحد وفي ذلك تشهير وإساءة لسمعة موكلته، وطلب المدعي إقامة حد القذف على المدعى عليه، وتعزيره على ما اقترفه، وبسؤال المدعى عليه من قبل القاضي عن هذه التهمة، أجاب بأن هذه الدعوى كيدية ولا صحة لها، وبطلب البينة من المدعي أحضر شاهدين، شهد الأول منهما وهو عم المرأة أن المذكورة اتصلت عليه في ساعة متأخرة من الليل وطلبت منه الحضور لمنزلها لوجود مشكلة بينها وبين زوجها وعندما وصل إلى هناك أخبرته بأن زوجها يتهمها بمقطع البلوتوث، وكان زوجها موجوداً أثناءها فأطلعه على المقطع وعندما دقق هو فيه اتضح له أن المرأة التي تظهر فيه مواصفاتها تختلف كلياً عن مواصفات زوجته ولا يمكن أن تكون هي وطلب منه أن يتعوذ من الشيطان ويطرد عنه الوساوس، أما الشاهد الثاني وهو أحد الرقاة الشرعيين فذكر أن المدعى عليه أخبره بالمقطع و طلب منه القراءة عليه لأنه يحس بأفكار تسيطر عليه توحي له بأن المرأة التي تظهر في المقطع هي زوجته، وبعرض شهادة الشهود على المدعى عليه ذكر أن ذلك غير صحيح.

ثانياً: الحكم و تسببه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، وحيث أصر أطراف النزاع على الاستمرار في هذه الدعوى دون حصول صلح أو عفو، ونظراً لما شهد به الشاهدان وما أقر به المدعى

(١) صدرت من المحكمة الجزئية بالرياض بالقرار الشرعي رقم ٨٦٨ / ج ٤ / أ في ٢/ ٨/ ١٤٢٨هـ.

عليه، وبما أن مجموع ذلك موجب للتعزير بما دون حد القذف لعدم ثبوت موجبه، فقد قرر القاضي تعزير المدعى عليه بجلده خمسين جلدة، وبعرض الحكم عليه قرر عدم القناعة به وطلب تمييزه، وبعد رفع الحكم للتمييز عاد بالموافقة على الحكم وعدم ظهور ما يوجب الملاحظة عليه.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية الرابعة عشرة

١ ـ تضمنت هذه القضية مطالبة المرأة بإقامة حد القذف على زوجها السابق بسبب مقطع البلوتوث الذي تدعي أنه ينسب المقطع الذي فيه إليها، وقد قبل القاضي النظر في هذه القضية باعتبار أن دعوى القذف يشترط فيها مخاصمة المقذوف، أي أن يتقدم المقذوف بشكواه، فإذا قدمت الشكوى من غيره لم يجز أن تقام الدعوى على أساس شكوى الغير.

٢ ـ تضمنت هذه القضية إحضار وكيل المدعية شاهدين للشهادة أمام القاضي، ومن المعلوم أن دعوى القذف لو تقدم الشهود بشهاداتهم فيها حسبة لله تعالى لم تقبل منهم الشهادة؛ لأن الشهادة لا تقبل قبل قيام الدعوى والدعوى لا تقوم إلا بشكوى المقذوف.

٣ ـ في حد القذف يشترط لإثباته على القاذف شهادة شاهدين، ويشترط في الشهود ما يشترط في شهود الزنا ومن ذلك انعدام القرابة، ويلاحظ على شهادة الشاهدين في هذه القضية أن أحدهما عم للمرأة المدعية، والآخر اقتصرت شهادته على إخبار المدعى عليه بذلك المقطع، والوساوس التي يجدها بسببه، ولذلك قرر القاضي بأن مجموع ذلك موجب للتعزير بما دون حد القذف لعدم ثبوت موجبه، وبناءً على ذلك حكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية تتمثل في جلده خمسين جلدة.

٤ ـ إن ما حصل في هذه القضية يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن التقنيات الحديثة ومنها تقنية البلوتوث قد أساء كثير من الناس استخدامها مما أثر ذلك سلباً على واقعهم الأسري والمعيشي، ولا يستبعد أن طلاق المدعية في هذه القضية من زوجها كان بسبب مقطع البلوثوث المتنازع عليه.

٥ ـ تضمنت هذه القضية تشوف القاضي لحصول صلح أو عفو بين الخصوم باعتبار أن القذف يعد حقاً للآدمي ويجوز الصلح والعفو فيه من قبل المقذوف بخلاف بقية الحدود، وقد ذكرنا هذا الجانب بالتفصيل في مبحث مسقطات عقوبة التشهير من هذه الدراسة.

القضية الخامسة عشرة [1]

أولاً: وقائع القضية

ادعى المواطن (أ) ضد المواطن (ب) قائلاً في دعواه إن هذا الأخير قد تكرر منه أذيته له والتعدي عليه بلسانه حتى وصل به الأمر إلى أن يشهر به ويشيع عنه أمام الآخرين أنه خارج من الإسلام وأنه تكفيري وأنه كافر و مزور، وأضاف المدعي أن هذه الألفاظ ليست زلة لسان وإنما بتعمد وإصرار. وبسؤال المدعى عليه من قبل القاضي عن هذه التهمة أجاب بأنه لا صحة لما ذكر، وبسؤال المدعي من القاضي عن زمان ومكان هذا السب الذي يدعيه حالياً، أجاب بأنه لا يدري متى حصلت منه بالضبط ولكن لديه شاهد هو أضبط منه في معرفة تاريخها ومستعد لإحضاره، فحدد القاضي موعداً آخر لمواصلة الدعوى إلا أن الطرفين لم يحضرا وقدما اعتذارهما عن الحضور بشكل رسمي للمحكمة، وبالاطلاع على أوراق القضية من قبل القاضي وجد خطاباً لإمارة منطقة الرياض يتضمن ما أشير إليه من أن هذا الخلاف امتداد للخلافات السابقة، كما وجد قراراً شرعياً في هذا الخصوص صادراً من أحد قضاة المحكمة الجزئية بالرياض يتضمن ادعاء المدعي تعرضه للسب من المدعى عليه وصدر الحكم بتعزير المدعى عليه بجلده خمسين جلدة، ووجد أن التعزير لم ينفذ حيث صدر أمر سام بأن يدرس المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة هذه القضية وما صدر فيها ويقرر ما يراه حيالها وإيقاف التنفيذ حالاً حتى البت في القضية.

---

(١) صدرت من المحكمة الجزئية بالرياض بالقرار الشرعي رقم ٤٦٧/ ٩/ ق في ٣٠/ ١٢/ ١٤٢٣هـ.

ثانياً: الحكم و تسبيبه

بناءً على ما تقدم من الدعوى ومجرياتها، فقد ذكر القاضي في صك هذه القضية أن أهل العلم قد نصوا على أن التعزير في جميع السبات يكون واحداً، حيث قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه لو توجه عليه تعزيرات على معاص لآدمي وتعددت كأن سبه مرات ولو اختلف نوعها ـ أي السبات ـ تداخلت وكفاه تعزير واحد، لأن القصد التأديب ولو بكلمات كما جاء في كشاف القناع، وأضاف فضيلته وحيث إن الحكم الصادر في القضية تعزيري والموضوع واحد وقد أعيد النظر فيه بأمر ولي الأمر حفظه الله تعالى وأعيد إلى فضيلة مصدره من المجلس الأعلى للقضاء، فما يدعيه المدعي من سبات حتى الوقت الحاضر تابع لدعواه الأولى والنظر في ذلك من اختصاص القاضي الأول مصدر الحكم طالما أن الحكم لا يزال تحت النظر وخاضع للاجتهاد القضائي نقضاً أو قلة أو كثرة أو تداخلاً أو أي إجراء آخر تمشياً مع ما قرره الفقهاء وتحقيقاً للمصلحة في قطع النزاع والبت في القضية، وبعد الاطلاع على المادة الرابعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية وبناءً على جميع ما تقدم فقد صرف القاضي النظر عما يدعيه المدعي من سباب لاختصاص القاضي مصدر الحكم بذلك.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية الخامسة عشرة

١ ـ تضمنت هذه القضية قيام المدعى عليه بالتشهير بالمدعى عن طريق الإشاعة عنه أمام الآخرين بأنه تكفيري وخارج عن الإسلام و مزور، وهذه الألفاظ وإن لم توجب إقامة حد القذف فإنها توجب العقوبة التعزيرية حال ثبوتها، لأنها من قبيل السب والشتم الذي يؤلم المفترى عليه ويؤذيه، والشريعة تعد الإيذاء دون مبرر شرعي جريمة يعاقب عليها، ولا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف أو السب والشتم كما تشترطها القوانين الوضعية، ومن ثم فهي تعاقب على ذلك سواء كان الفعل أمام الآخرين أو كان بين المتخاصمين فقط.

٢ ـ أن دعاوى القذف والسب والشتم من الدعاوى المتعلقة بالحق الخاص باعتبار أن الحق فيها للآدميين، ولذلك لابد للنظر فيها من قبل القضاء أن تكون بناءً على خصومة

أي أن يتقدم المقذوف بشكوى ضد قاذفه حتى يتمكن القضاء من إنصافه بخلاف بقية الحدود التي لا يشترط فيها ذلك .

٣ـ تضمن صك هذه القضية الحكم بصرف النظر عما يدعيه المدعي من سباب لاختصاص قاضٍ آخر في المحكمة نفسها بذلك، حيث أصدر هذا القاضي حكماً تعزيرياً في هذه القضية وقد أعيد النظر فيه بأمر من ولي الآمر وأعيد إلى فضيلة مصدره من المجلس الأعلى للقضاء، والحقيقة أن صرف النظر المحكوم به من القاضي متوافق مع ما ورد في المادة الرابعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية أنه « يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك »، وقد فسرت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ما ورد في المادة الرابعة والسبعين أنه إذا تحقق التدافع في نظر الدعوى وكان هذا التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاتها أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فعلى من أحيلت إليه أولاً ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه، وعليه أن يرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز للفصل في ذلك وما تقرره يلزم العمل به ويعلم القاضي الخصوم بذلك .

البيانات العامة للقضايا

م	رقم القضية	تاريخها	المحكمة المختصة بالنظر في القضية		المكان	
			المحكمة الجزئية	المحكمة العامة	مكة	الرياض
١	٧/١١٨	١٤٢٨هـ	√			
٢	٢/٢٢٥	١٤٢٧هـ	√		√	
٣	٢٠/٧٤/١٢	١٤٢٧هـ		√	√	
٤	٦/٢٧٤/ج	١٤٢٨هـ	√		√	
٥	٢/٣٧٥	١٤٢٧هـ	√		√	
٦	١٠٠	١٤٢٦هـ	√		√	
٧	١/٣٦٤	١٤٢٨هـ	√		√	
٨	٢/٣٥٤	١٤٢٨هـ	√		√	
٩	٢/٤٠٧	١٤٢٨هـ	√		√	
١٠	٥/٦٢	١٤٢٨هـ	√			√
١١	٣/١١١/١	١٤٢٧هـ		√	√	
١٢	٢/٦٠	١٤٢٨هـ	√		√	
١٣	٤/٤٤٤	١٤٢٧هـ	√		√	
١٤	٨٦٨/ج/٤/أ	١٤٢٨هـ	√			√
١٥	٩/٤٦٧/ق	١٤٢٣هـ	√		√	

تحليل مضمون القضايا

م	الجريمة الجنائية	عدد الجناة				العقوبة المقررة			ملاءمة العقوبة	
		جاني	جانيان	ثلاثة جناة	أربعة جناة	مصادرة	سجن	جلد	ملائمة	غير ملائمة
١	تشهير عبر الإنترنت			√			√	√		√
٢	تشهير عبر الهاتف المحمول	√				√	√	√	√	
٣	تهديد بالتشهير		√				√	√		√
٤	الشروع في التشهير	√					√	√		√
٥	تهديد بالتشهير	√					√	√	√	
٦	التشهير عبر الدعوى الكيدية	√					√	√	√	
٧	الشروع في التشهير	√					√	√	√	
٨	تهديد بالتشهير		√				√	√	√	
٩	الشروع في التشهير	√					√	√	√	
١٠	الشروع في التشهير	√				√	√	√	√	
١١	تهديد بالتشهير		√			√	√	√	√	
١٢	التشهير عبر الدعوى الكيدية	√					√	√	√	
١٣	تهديد بالتشهير				√		√	√	√	
١٤	تشهير عبر الهاتف المحمول	√						√	√	
١٥	الشروع في التشهير	√					√	√		√

نوع الجريمة

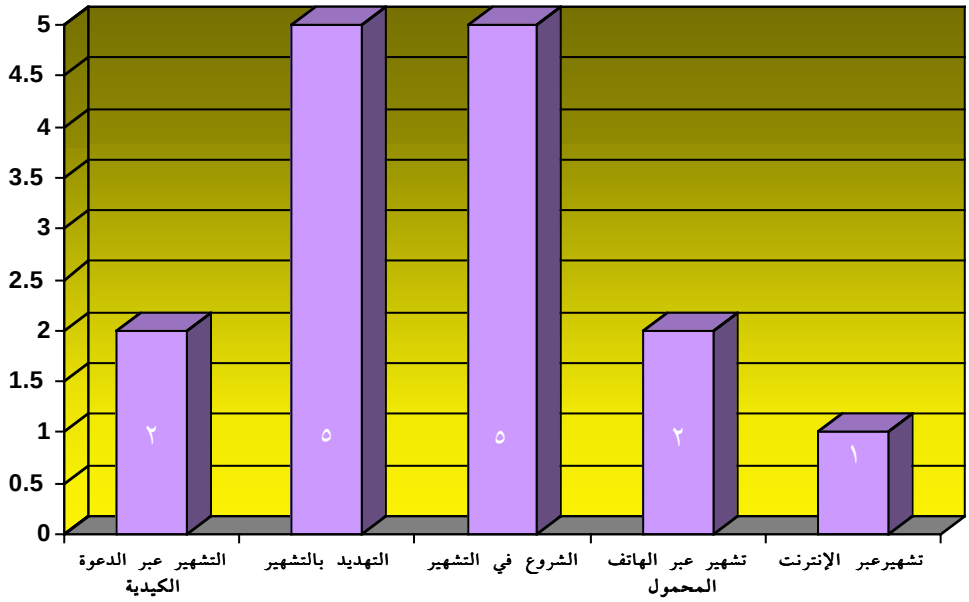

ملائمة العقوبة

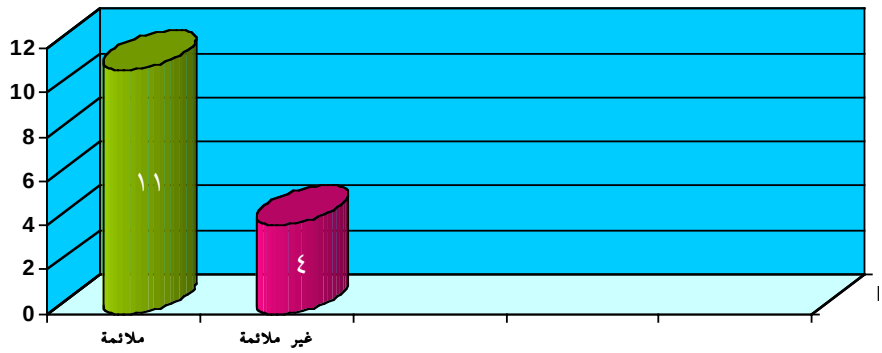

العقوبة المقررة العدد

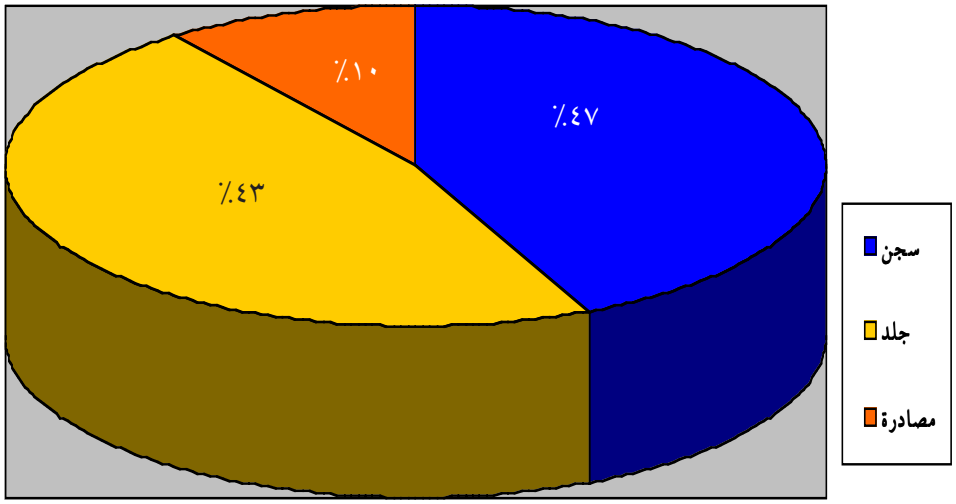

مكان القضية

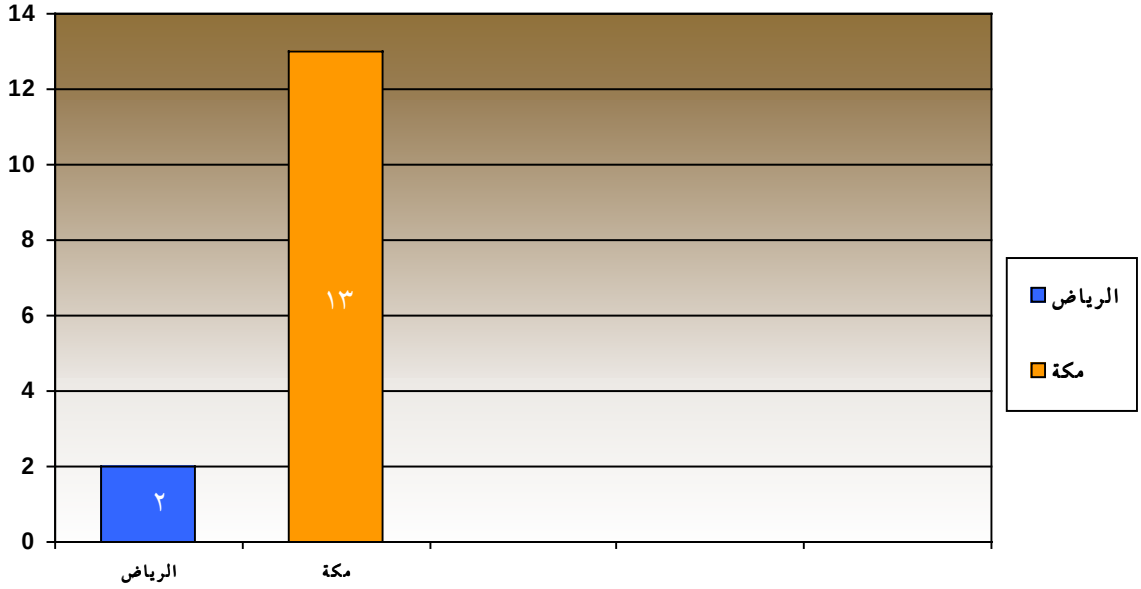

المحكمة المختصة

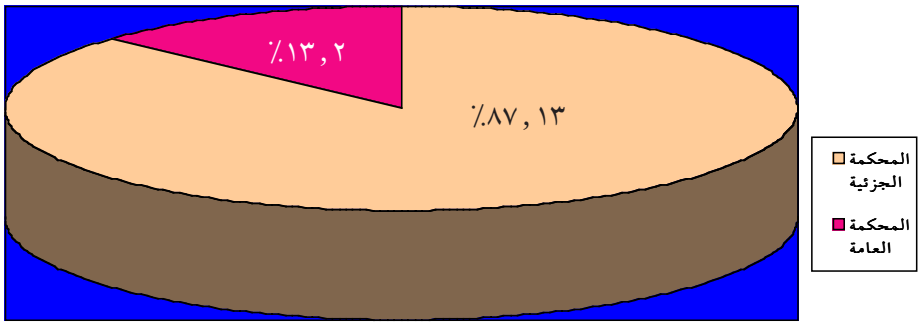

عدد الجناة

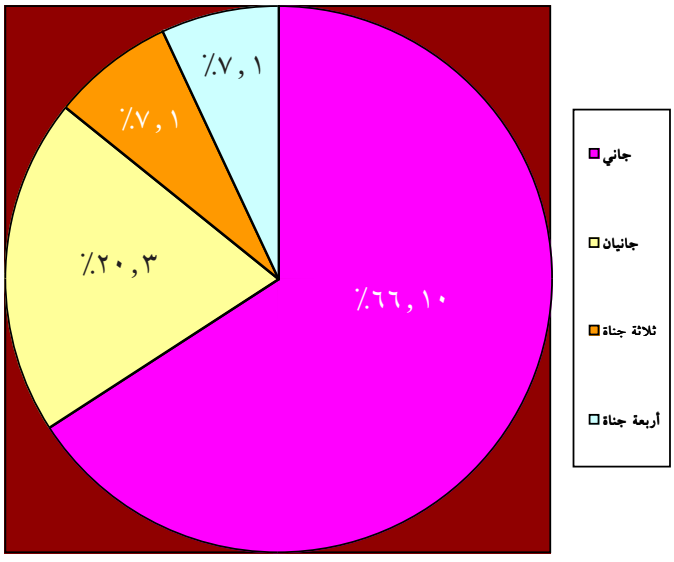

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى على ما يسر لي من إتمام هذا البحث الذي تناولت فيه موضوعاً مهماً ألا وهو: جريمة التشهير وعقوبتها، وقد اتضح من خلاله مدى خطورة هذه الجريمة، والأضرار التي تحدثها بين الأفراد والمجتمعات، ومدى عظم التشريع الإسلامي في احتوائه لتلك الجريمة، واهتمامه بالمحافظة على أعراض الناس وأمنهم. ثم إني أختمه هنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي، آملاً أن ينفع الله بها، وأن تكون ذات فائدة علمية وأهمية عملية:

أولاً: النتائج

١ ـ أن التشهير من حيث الحكم الشرعي له ثلاثة أنواع:

أ ـ تشهير جنائي، وهو محرم ومعاقب على فعله في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كالتشهير بالأبرياء عبر الصحافة وأجهزة الحاسوب والدعاوي الكيدية والمنابر ونحوها، وهذا النوع هو موضوع هذه الدراسة.

ب ـ تشهير عقابي، وهو نوع من أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، وذلك بأن يشهر بالجناة عبر وسائل الإعلام ونحوها.

جـ ـ تشهير مباح مأذون فيه ليس بالجنائي ولا العقابي، كالتشهير بالمبتدعة والمجاهرين بمعاصيهم لتحذير الناس من شرهم، أو التشهير على وجه النصيحة بضوابطها الشرعية.

٢ ـ أن جريمة التشهير من الجرائم القديمة المتجددة، حيث كانت في السابق معروفة عند الأمم والمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية وعند العرب قبل الإسلام، إلا أنه في عصرنا الحاضر وفي ظل التطور والتقدم التقني الهائل والسريع في مجال المعلومات الإلكترونية أو ما يعرف بالعولمة المعلوماتية، أصبحت هذه الجريمة ترتكب عبر وسائل حديثة من أبرزها: الأجهزة الحاسوبية (الإنترنت، الهاتف المحمول).

٣ـ أن عمق المشكلة في جرائم التشهير لا يتوقف عند حد ارتكاب أفعال التشهير الضارة عبر كل الوسائل الممكنة فحسب، بل يذهب بعض المشهرين إلى أبعد من ذلك، إلى الادعاء بالإصلاح والنصيحة والغيرة على الدين والأخلاق، كما بين الله عز وجل عنهم بقوله سبحانه: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** ﴿١١﴾ ﴾(سورة البقرة).

٤ـ أن جريمة التشهير من الجرائم المعقدة في مجتمعاتنا المعاصرة بسبب التقدم الهائل والسريع في مجال التقنية وتبادل المعلومة، والنشاط الإجرامي فيها يتعدى أماكن حدوثها إلى مناطق أخرى قد تكون خارج نطاق إقليم الدولة، كالتشهير عبر الإنترنت الذي قد يرتكب في دولة ويكون أثره الإجرامي في دولة أخرى والمستفيد منه في دولة ثالثة، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود بين الحكام والمحكومين على المستوى الوطني، وتضافرها بين الحكومات على المستوى الإقليمي والدولي لمواجهة مخاطر هذه الجريمة التي ينتج عنها في الغالب أضرار ومفاسد تخل بتوازن المجتمع وقيم العدالة، وتؤدي إلى غرس الأحقاد والضغائن بين فئات المجتمع.

٥ـ أن جريمة التشهير عبر أجهزة الحاسوب (الإنترنت، الهاتف المحمول) من الجرائم الخطيرة التي يصعب إثباتها، بسبب تخفي مرتكبيها وراء أسماء وهمية، وكثير من ضحايا التشهير عبر هذه الوسيلة لا يطالبون في العادة بإقامة العقوبة على المشهرين، والمطالبة هنا شرط لإقامتها باعتبار أن الحق في جرائم التشهير للآدميين.

٦ـ أن جرائم التشهير من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب قرار سمو وزير الداخلية رقم ١٩٠٠ في ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ، ويختص بالتحقيق فيها هيئة التحقيق والإدعاء العام بموجب نص المادة الرابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، كما تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام أيضاً وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة بحسب ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية، أما النظر والفصل فيها في المملكة العربية السعودية فهو من اختصاص المحاكم الشرعية وفقاً للاختصاص النوعي

لكل من المحاكم العامة أو الجزئية وهي المخولة بالنظر في كافة القضايا الأخلاقية الحدية والتعزيرية طبقاً لما نص عليه النظام الأساسي للحكم ونظام الإجراءات الجزائية، فالقضاء هو صاحب الحق الأصيل في النظر والبت في كافة الجرائم دون استثناء مع إعطاء بعض الجهات واللجان النظر في بعض القضايا الأخلاقية وتقرير العقوبات التعزيرية بحقها في نطاق ضيق.

٧ـ يسعى التشريع الجنائي الإسلامي إلى حماية الأعراض من خلال العقوبات الحدية والتعزيرية التي تردع الجناة وتقي أفراد المجتمع من أفعالهم وأقوالهم الضارة.

٨ـ أن عقوبة جريمة التشهير في الشريعة الإسلامية تختلف باختلاف نوعية التشهير فإذا تضمن التشهير قذفاً للآخرين بالزنا ونفي النسب مع العجز عن إثبات ذلك فإن العقوبة هنا عقوبة حدية تتمثل في إقامة حد القذف على المشهر إذا طالب به المقذوف. أما إذا لم يتضمن التشهير قذفاً موجباً للحد وكان دون ذلك، فإن العقوبة هنا عقوبة تعزيرية بحسب ما يراه الحاكم من تحقيق المصلحة ودفع المفسدة عن أفراد المجتمع، وتتمثل هذه العقوبة ـ غالباً ـ في أربعة أمور:

أ ـ السجن.

ب ـ الجَلد.

جـ ـ الغرامة.

د ـ المصادرة. وباستثناء الجلد فإن هذه العقوبات هي نفس العقوبات المقررة لجريمة التشهير في القوانين الوضعية.

٩ـ أن عقوبة جريمة التشهير ترد عليها بعض الموانع التي ترد على عقوبات الجرائم الأخرى، ومن أبرز هذه الموانع: الإكراه والصغر والجنون والسكر، كما ترد عليها بعض المسقطات التي تسقطها، ومن أبرزها: التوبة بشروطها والصلح والعفو والموت.

١٠ ـ أظهرت الدراسة التطبيقية لهذه الأطروحة مؤشرات خطيرة على تنوع وارتفاع معدلات جرائم التشهير في المجتمع السعودي بصورة تدعو إلى القلق، الأمر الذي يحث الباحثين والمختصين إلى إجراء مزيد من الدراسات حول هذه الظاهرة وإعادة النظر في الأسباب الكامنة وراء تفشيها، وإخضاعها لمزيد من البحوث الجادة المعمقة.

١١ ـ أظهرت الدراسة التطبيقية لهذه الأطروحة أن أنماط التشهير الأكثر شيوعاً في المجتمع السعودي تلك الملفات والصور والرسائل التي تنضح بالفضائح والإشاعات ويتم تداولها بين فئات الشباب خاصة عبر الهواتف المحمولة أو ما يسمى بتقنية البلوتوث، وذلك لسهولة إرسالها واستقبالها دون معرفة المصدر المرسل لها مع توفر الأجهزة المعينة على ذلك بين كافة أفراد المجتمع.

ثانياً: التوصيات

١ ـ تستدعي مكافحة جرائم التشهير ضرورة التعاون بين الدول في هذا المجال، لأن أي بلد أو مجموعة بلدان بمفردها لا تتمتع دائماً بموقف يمكنها من مكافحتها، ومن ثم فإن هناك حاجة فورية وملحة إلى إصدار نظام موحد ومتكامل لمكافحة جرائم التشهير بكافة صورها في الدول العربية على أن تستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، مع تعزيز طرائق التعاون الدولي وتكثيف الجهود في التحري والمتابعة والملاحقة لمرتكبيها قانونياً وقضائياً من خلال منهج مشترك ومتناسق بين الدول يقوم على استراتيجية وأساس علمي وإحصائي سليم.

٢ ـ العمل على درء خطورة جرائم التشهير بإزالة أسبابها ومكافحتها والوقاية منها من خلال المنهج الآتي:

أ ـ في مرحلة ما قبل الجريمة:

ـ دراسة أسباب هذه الجريمة وتحديد حجمها بصفة دورية وعلى أسس علمية وإحصائية وإقليمية.

- الاهتمام بالتربية العقدية والجوانب الإيمانية التي تنشئ الفرد الصالح المسلم المسالم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده .

- توعية الجماهير عبر وسائل الإعلام المختلفة بمخاطر هذه الجريمة ، وحث الفتيات خاصة على عدم الاستسلام للابتزاز والتهديد بالتشهير والإسراع بإبلاغ مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمن يقوم بذلك .

- إعداد كادر بشري من المحققين والقضاة مدرب تدريباً جيداً على مواجهة هذا النوع من الجرائم .

ب - في مرحلة وقوع الجريمة :

- دراسة حالة الشخص مرتكب الجريمة ومعرفة الأسباب والدوافع التي دفعته لارتكابها .

- دراسة الآثار والأضرار المترتبة على هذه الجريمة .

- محاولة السيطرة على هذه الجريمة والحيلولة دون انتشارها في مواقع أخرى .

جـ - في مرحلة ما بعد الجريمة :

- العمل على منع العودة إليها بالنسبة للمبتدئين والمغرر بهم .

- إزالة آثار هذه الجريمة عن المتضررين منها ، وتقديم الدعم اللازم للضحية التي تعرضت للتشهير واحتوائها معنوياً بدلاً من تعريضها لمزيد من الأذى النفسي الذي قد يؤدي بها إلى الانحراف أو الانتحار .

- إعادة تقويم الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن بين فترة وأخرى .

٣ - التأكيد على إجراء المزيد من الدراسات الجادة والمعمقة حول ظاهرة التشهير لمعرفة أسبابها ودوافعها والعوامل التي ساهمت في تفاقمها ، والوقوف على آثارها وعواقبها الخطرة على أفراد المجتمع سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو أمنية أو غير ذلك .

٤ ـ التأكيد على الجهات المختصة في أجهزة الدولة بإعداد إحصائيات رسمية ودورية خاصة بجرائم التشهير ووضع قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة بصورة تكفل للسلطات الأمنية والجهات الرسمية التعرف على حجم تلك الجرائم وما تخلفه من آثار بصورة دقيقة وواقعية .

٥ ـ التأكيد على الجهات المختصة في أجهزة الدولة ووسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات الدينية والتربوية والجامعية بالقيام بدور فاعل في توعية المواطنين والمقيمين بأخطار وأضرار جرائم التشهير وسوء عاقبتها في الدنيا والآخرة مع بيان حكم الشريعة الإسلامية في بعض أنماط التشهير الخاطئة التي يقدم عليها البعض بداعي الإصلاح أو النصيحة أو الغيرة على الدين والإخلاص ونحو ذلك، ولا يعتقد بحرمتها .

٦ ـ التأكيد على الآباء والأمهات بترسيخ التعاليم الإسلامية السمحة في نفوس أبنائهم منذ الصغر وغرس الإيمان ومخافة الله تعالى بالسر والعلن في قلوبهم وتحذيرهم من سوء استخدام وسائل التقنية الحديثة أو تبادل الصور المحرمة والملفات المشبوهة أو التشهير بالأسر المسلمة لأن هذه الأفعال تغضب الله عز وجل وتضر بإخوانهم المسلمين .

٧ ـ نظراً لخلو نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨ هـ من مواد تعنى بمخالفات النشر في شبكة الإنترنت من حيث تنظيم إنشاء المواقع على الشبكة العالمية وعملية إدارتها والإشراف عليها ومتابعتها وتحديد مسؤولية الناشر والمشرف على الموقع عن كل ما ينشر فيه، لذا فإن الحاجة تتزايد لإضافة مواد أخرى في هذا النظام تمنع الإساءة والتشهير بالآخرين عبر هذه الشبكة تنص على أن تكون مسؤولية مخالفة النشر في مواقع الإنترنت على أصحاب هذه المواقع والمشرفين عليها كما هو الحال في نظام المطبوعات والنشر الذي يحمل رئيس التحرير وكاتب المقال عن كل ما ينشر في المطبوعة من أخبار غير صحيحة تسئ للآخرين في أعراضهم وسمعتهم، بحيث يحق للمشهر بهم عبر هذه الشبكة المطالبة بالعقوبة أو بالتعويض أو بحجب هذه المواقع بقوة النظام .

٨ـ تعد جريمة التشهير عبر أجهزة الحاسوب نازلة من النوازل الجديدة التي أطلت على عالمنا المعاصر، وقضية معقدة تصاحبها في العادة إشكالات مختلفة ونزاعات متنوعة، وعملاً بمقتضى السياسة الشرعية والأحوال المرعية للعباد والبلاد، فإن الحاجة تتطلب المسارعة إلى تقنين الأحكام التعزيرية ليسهل على القضاة إصدار أحكام تعزيرية دقيقة تضمن تحقيق العدالة وتعزز الانضباط في صدور الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة، خاصة وأنه قد كثر في الآونة الأخيرة الحديث حول العاملين في الوسط القضائي عن قضية يحكم فيها بأحكام مخففة من قبل قضاة يقابلها أحكام مشددة من قبل قضاة آخرين ربما في نفس المنطقة أو في منطقة أخرى.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملاحق الرسالة

ملحق رقم (١)

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

الصادر وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية ـ أينما وردت في هذا النظام ـ المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١ ـ الشخص : أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة .

٢ ـ النظام المعلوماتي : مجموعة برامج وأدوات معدة لمعاجلة البيانات وإدارتها ، وتشمل الحاسبات الآلية .

٣ـ الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها ، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت) .

٤ ـ البيانات : المعلومات ، أو الأوامر أو الرسائل ، أو الأصوات ، أو الصور التي تعد ، أو التي سبق إعدادها ، لاستخدامها في الحاسب الآلي ، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها .

٥ ـ برامج الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر ، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي ، أو شبكات الحاسب الآلي ، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة .

٦ ـ الحاسب الآلي : أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معاجلة البيانات ، أو تخزينها أو إرسالها ، أو استقبالها ، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له .

٧ ـ الدخول غير المشروع، دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.

٨ ـ الجريمة المعلوماتية: أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

٩ ـ الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية خلال عنوان محدد.

١٠ ـ الالتقاط: مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح.

المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي:

١ ـ المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢ ـ حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

٣ ـ حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

٤ ـ حماية الاقتصاد الوطني.

المادة الثالثة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ ـ التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ـ دون مسوغ نظامي صحيح ـ أو التقاطه أو اعتراضه.

٢ ـ الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣ـ الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤ـ المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا، أو ما في حكمها.

٥ـ التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة الرابعة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ـ الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢ـ الوصول ـ دون مسوغ نظامي صحيح ـ إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ـ الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢ـ إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣ـ إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

المادة السادسة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ ـ إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢ ـ إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣ ـ إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤ ـ إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره أو للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

المادة السابعة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ ـ إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢ ـ الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

المادة الثامنة

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية :

١ ـ ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

٢ ـ شغل الجاني وظيفة عامة ، اتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه .

٣ ـ التغرير بالقصر ومن في حكمهم ، واستغلالهم .

٤ ـ صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة .

المادة التاسعة

يعاقب كل من حرض غيره أو ساعده ، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض ، أو المساعدة ، أو الاتفاق ، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية .

المادة العاشرة

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة .

المادة الحادية العشرة

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر ، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم ، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة .

المادة الثانية عشرة

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثالثة عشرة

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة الرابعة عشرة

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة عشرة

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره.

ملحق رقم (٢)

أصدر معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد قراره رقم ٢٣/ ق/ م في ٢٦/ ٦/ ١٤٢٣هـ، القاضي بالموافقة على برنامج العناية بالمساجد ومنسوبيها الذي تتكون بموجبه لجان مركزية وميدانية لتقييم الأئمة والخطباء والمؤذنين ومتابعة أعمالهم بصفة دورية ورفع تقارير مفصلة عن أدائهم إلى الوزارة على النحو التالي :

أولاً: اللجنة الشرعية المركزية بالوزارة

مهماتها :

١ ـ تستقبل تقارير اللجان الشرعية الرئيسة في فروع الوزارة في المناطق، المبنية على نظرها في استبانات المعلومات عن الأئمة الخطباء والمؤذنين وتقويمهم التي أعدتها الفرق الشرعية الميدانية إثر زيارتها للمساجد والجوامع والصلاة خلف أئمتها والاستماع إلى خطب الخطباء وتقويم أئمة الفروض والمؤذنين .

٢ ـ تقرر اللجنة المركزية رأيها فيما تضمنته تلك التقارير من آراء وملحوظات تتعلق بهم .

٣ ـ تعرض ذلك على معالي الوزير ليتخذ ما يراه مناسباً .

٤ ـ ثم يبلغ به الفرع لتنفيذه .

أسلوب عملها :

١ ـ تستقبل اللجنة التقارير يوم السبت من كل أسبوع .

٢ ـ تجتمع يوم الأحد من كل أسبوع، وتنظر فيها على الصفة المذكورة في مهماتها .

ثانياً: اللجان الشرعية الفرعية في فروع الوزارة

مهماتها :

١ ـ تستقبل الاستبانات التي أعدتها الفرق الشرعية الميدانية عن زيارتها للمساجد والجوامع عن أئمتها وخطبائها ومؤذنيها .

٢ ـ تنظر فيما تضمنته من التوصيات التي أوصت بها تلك الفرق .

٣ ـ ما كان منها يتعلق باقتراح إلحاقهم بالدورات التدريبية الشرعية فيعرض على مدير الفرع ويبت فيه ويلحقهم بها .

٤ ـ ما كان يتعلق بفصل أحد من الأئمة أو الخطباء أو المؤذنين فيرفع لمعالي الوزير لتنظر فيه اللجنة الشرعية المركزية بالوزارة وتبدي رأيها وتعرضه على معاليه .

أسلوب عملها :

١ ـ تجتمع ثلاث مرات في الأسبوع لإنجاز عملها ـ أولاً بأول ـ في الاستبانات التي ترسلها إليها الفرق الشرعية الميدانية وتنظر فيها على النحو الموضح في مهماتها .

٢ ـ تسلم اللجنة الاستبانات بعد انتهائها منها لمدير الفرع لتفيذ ما فيها على الصفة الموضحة في مهمات اللجنة في(ثانياً) .

ثالثاً: الفرق الشرعية الميدانية

مهماتها :

١ ـ الصلاة خلف أئمة المساجد وخطبائها .

٢ ـ الاستماع إلى الخطبة والأذان والإقامة .

٣ ـ تسجيل المعلومات عن المسجد وعن الإمام والخطيب والمؤذن في الاستبانة المعدة لذلك .

٤ ـ يستوفي الفريق الشرعي جميع المعلومات في الاستبانة عن المسجد والإمام والمؤذن والخطيب، ويبدي رأيه فيهم .

أسلوب علمها :

١ ـ يصلي الفريق الشرعي في المساجد خلف الإمام في صلاة جهرية ليمكنه الحكم على قراءته .

٢ ـ الحكم على إمامته من خلال إقامتها بأركانها وواجباتها وسننها ما أمكن .

يَبْني الفريق الشرعي تقويمه للخطيب وخطبته من خلال :

١ ـ استشهاده بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية .

٢ ـ أسلوب الإلقاء ، وصحة اللغة .

٣ ـ قِصَر الخطبة وطول الصلاة أو العكس .

٤ ـ وضوح موضوع الخطبة ، ومدى التزامه بمفهوم الوعظ والإرشاد الشرعي .

يَبْني الفريق الشرعي تقويمه للأئمة من حيث :

١ ـ المواظبة من خلال التزامه اليومي بالإمامة في الصلوات الخمس ، ومدى إنابته لغيره .

٢ ـ قراءة الإمام في كتاب مناسب على جماعة المسجد يومياً بعد أحد الفروض .

٣ ـ حفظ القرآن أو بعضه .

٤ ـ تقويم قراءته .

٥ ـ المحافظ على مواعيد الإقامة بما لا يشق على الناس .

بالنسبة إلى المؤذن يكون تقويمه من خلال :

١ ـ التزامه بالأذان في الوقت المحدد .

٢ ـ أداؤه على الوجه المشروع .

٣ ـ مدى التزامه بجميع الأوقات ومن ينوب عنه .

يُسلم الفريق الاستبانات التي أعدها إثر زياراته للمساجد لإدارة الفرع في عاصمة المنطقة أو لإدارة المساجد والأوقاف والدعوة والإرشاد في المحافظات والمراكز على ثلاث دفعات في الأسبوع لتسليمها للجنة الشرعية الرئيسة في الفرع لإكمال مهماتها فيها .

رابعاً:

أ ـ يُسلِّم الفرع للفريق العدد الكافي من الاستبانات لإعدادها عن منسوبي كل مسجد .

ب ـ يُسلّم الفرع للفرق العدد الكافي من الكتب التي تقرر توزيعها على الأئمة والخطباء والمؤذنين .

جـ- يسلم الفرع للفريق العدد الكافي من بيان واجبات الأئمة والمؤذنين لتسليمه لهم في أثناء زيارة الفريق للمسجد.

خامساً:

إذا وجد الفريق ملحوظات على الإمام أو الخطيب أو المؤذن أبداها لهم الفريق ونصحهم بتلافيها، ويسجل الفريق مدى استجابتهم في الحقل المخصص لذلك في الاستبانة.

سادساً:

يجتهد فرع الوزارة في تزويد الفريق الشرعي الميداني بما لديه من معلومات عن الإمام والمؤذن والخطيب في المسجد الذي سيزوره الفريق ليساعد ذلك في تقويمهم.

سابعاً: أسلوب اختيار اللجان الرئيسة في الفروع والفرق الشرعية الميدانية

١ - يرشح المدير العام للفرع اللجنة الشرعية الرئيسة فيه من عدد من طلاب العلم من (٥-٧) أشخاص ويعتمدهم معالي الوزير، وتقوم بمهمتها وفق ما هو موضح في (ثانياً).

٢ - تقوم اللجنة الرئيسة في الفرع بتحديد أحياء المدينة وتخصيص عدد منها (٦ مثلاً إلى ١٠) لكل فريق ميداني لزيارة مساجدها على الصفة الموضحة في (ثالثاً).

٣ - أما في المحافظات الصغيرة والمراكز فيكتفي بفريق شرعي واحد يزور مساجدها، ويتم مهمته على النحو الموضح في (ثالثاً).

الملحق رقم (٣)

إحصائية عن جرائم التشهير من شرطة العاصمة المقدسة

قضايا التصوير خلال عام (١٤٢٦هـ)			
القضايا	معلوم	مجهول	عدد الجناة
تصوير	١٠	١	١٢
اختلاء	٢	-	٣
محاولة لواط	١	-	٤
لواط	١	١	٤
الإجمالي	١٤	٢	٢٣

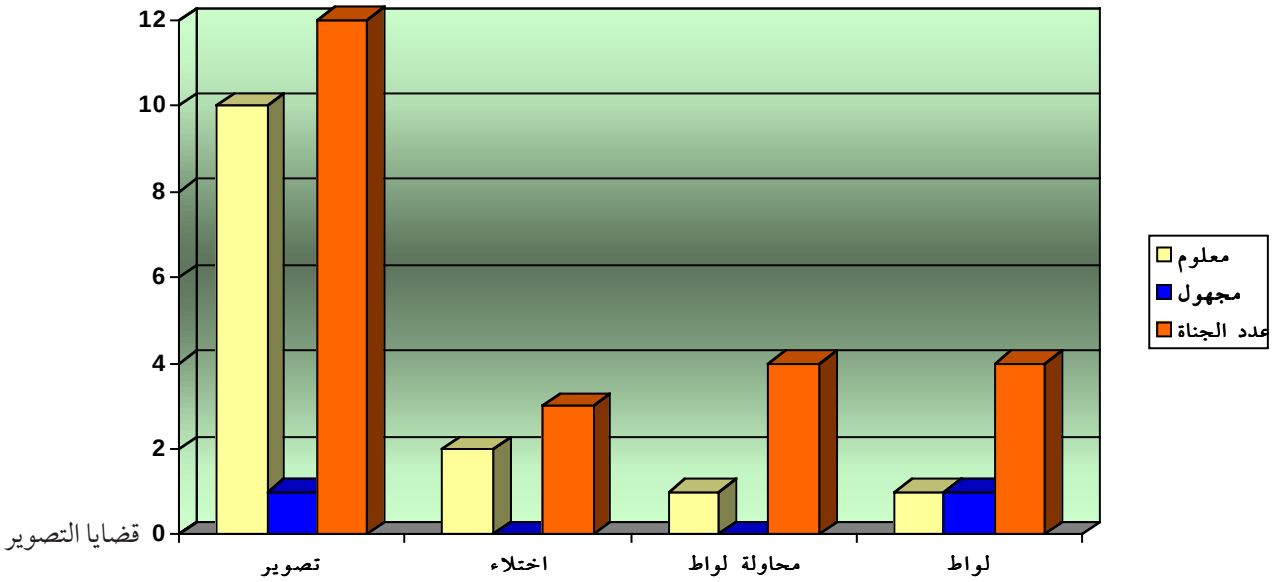

قضايا التشهير خلال عام (١٤٢٦هـ)			
القضايا	معلوم	مجهول	عدد الجناة
تصوير	١	-	٢
تشهير	٢	-	٢
تشهير عن طريق الإنترنت (نشر صور)	-	١	-
الإجمالي	٣	١	٤

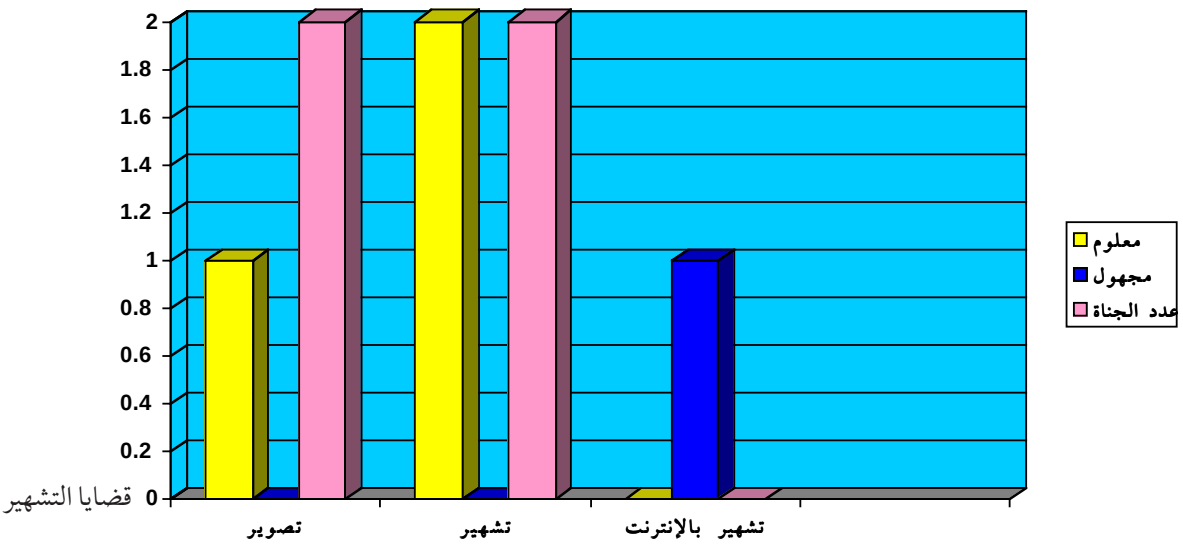

قضايا التصوير خلال عام (١٤٢٦هـ)			
القضايا	معلوم	مجهول	عدد الجناة
لواط	٦	ـ	١٤
اغتصاب	١	ـ	١
تصوير	٨	٣	١٤
اختلاء محرم	٢	ـ	٢
زنا	٢	ـ	٣
معاكسة	١	ـ	١
محاولة لواط	١	ـ	٤
محاولة تصوير	١	ـ	١
الإجمالي	٢٢	٣	٤٠

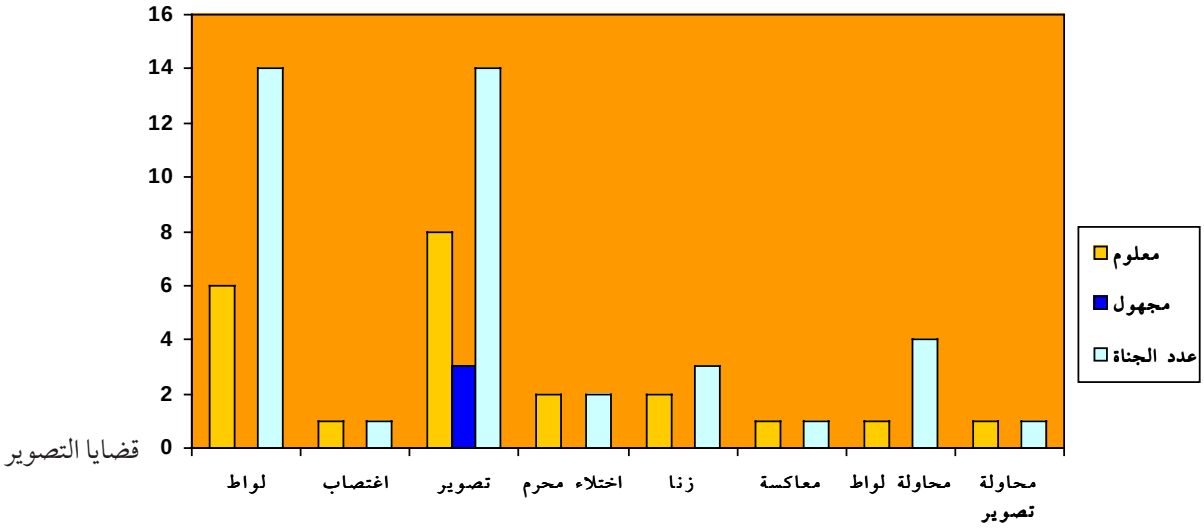

قضايا التشهير خلال عام (١٤٢٦هـ)			
القضايا	معلوم	مجهول	عدد الجناة
تصوير	٢	-	٢
اختلاء	١	-	١
الإجمالي	٣	-	٣

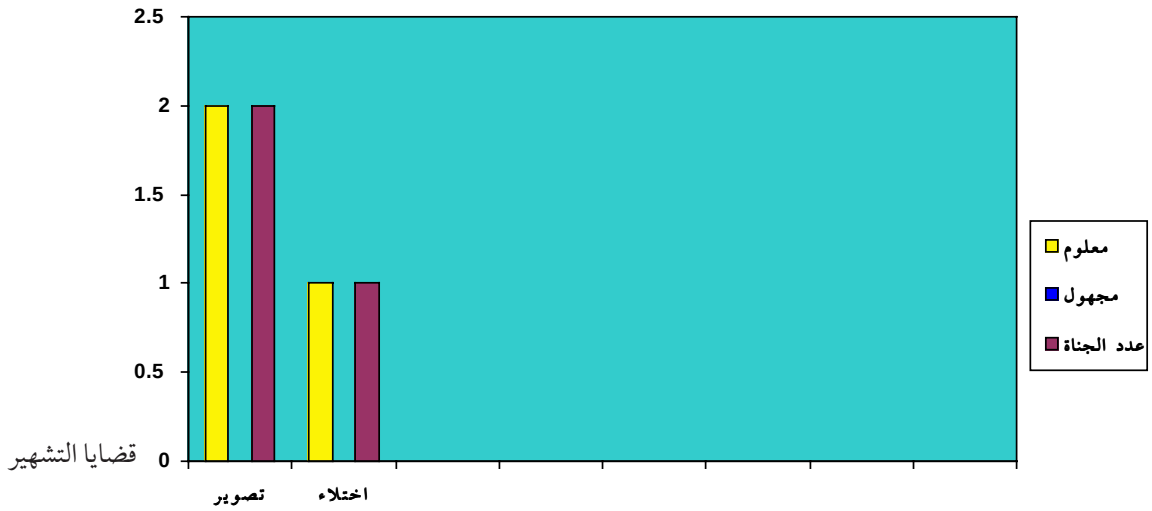

قضايا التصوير خلال عام (١٤٢٦هـ)			
القضايا	معلوم	مجهول	عدد الجناة
محاولة لواط	١	ـ	١
تصوير	٥	ـ	٨
الإجمالي	٦	ـ	٩

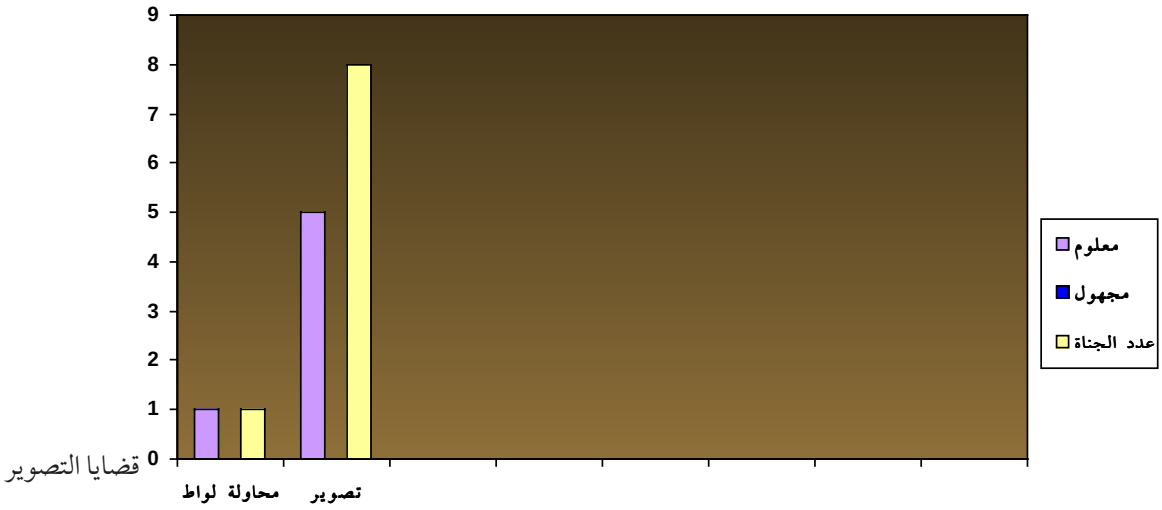

قضايا التشهير خلال عام (١٤٢٦هـ)			
القضايا	معلوم	مجهول	عدد الجناة
تصوير	٣	-	١٣
اختلاء	١	-	٢
لواط	١	-	٦
الإجمالي	٥	-	٢١

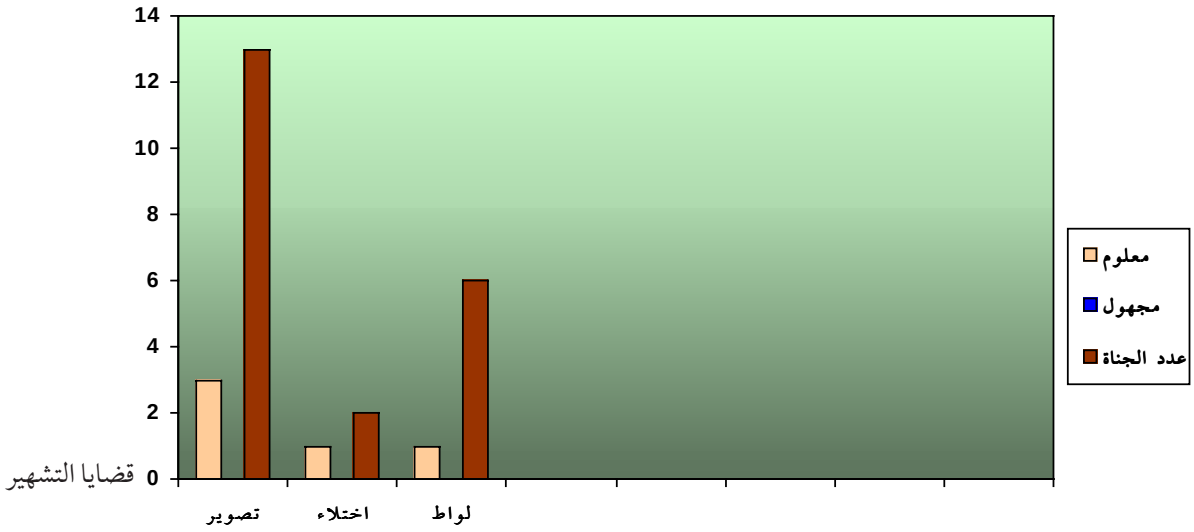

المراجـــع

١ ـ اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد المدني بوساق، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط١ ، ١٤٢٣هـ.

٢ ـ إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط ١٤١٧هـ.

٣ـ أحاديث الجمعة، عبد الله بن حسن بن قعود، دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٤ ـ الاحتراف في عالم الموبايل، أحمد تحسين عبد السلام، دار الكتب العلمية: القاهرة، ط٢٠٠٦م.

٥ ـ أحكام التشهير، محمد عبد العزيز الخضيري، مجلة البيان، العدد٧٠ ، ١٤١٤هـ.

٦ ـ أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، محمد أبو حسان، مكتبة المنار: الزرقاء، الأردن، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

٧ـ الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، دار الوطن: الرياض، (د. ط)، (د. ت).

٨ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٩ـ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ط ١٤١٢ هـ.

١٠ ـ إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث: القاهرة، ط ١٤٢٥ هـ.

١١ ـ أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، فتحي حسين أحمد عامر، ط١ ، ٢٠٠٦م، إيتراك للنشر والتوزيع: القاهرة.

١٢ ـ أدب الخلاف، صالح بن عبدالله بن حميد، مطبوعات الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الرياض، ط٢ ، ١٤١٥هـ.

١٣ ـ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط٣ ، ١٤٠٩ هـ.

١٤ ـ إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد، عبدالله بن محمد الخليفي، مطبعة المدني: القاهرة، ط ١٣٨٥ هـ.

١٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢ ، ١٤٠٥هـ

١٦ ـ أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، ط١٤٠٢هـ.

١٧ ـ أساليب البحث العلمي ـ مفاهيمه ـ أدواته ـ طرقه الإحصائية، جودت عزت عطوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ط ١ ، ٢٠٠٠م ص ٦١ .

١٨ ـ أساليب في الوعظ والإرشاد، محمود سالم عبيدات، مكتبة الرسالة الحديثة: عمان، الأردن، ط١ ، ١٤١٠هـ.

١٩ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمود ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٢٠ ـ الإسلام وحقوق الإنسان، عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: الرياض، ط١ ، ١٤١٧هـ.

٢١ ـ أسنى المطالب شرح روضة الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

٢٢ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية: بيروت، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ.

٢٣ ـ الإشاعة وأثرها السيئ على المجتمع الإسلامي، عبدالله عبدالحميد الأثري، دار ابن خزيمة: الرياض، ط١ ، ١٤٢١هـ.

٢٤ ـ الإشاعة، أحمد نوفل، دار الفرقان: عمان، الأردن، ط٣ ، ١٤٠٧هـ.

٢٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية: بيروت، ط٢٠٠٤م.

٢٦ ـ أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط١٤١٧هـ.

٢٧ ـ أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١ ، ١٤١٤ هـ.

٢٨ ـ أصول الفقه، زكي الدين شعبان، دار نافع للطباعة والنشر: القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٢٩ ـ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي: القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٣٠ ـ أصول الفقه، محمد زكريا برديسي، دار الفكر: بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧هـ.

٣١ ـ أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس: بنغازي، ليبيا، ط٥ , ١٩٨٩م.

٣٢ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ط١٣٨٨هـ .

٣٣ ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت، ط٥ ، ١٩٨٠م.

٣٤ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالوجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١ ، ١٤١٤ هـ.

٣٥ ـ الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير، عبد الله بن محمد الجوعي، دار الوطن للنشر: الرياض، ط١ ، ١٤١٢هـ.

٣٦ـ الأمن الوطني ـ تصور شامل، فهد محمد الشقحاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط١٤٢٥هـ.

٣٧ـ إنباء الغمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٨ـ الإنترنت والقانون الجنائي، جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية: القاهرة، ط٢٠٠٢م.

٣٩ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة المحمدية: القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ.

٤٠ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٤١ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: حسين عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٢ـ تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة الحكومة: الكويت، ط ١٤٠٥هـ.

٤٣ـ تاج العروس، محمد مرتضي الحسيني، تحقيق: إبراهيم الترزي ومصطفى حجازي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٤٤ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن فرحون المالكي، تخريج وتعليق: جمال المرعشي، دار الكتب العلمية: الرياض، ط١٤٢٣هـ.

٤٥ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

٤٦ـ تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبدالسلام السليمان، (د. ن)، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٧ ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١٤ ، ١٤٢٢هـ.

٤٨ ـ التشريع الجنائي الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية: الرياض، ط١٤٠٥هـ.

٤٩ ـ التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، مناع خليل القطان، مكتبة وهبه: مصر، ط١ ، ١٣٩٦ هـ.

٥٠ ـ التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، تعميم رقم ١٢/ ١٣٦ت، وزارة الداخلية: الرياض، ١٤١٢هـ.

٥١ ـ التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، تعميم رقم ١٢/ ١٣٦ت، وزارة الداخلية: الرياض، ١٤١٢هـ.

٥٢ ـ تصنيف الناس بين الظن واليقين، بك ـ ر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١ ، ١٤١٣هـ.

٥٣ ـ التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١٤١٦هـ.

٥٤ ـ التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، دار الكتاب العربي: القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

٥٥ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٥٦ ـ تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: القاهرة، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

٥٧ ـ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دارالكتب العلمية: بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ.

٥٨ ـ تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، مكتبه الإرشاد: جدة، (د. ط).

٥٩ ـ تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هشام اليماني المدني، (د. ن)، المدينة المنورة، (د. ط)، ١٣٨٤هـ.

٦٠ ـ التنبؤ الأمني في عصر العولمة، ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، بحث تقدم لندوة التخطيط الأمني لمواجهة العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ١٤٢٧هـ.

٦١ ـ التوبة والإنابة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عمر الحاجي وعبدالله بدران، دار المكتبي: دمشق، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.

٦٢ ـ توجيهات وذكرى ، صالح بن عبد الله بن حميد، دار التربية والتراث: مكة، ومكتبه الضياء: جدة، ط١٤٢٠هـ.

٦٣ ـ التوقيف على مهمات التعا ريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الهداية، دار الفكر: دمشق وبيروت، ط ١ ، ١٤١٠ هـ.

٦٤ ـ تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن معلا اللويحق، مركز فجر للطباعة والنشر: القاهرة، ط١ ، ١٤٢١هـ.

٦٥ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: القاهرة، ط ٢ ، ١٣٧٣ هـ.

٦٦ ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٦٧ ـ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اعتنى به وصححه: هشام سمير يماني، دار عالم الكتب: الرياض، ط ١٤٢٣ هـ.

٦٨ ـ الجرائم الإلكترونية من وجهة النظر الإسلامية والقانونية، محمد يحيى النجيمي، بحث مقدم لندوة الأمن والمجتمع بكلية الملك فهد الأمنية: الرياض، ١٤٢٨هـ.

٦٩ ـ جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، محمد عبد الله منشاوي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ١٤٢٤هـ.

٧٠ـ جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، منير وممدوح محمد الجنبيهي، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ط٢٠٠٥م.

٧١ـ جرائم التعزير في المملكة العربية السعودية، فتوح الشاذلي، جامعة الملك سعود: الرياض، ط١٤١٠هـ.

٧٢ـ جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، إبراهيم سيد أحمد، دار الكتب القانونية: المجلة الكبرى، مصر، ط٢٠٠٣م.

٧٣ـ جرائم السب والقذف والهانة والبلاغ الكاذب، إيهاب عبدالمطلب، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط١: ٢٠٠٦م.

٧٤ـ جرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وأشرف شافعي، دار الكتب القانونية: مصر، ط٢٠٠٥م.

٧٥ـ جرائم الصحافة والنشر، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف: الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م.

٧٦ـ جرائم الصحافة والنشر، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف: الإسكندرية، ط١٩٩٣م.

٧٧ـ جرائم الصحافة والنشر، محمد عبد الحميد، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

٧٨ـ جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ط٢٠٠٣م.

٧٩ـ جريدة الاقتصادية، العدد ٣٧٤٧ في ٢٢/ ١١/ ١٤٢٤هـ.

٨٠ـ جريدة الجزيرة، العدد١٢٧٥١في ١٤/ ٨/ ١٤٢٨هـ.

٨١ـ جريدة الحياة، العدد ١٥٧٦٣ في ٥/ ٥/ ١٤٢٧هـ.

٨٢ـ جريدة المدينة، العدد ١٦١٩٣ في ١١/ ٨/ ١٤٢٨هـ.

٨٣ـ جريدة الوطن الصادرة يوم السبت ١٢/ ٦/ ١٤٢٧ هـ، العدد ٢١٠٨.

٨٤ـ جريدة أم القرى، العدد٣٣٧٩ في٢/ ٩/ ١٤١٢هـ.

٨٥ـ جريدة عكاظ، العدد ١٤٥٦٤ ، ١٦/ ٦/ ١٤٢٧هـ.

٨٦ـ جريدة عكاظ، العدد ١٤٨٩٠ ، ١٧/ ٥/ ١٤٢٨هـ.

٨٧ـ الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، مطبوعات معهد الإدارة العامة: الرياض، ط١٤٠٥هـ.

٨٨ـ جريمة البلاغ الكاذب، علي عوض حسن، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ط ١٩٩٦م.

٨٩ـ جريمة التشهير بالآخرين عبر الانترنت وعقوبتها شرعاً، عبد الله فهد الشريف، بحث مقدم في ندوة الأمن والمجتمع، كلية الملك فهد الأمنية: الرياض، ١٤٢٦هـ.

٩٠ـ الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، محمد أبو حسان، مكتبة المنار: الزرقاء، الأردن، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

٩١ـ الجنايات في الشريعة الإسلامية، محمد رشدي محمد إسماعيل، دار الأنصار: مصر، (د. ط)، (د. ت).

٩٢ـ الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، نبيلة هبة هروال، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ط١ ، ٢٠٠٧م.

٩٣ـ حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب: الرياض، ط ١٤٢٣هـ.

٩٤ـ حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية: الرباط، المملكة المغربية، ١٤١٨هـ.

٩٥ـ حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب: دمشق ـ بيروت، ط٣ ، ١٤٢٤هـ.

٩٦ ـ حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن صالح الغفيلي، مجلة الشريعة والحياة: جامعة الكويت، العدد ٤٦ ، ١٤٢٢هـ.

٩٧ ـ حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، دار السلام للطباعة والنشر: القاهرة، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٩٨ ـ الخوف من جرائم الجوال، إبراهيم محمد الزبن وغادة عبد الرحمن الطريف، بحث مقدم لندوة الأمن والمجتمع، كلية الملك فهد الأمنية: الرياض، ١٤٢٨هـ.

٩٩ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة: القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

١٠٠ ـ ديوان الشافعي، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٠١ ـ رسالة بعنوان: خطبة الحاجة، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٤ ، ١٤٠٠هـ.

١٠٢ ـ الروح ،ابن قيم الجوزية، دار الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، (د. ط)، (د. ت).

١٠٣ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة العبيكان: الرياض، ط ١ ، ١٤١٣ هـ.

١٠٤ ـ روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب: الرياض.

١٠٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ومكتبة المنارالإسلامية: الكويت، ط٢٥ ، ١٤١٢هـ.

١٠٦ ـ السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي: بيروت، ط٤ ،١٤٠٥هـ.

١٠٧ ـ سنن ابن ماجة، تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث / محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع : الرياض، ط١ ، (د. ت).

١٠٨ ـ سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث / محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع : الرياض، ط١ ، (د. ت).

١٠٩ ـ سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر : بيروت، ط ١٣٨٨هـ .

١١٠ ـ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز : مكة المكرمة، ط ١٤١٤هـ.

١١١ ـ سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع : الرياض، ط١ ، (د. ت).

١١٢ ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة : بيروت، ط ١٣٨٦ هـ.

١١٣ ـ سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي : بيروت، ط١ ، ١٤٠٧هـ.

١١٤ ـ سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية : بيروت، ط ١ ، ١٤١١هـ.

١١٥ ـ سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، محمد عبد الله الشنقيطي، بحث مقدم في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ١٤٢٤ هـ.

١١٦ ـ السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط١٤١٨هـ.

١١٧ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الباسط الغريب، دار الراوي للنشر والتوزيع: الدمام، السعودية، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

١١٨ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتاب العربي: القاهرة، ط٤ ، ١٩٦٩م.

١١٩ ـ السيدة عائشة أم المؤمنين وعالمة نساء العالم، عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم: دمشق، ط٤ ، ١٤٠٨هـ.

١٢٠ ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٩ ، ١٤١٣هـ.

١٢١ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي الشوكاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١ ،(د ـ ت).

١٢٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير: دمشق، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

١٢٣ ـ شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده: القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

١٢٤ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام: الرياض، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ.

١٢٥ ـ شرح قانون العقوبات، القسم العام، فتوح عبدالله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ط ٢٠٠٣م.

١٢٦ ـ شرح قانون العقوبات، القسم العام، سمير عاليه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: بيروت، ط١٤١٨هـ.

١٢٧ ـ شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة: القاهرة، ط١٠ ، ١٩٨٣م.

١٢٨ ـ شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية: القاهرة، ط١٤٠٤هـ.

١٢٩ ـ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، إصدار مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف.

١٣٠ ـ شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١ ، ١٤١٠هـ .

١٣١ ـ الصحافة في ضوء الإسلام، مصطفى الدميري، مكتبة الطالب الجامعي: مكة، ط١٤٠٨هـ.

١٣٢ ـ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢ ، ١٤١٤هـ.

١٣٣ ـ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تحقيق الدكتور / محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت ،ط١٣٩٠هـ .

١٣٤ ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ.

١٣٥ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

١٣٦ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة الرشد: الرياض، ط ١٤٢٢هـ.

١٣٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، (د. م)، (د. ط).

١٣٨ ـ طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية: بيروت، راجع النسخة وضبطها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١٣٩ ـ الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ناصر علي الخليفي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤١٠هـ.

١٤٠ ـ العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، زيد بن عبدالكريم الزيد، دار العاصمة: الرياض، ط١، ١٤١٠ هـ.

١٤١ ـ العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، مطيع الله دخيل الله اللهيبي، مكتبة تهامة: جدة، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٤٢ ـ العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

١٤٣ ـ علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، عبدالوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر: القاهرة، ط٨، (د. ت).

١٤٤ ـ عوارض الأهلية عند الأصوليين، ، حسين خلف الجبوري، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١٤٥ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني: ، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٤٦ ـ غياث الأمم، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر: القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٤٧ ـ فاعلية التشريعات العقابية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، ناصر محمد البقمي، بحث مقدم في ندوة الأمن والمجتمع، كلية الملك فهد الأمنية: الرياض، ١٤٢٨هـ.

١٤٨ ـ الفتاوى الكبرى، أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار المنار، (د.م)، ط١٤٠٨هـ.

١٤٩ ـ فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية: بيروت، ط٢٠٠٤م.

١٥٠ ـ فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (د.ن)، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥١ ـ فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار المغني للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٢ ـ الفروع، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب: بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١٥٣ ـ الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ضبط وتخريج: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية: عمان، الأردن، ط٢٠٠٥م.

١٥٤ ـ الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥٥ ـ الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم: دمشق، ودار العلوم: بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٥٦ ـ فقه السنة، سيد سابق، مكتبة الرشد: الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٥٧ ـ في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار المعارف: القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

١٥٨ ـ في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتب العربي الحديث: القاهرة، ط٢٠٠١م.

١٥٩ ـ في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق: القاهرة، ط٢٦ ، ١٤١٨هـ.

١٦٠ ـ القاموس الفقهي، سعدي أبوحبيب، دار الفكر: دمشق، ط١ ، ١٤٠٢هـ.

١٦١ ـ القاموس القانوني الثلاثي، موريس نخلة وآخرون، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط١ ، ٢٠٠٢م.

١٦٢ ـ القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٦ ، ١٤١٩هـ.

١٦٣ ـ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢ ، ١٤٠٧هـ.

١٦٤ ـ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ٢ ، ١٢٤هـ.

١٦٥ ـ القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، علي راشد، دار النهضة العربية: القاهرة، ط ١٩٧٤م.

١٦٦ ـ قانون العقوبات ،القسم العام، محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ط١٩٨٦م.

١٦٧ ـ قانون العقوبات النظرية العامة، عبدالفتاح مصطفى الصيفي، دار الهدى للمطبوعات: مصر، (د. ط)، (د. ت).

١٦٨ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، أم القرى للطباعة والنشر: القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

١٦٩ ـ القول المبين في رد بدع المبتدعين، الشيخ عبد الله بن محمد الخليفي، (د. ن)، ط ٣، ١٣٩٩هـ.

١٧٠ ـ القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط ١٤١٧هـ.

١٧١ ـ كتاب الإجماع، محمد إبراهيم بن المنذر، تحقيق: محمد علي قطب، دار القلم: بيروت، ط١٤٠٧هـ.

١٧٢ ـ كتاب الثقافة العامة والدروس الهامة، الشيخ عبدالله بن محمد الخليفي، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت).

١٧٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار الكتب العلمية: الرياض، ط ١٤٢٣هـ.

١٧٤ ـ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر: بيروت، ط١٤٠٢هـ.

١٧٥ ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية: بيروت، توزيع مكتبة دارالباز: مكة المكرمة، ط١ ، ١٤٠٦هـ.

١٧٦ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط ١ ، ١٤١١ هـ.

١٧٧ ـ لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، دار صادر: بيروت، ط٣ ، ١٤١٤هـ.

١٧٨ ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ.

١٧٩ ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة: بيروت، ط ١٤١٤هـ.

١٨٠ ـ المتهم وحقوقه في الشريعة، جعفر جواد الفضلي، أبحاث المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، ط١٤٠٦هـ.

١٨١ ـ المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢ ، ١٤٠٦هـ.

١٨٢ ـ مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية في عددها رقم ٢١ لشهر محرم ١٤٢٥هـ.

١٨٣ ـ مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، عيد بن مسعود الجهني، مطابع المجد التجارية: الرياض، ط١ ، ١٤٠٤هـ.

١٨٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي الهيتمي، دار الفكر: بيروت، (د. ط)، ١٤١٢هـ.

١٨٥ ـ مجمل اللغة، مادة عقب، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١ ، ١٤٠٤هـ.

١٨٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، ط ١٤١٦هـ.

١٨٧ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدنية ا لمنورة، ط١٤١٦هـ.

١٨٨ ـ مخاطر استخدام كاميرا الجوال، عبد الله عبد العزيز البليهي، رسالة ماجستير: الجامعة الأمريكية بلندن، ٢٠٠٦م.

١٨٩ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: بيروت، ط١٤٢٥هـ.

١٩٠ ـ مختصر إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.

١٩١ ـ المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي، تحقيق: السيد على الهاشم، طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت).

١٩٢ ـ مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية: الرياض، ط١٤٢٣هـ.

١٩٣ ـ مساوئ الأخلاق ومذمومها، محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشلبي، مكتبة السوادي: جدة، ط١ ، ١٤١٣هـ.

١٩٤ ـ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١ ، ١٤١١ هـ،

١٩٥ ـ مسقطات العقوبة التعزيرية، عبدالحميد المجالي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، ط١٤١٢هـ.

١٩٦ ـ مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث: دمشق، ط١ ، ١٤٠٤هـ.

١٩٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة: القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

١٩٨ ـ المصباح المنير، أحمد محمد علي المقري الفيومي، دار الفكر: بيروت، (د. ط)، (د. ت). الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، دار المعرفة: بيروت، ط١٤٠٢هـ.

١٩٩ ـ المصنف، عبد الله محمد ابن أبي شيبة، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، ضبط وترقيم: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ.

٢٠٠ ـ معجم الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به: مأمون شيحا، دار المعرفة: بيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ.

٢٠١ ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم: الموصل، ط٢ ، ١٤٠٤هـ.

٢٠٢ ـ معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب: بيروت، ط١ ، ١٩٦٦م.

٢٠٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، ط ١٤٠٦هـ.

٢٠٤ ـ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مطبعة مصر: القاهرة، ط١٣٨١ هـ.

٢٠٥ ـ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مطابع دار المعارف: مصر، ط١٤٠٠هـ

٢٠٦ ـ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس: بيروت، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ.

٢٠٧ ـ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي، دار النفائس: بيروت، ط١ ،١٤٠٥هـ.

٢٠٨ ـ معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دارالفكرالمعاصر: بيروت، ودار الفكر: دمشق، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.

٢٠٩ ـ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل: بيروت، (د. ط).

٢١٠ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط ١٤٢٤ هـ.

٢١١ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط ١٤٢٤ هـ.

٢١٢ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ،اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، (د. م) ط١ ، ١٤١٥هـ.

٢١٣ ـ المغني في أصول الفقه، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى: مكة المكرمة ،ط٢ ، ١٤٢٢ هـ.

٢١٤ ـ المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ط٤ ، ١٤١٩هـ.

٢١٥ـ المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مكتبة مصطفى الحلبي: مصر، ط١٣٨١هـ.

٢١٦ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر والنفائس: عمان، الأردن، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

٢١٧ـ منبر الجمعة أمانة ومسؤولية، عبد الله بن محمد آل حميد، دار المؤيد للنشر والتوزيع: الرياض، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٢١٨ـ منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، المكتبة المكية: مكة المكرمة، ودار ابن حزم: جده، ط٢ ، ١٤٢١هـ.

٢١٩ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١ ، ١٤١٦هـ.

٢٢٠ـ الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط وتعليق وتخريج: مشهور بن حسن آل سليمان، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن عفان: الخبر، ط ١ ، ١٤١٧هـ.

٢٢١ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار عالم الكتب: الرياض، ط١٤٢٣هـ.

٢٢٢ـ الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، دار العلم للجميع: بيروت، ط٢، (د. ت).

٢٢٣ـ الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية: بيروت، ط ١٤١٢ هـ.

٢٢٤ـ الموسوعة العربية العالمية، إعداد مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية بالرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع: الرياض، ط٢ ، ١٤١٩هـ.

٢٢٥ـ الموسوعة العربية العالمية، إعداد: مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية بالرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع: الرياض، ط١٤١٦هـ.

٢٢٦ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية: الكويت، ط ١ ، ١٤١٢هـ.

٢٢٧ـ موطأ مالك، برواية: يحيى الليثي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر، (د. ط).

٢٢٨ـ موقع صيد الفوائد في شبكة الانترنت.

٢٢٩ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الحديث: القاهرة، ط ١ ، ١٤١٥ هـ.

٢٣٠ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الحديث: القاهرة ط ١ ، ١٤١٥ هـ.

٢٣١ـ النظرية العامة لجريمة الافتراء، جمال الزغبي، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط٢٠٠٤م.

٢٣٢ـ النظرية العامة لقانون العقوبات، سليمان عبدالمنعم، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، ط ٢٠٠٠م.

٢٣٣ـ النظرية العامة للإباحة، خلود سامي آل معجون، (د. ن)، ط١٩٨٤م.

٢٣٤ـ النظرية العامة للقصد الجنائي، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية: القاهرة، ط٣ ، ١٩٨٨م.

٢٣٥ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١٤١٤ هـ.

٢٣٦ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية، (د. م)، ط ١٤١٤ هـ.

٢٣٧ـ هداية العارفين، اسماعيل باشا البغدادي، (د. ن)، استنبول: تركيا، ط١ ، ١٩٥١م.

٢٣٨ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية، للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد الغماري، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاف، عالم الكتب: بيروت، ط١ ، ١٤٠٧هـ.

٢٣٩ ـ الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢٤٠ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٥ ، ١٤٢٢هـ.

٢٤١ ـ الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية: القاهرة، ط٤ ، ١٩٨٥م.

٢٤٢ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، (د. ط)، (د. ت).